بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تهذیب طریق الوصول الی علم الاصول
مؤلف الی علم الاصول - علامه حلی
موضوع
شماره قفسه ۷

شماره ثبت کتاب
۷۸۰۶۷

۹۱۶۶

۱۰۰۹۹

خطی «فهرست شده»
۸۲۰۷

ح - ب

كتاب
تهذيب الوصول إلى علم الأصول

كتاب
مبادي الوصول إلى علم الأصول

بخط العلامة يحيى بن حسين بن [illegible]
تاريخ الكتابة سنة ٩٥٩

٢٢١١
١٠١٩
كتابخانه، موزه و مركز اسناد مجلس شوراى اسلامى
١٠٠٩٩
485
٤٨٥
3411

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة العلى و
مهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك الشقاء ومفضل
مداد العلماء على دماء الشهداء اذ بانوار مصابيح افكارهم تنجلي
غياهب الظلماء وبنتائج افكار اذهانهم تنكشف جلابيب العمى
احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد
الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا كتاب
تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق
الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة
لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور و
كساه الله ثوب السرور في كل الامور و
ايده بالسعادات الابدية وامده بالعنايات الالهية
بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد

المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في مباحث تسمية

تصور المركب يستلزم تصور مفرداته مطلقا من حيث هي صالحة للتركيب
فالاصول لغة ما يبتنى عليها غيرها وعرفا الادلة و
الفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر
الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول الضرورية
كالصلوة والزكوة وطريق الظن لا ينافي علمية الحكم
وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه
وباضافة اسم المعنى يفيد اختصاصه بالمضاف اليه
فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية
الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وقد يسمى
به باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط

منها الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية
لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه وحرمته بعد
علم الكلام واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى
لتحصيل السعادة الابدية باتباعها ومباديه المسائل
من الكلام واللغة والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه
طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب المثبتة فيه
والدليل ما يمكن بمعرفته العلم بشيء آخر اثباتا او نفيا
والامارة ظنه والعلم لا يحد فلاتحاد الحدود والنظر
ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى آخر والظن اعتقاد
راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك
تساوي الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب
كذلك مع اعتقاده واعتقاد الرجحان جنس للاعتقاد
الراجح الخالي عن الجزم ويجمع العلم الجزم والمطابقة
والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان
النقيض باعتبارين

الفصل الثاني في الحكم الشرعي

الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء
او تخييرا او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع
من النقيض فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون
للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون
مكروها والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف
بكونه شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من
الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم تاركه ولا يرد
المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير
والموسع الكلي وفي الكفاية فعل واحد لقيام
الآخر فلا يلحق التارك ما علل او يراد على الحد لا الوبد [illegible]

ويرادفه الفرض والمحتم واللازم والمحظور هو الذي
يذم فاعله ويرادفه الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب
والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع جواز تركه ويرادفه
المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما استوى وجوده وعدمه ويرادفه
الحلال والطلق والمكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على
فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك

الفصل الثالث

في تقسيم الفعل وهو على وجوه ا الفعل قد يوصف
بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء
ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول
خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه ويقابله
البطلان وهو ما قابله عبارتين وهو يرادف الفاسد

خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بما لمنعقد باصله
دون وصفه كالربا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث
الزيادة ب الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل القادر
عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة لها اثر في
استحقاق الذم وهو قول او فعل او ترك فعل ينبئ عن اتضاع
وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها اثر في استحقاق الذم
حال الغير والحق انهما عقليان خلافا للاشاعرة للعلم الضروري
بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن الصدق النافع
والاحسان والعلم ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرائع
ولانه لولا ذلك لقبح اظهار المعجز على يد الكاذب فيمتنع العلم
بصدق المحق فيمتنع اثبات النبوة ولجاز الكذب عليه تعالى
فيمتنع الوثوق بوعده ووعيده فيمتنع ما يلزم التكليف
ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا احتيا

العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما في
كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فيستحيل
الحكم بالحسن والقبح العقليان ولقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى
القياس وقد ذكرناها في كتبنا الكلامية والسمع تناول
بما ذكرناه في نهاية الوصول مسالة الاولى لو لم يجب
شكر المنعم عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم العرف
بهما عقلا والثاني باطل والا لزم افحام الانبياء بالعدم
مسلك وبانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف
احتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث
والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب
وان كانت آجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والحق

لم لا يجب لكونه شكرا ولا نسلم عدم فائدة اخرى في الالزام بالتكليف
التسلسل او لم لا يكون الفائدة اجله ولا يمكن ايصالها على
جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهب جماعة من
الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية
قبل ورود الشرع وذهبت معتزلة البصرة الى انها على
الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية
من امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه
كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال
الغير بغير اذنه فكان حراما والجواب المنع الاذن معلوم
عقلا كالاستظلال الثالث الفعل قد يكون مجزيا
بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل
ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا

وقد لا يكون كذلك اذ لم يوقعه المكلف على وجهه المطلوب شرعا
وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين
او على جهات اما ما لا يمكن وقوعه الا على وجه واحد كالمعرفة
فلا يصح وصفه به **الرابع** الواجب ان اتى به في وقته سمي
الاتيان اداء وان كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء
وان لم يكن اداؤه وقته لم يوصف بالاداء والقضاء
وان فعل ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي
اعادة وقد يعصي المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي
يغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو اخر وعاش
قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور بطلان
ظنه ولو اخر مع غلبة السلامة ففجأه لم يعص
ثم القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب
الاداء مع عدم الاداء اما مع وجوبه وتركه كتارك
الصلاة

الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم الوجوب لامتناعه
عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا لامتناعه كالمسافر
اذا علم القدوم قبل الزوال والمريض **الخامس** الفعل
قد يكون عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي
للمنع او رخصة وهو الجائز معه كمباح الاصل ليس
رخصة وتناول الميتة رخصة وقد يجب الرخص
كالتناول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني** في اللغات
وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب عباد الى ان
اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض
الالفاظ لمعناه من غير مرجح واطبق المحققون
على بطلانه والمخصص اما ان المختار او سبق
المعنى حال خطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري

وان تورك على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها
وقوله واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب
ولاستناد الاصطلاح الى مثله فيتسلسل واورد هاشم على
انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه دل على سبق اللغة على الرسول السابق
على التوقيف والاعتراض انه لا يجوز حمل التعليم على
الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ والاقتدار على وضعها
او حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والبرذون
للحرث لانها علامات او علمه ما اصطلح عليه غيره وليس
حمل الالسن على اللغات اولى من حملها على الاقتدار عليها
مع ان سائر الناس يعلمون كونها اية في الاصطلاح قد يعلم
بالقرائن

...القرآن كالاطفال من غير تسلسل ومنع توقف التوقيف
على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات في
اجسام جمادية **النصل الثاني** في الموضوع له كل معنى
تشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع
لفظ بازائه لوجود المقتضي والداعي وانتفاء الصارف
وما عداه لا يجب والا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ
ولان انواع الروائح ومراتب الاستعداد لم توضع لها
الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء
الخفي وليس للنقض بوضع المفرد اغناء معناه
لمعتنيها عليه بل الممكن من تركيب المعاني بواسطة
تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة

الذهني لتعارض الالفاظ عند تعارض المخيلات للشخص
المستعمل في الحقيقة ومعرفة الوضع بستفاد من النقل
المتواتر او الاحاد او من المركب من نقلي كالاستثناء من
الجمع وكون الاستثناء اخراجا **الفصل الثاني** في تقسيم
الالفاظ ويلزم وجوه أ اللفظ يدل على المعنى بتوسط
وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا
وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة
ان لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزء
ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره
من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس
الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا
عنها اما خاصة او عرضا عاما والخارج اما لازم
الماهية

للماهية او للوجود او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او
بطيئها وسهل الزوال او عسيره ب اللفظ ان لم يستقل
بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
على الزمان المعين والا فهو الاسم ج اللفظ والمعنى ان اتحدا
فهو العلم ... والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطئ ان تساوت
افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاقدمية والاشدية
ومقابلاتها وان تكثرا فهو المتباينة سواء تعاندت الموضوعات
كالضدين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة
فهي المترادفة وان اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع
لها معا بالنسبة الى كل واحد منها والمجمل بالنسبة اليهما معا
والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم
يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي فان
علم كان المنقول لمناسبة والمرتجل ان لم يكن لمناسبة د

اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وهو الراجح المانع من النقيض ب

وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك وهو مطلق الرجحان بينهما

المحكم وان تساويا فهو المجمل والمرجوح الظاهر المأول والمشترك

بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه ه اللفظ المركب

ان كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر

ان قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي و

السؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم

يحتمل الصدق والكذب ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب

والقسم والندا والعرض وان احتملهما فهو القضية

والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو اما التقييدي

وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو

المركب من اسم واداة او من كلمة واداة او من غيرهما ز

اللفظ

اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا مفردا او لا على معنى كالكلمة

الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحروف المعجم

الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا واما

مركبا كالخبر والقضية **الفصل الرابع** في الاشتقاق

الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف

ذلك الاصل فالاصول وكذا ما كان زيادة او النقصان او هما

في الحروف او الحركات او فيهما فالاقسام خمسة عشر ا

زيادة الحركة فقط كطلب من الطلب فان حركة البنا كالجزء خلاف حركة

الاعراب العارضة ب زيادة الحرف فقط كاذب من الكذب ج

زيادتهما معا طالب من الطلب بزيادة الالف وحركة الباء

البنائية د نقصان الحركة فقط حذر من حذر

نقصت حركة البنا ه نقصان الحرف فقط خف من الخوف

و نقصانهما معا عز من العجز نقصت الها التي هي عوض من الواو
وحركة الدال لا نقصان الحركة مع زيادتها كرم والكريم نقصت
الفتحة وزدت الضمة لد نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم
من علم نقصت حركة الميم وزدت اليا لح نقصان الحركة مع زيادتهما
مضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزدت الهمزة متحركة
وكسرت الرا لط نقصان الحرف مع زيادته رجل من الرجولية
نقصت الها وزدت با ساكنة لي نقصان الحرف مع زيادة
الحركة نبت من النبات نقصت الالف وزدت فتحة
التا للبنا لك نقصان الحرف مع زيادتهما خاف
من الخوف نقصت الواو وزدت الالف وفتحة الفا لم
نقصانهما معا مع زيادتهما معا ارم من الرمي زدت
الالف متحركة وكسرت الميم ونقصت اليا وفتحة الرا لن
نقصانها

نقصانهما معا مع زيادة الحركة عدّ من الوعد نقصت الواو
متحركة وزدت كسر العين لس نقصانهما معا مع زيادة
الحرف كال من الكلال نقصت الالف التي بين اللامين
وحركة اللام الاولى وادغمتها في الثانية وزدت الثانية
الكاف ثم ولا تشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق
بان الضارب يصدق على ذات والضرب قايم بغيرها
ولا تشترط البقاء للصدق فان من انقضى عنه الضرب
يصدق عليه انه ضارب فان المراد حصوله الضرب
وهو قدر مشترك بين الحال والماضي ولاجماع اهل اللغة
على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق
المتكلم والمخبر والمؤمن على النايم وقولنا لمن لم يضارب
الآن لا يدل على النفي الكلي والمنع المرتجى في اطلاق كافر

بحث لا تقتضي المنع اللغوي فالحق الاشتقاق مع قيام
المعنى بالذات فان انواع الروائح لم تشتق لمحالها اسماؤها
ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على
خصوصية الشيء **الفصل الخامس** في المترادف ووقوعه في نحو
اسد وسبع وغيرهما يدل عليه ولا يجب ان يصح
لفظ المعنى الذي وضعت له البتة الاخرى لفظا اخر
والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والتوسع
على الفصاحة وقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر
وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن اوان
بخلاف التابع والمؤكد لعدم التقوية لاصل المعنى و
الحد يدل على محل الشيء المعاين له ويمكن اقامة كل
من المترادفين مقام الاخر لان التركيب من عوارض المعنى

الفصل السادس في الاشتراك وفيه مباحث **الاول** اللفظ
الموضوع لحقيقتين مختلفتين اولا من حيث هما كذلك
فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج بالوضع الاول
لها المجاز ومن حيث هما كذلك خرج به المتواطي المتناول
للمختلفين لا من حيث الاختلاف ووجوده دل عليه
ولا محال وقوعه من المتشكك او من القبيلة الواحدة
ويكون القابلية الاجمالية مرجوحة وان اشتقت المصلحة
كما في اسماء الاجناس واحتجاج النفاة باخلال
الفهم على تقدير ضعيف لانه مع القرينة لا اخلال
وبان القابلية الاجمالية مرجوحة **الثاني** في انه
مفهوما اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد
والبياض وقد يتفقان اما بان يكون احدهما جزء

الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون احدهما
صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق الاسود على هذا
الشخص وعلى القار لتواطؤ ان قصد اللون والا اشترك
ان قصد العلم ومنع بعضهم اشتراك اللفظ بين
النقيض وحجته ان الفائدة مشروطة في الوضع بحيث اذا
اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا ومثل
هذا لا يحصل هنا لانه لا يفيد الا التردد بين النفي
والاثبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز وقوعه
من واضعين **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة
فهو استعمال في الوضع وان اريد به المجموع والاحاد معا

لزم التناقض لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة
المجموع تقتضي عدم الاكتفاء به وان لم يكن موضوعا له كان
استعماله فيه مجازا وذهب ايضا اليه الاكثرون وذهب القاضي
ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل
اللفظ عليه عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الم تر ان الله يسجد له من في السموات
وان حمله على البعض تحكم وعدم حمله على شيء اخراج
اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول
والسجود المراد به الخضوع والقابلية موجودة وهي الدلالة
على احدهما لا بعينه **البحث الرابع** في انه على خلاف الاصل
المراد بالمقاصد من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في
ضمير المتكلم وقد يمنعه امور اخر هي التي تخل بالغرض فانما

تحصيل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع فانه يمتنع تقديره
تقديرا يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدها
بالفهم فيمتنع الغاية وبان الاشتراك وعدمه لو ثبتا وبا
لما حصل سبق ما ادعى الوضع فيه دون غيره وكان لا يحصل
الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه في اللغة والدليل
عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر مشترك
وعسعس لاقبل وادبر لحسب المانع فان يحمل على الحق
يناقض الغرض ومحاممعنه فتسلم المطلوب من غير حاجة
والجواب المنع المذكور فان الغرض يحصل من
القرينة او بدونها اذا كان القصد البيان الاجمالي والتفاصيل
مع القرينة لتوسيع العبارة ولفظ بل ان نقول يجوز فيما
ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك او لاحدهما وتجوزه في الاخر

م

خفي لكن استعماله **الفصل السابع** في الحقيقة والمجاز
وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت الذي
يقابل الباطل فان كانت بمعنى الفاعل فهي الثابتة والا المثبتة والمجاز
مفعل من الجواز فهما مجازان فان المراد بالحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له في اللغة التي وقعت المخاطبة بها
والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما
وضع له اللفظ. واقسام الحقيقة ثلاثة اللغوية والعرفية
والشرعية ووجود الاولى ظاهر فان هذه الالفاظ وضعت
لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعرفية اصطلاحا خاص
كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء او عرف
عام كالدابة وخاصا كالفاعل **البحث الثاني**
في الحقيقة الشرعية وهي اللفظ الذي ...

ام وضع في اللغة لما اصطلحت
فيه بحيث اذا اطلقت فهمت
دون غيرها صح صح

من موضوعه اللغوي الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم منه

على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كما اطلق الموضوع في

اللغة للدعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكاة

الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع القدر المخرج من المال

والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك

المؤداة في المشاعر وقد قال الشارحون للاصول في

اثباتها ونفيها وكثر فاذا استقصينا الكلام في ذلك في كتاب

الوصول ولنقول هنا ان مقتضى الثاني عدم [illegible] المعاني

شرعا وثبوت افادتها لها لغة فهو مكابر وان قصد انها

مجازات لغوية فهو حق لكنها حقائق شرعية لوجود خواص الحقيقة

فيها وانما جعلناها مجازات لان المعتبرين ان العرب لم

تضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم تكن

لخرج القرآن عن كونه عربيا والثاني باطل لقوله تعالى بلسان

عربي ولقوله انا انزلناه قرآنا عربيا **البحث الثالث**

النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب ولان الفهم

انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت

الوضع الثاني فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول

واعلم ان من جملة المنقولات الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها

من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او سبق [illegible]

صيغة اخرى ويستدل **البحث الرابع** في الفرق

بين الحقيقة والمجاز وهو من وجوه ١ ان ينص اهل اللغة

عليه ٢ وجود الخواص ٣ سبق المعنى الى الفهم في

الحقيقة وعكسه المجاز ٤ تعريه عن القرينة من خواص

الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز ٥ تعليق الكلمة

بما يستحيل تعلقها به دليل المجاز مثل واسئل القرية

في الاطراد ودليل الحقيقة بان العالم لما صدق على الذي علم

حقيقةً صدق على الذي علم خلاف اسأل القرية لا يساع

اسأل الجدار ويضعّف بان عدم الاطراد قد يكون لمانع

الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق

في غير الفرس **البحث الخامس** في اقسام المجاز وهو وجوه

ا اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات

كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي

بطلعتك ٢ المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او

النقل ٣ اطلاق السبب على المسبب وبالعكس

٤ وتسمية الشيء باسم شبيهه وهو المستعار وبصفته

وبالعكس وبما يؤول اليه وبما كان عليه وبالمجاور وبما

جزئياته وبالمتعلق **البحث السادس** لا اشتراط في النقل

الى المعنى في العلاقة ولان اعارة اللفظ بالحد لاعا

الحد وانما يحصل المبالغة والحق بان الحقائق الشرعية

والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا

احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع

نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة

للصيد والجواب ... الالفاظ مجازات

لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع

اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود

العلاقة وامتناع الاستعمال فيما نقلتم المنع عند

البحث السابع الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس

العاما لان المجاز يتوقف على الوضع السابق اما على ...

بلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا
ويعدل للمجاز اما لعذوبة لفظه او لنحو البديع او لطلب
التعظيم او التحقير او المبالغة فان رايت اسدا ابلغ من
رايت رجلا كالاسد او تلطيف الكلام لحصول شوق النفس
الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي (الرابع) في وقوعه
في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع و
الحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة
ووقع في الفاظ القران خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض واسأل القرية وجاء ربك
والسماء بناها بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق
اسم الفاعل له تعالى كلفظ الخادع لان اسماءه توقيفية
والمعرب في القران فان المشكاة هندية وسجيل فارسية وقسطاس

رومية (الخامس) في انه على خلاف الاصل والا لما حصل
التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تحققه لو حمل على مجازه لكان
حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة ولا يلزم الاجمال ولو قيل
على وضع سابق ونقل وعلاقة والموقوف على الاول اولى
والوجه الوقف في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ويمكن
كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى معنى
واحد باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد
ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا لقلة استعمالها والمجاز حقيقة
عرفية لكثرته (الفصل الثامن) في تعارض الاحوال وهي خمسة
اوجه واقسم بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل
يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار
يكون المراد ما له الحقيقة ومع انتفاء التخصيص يكون

يكون المراد كل ذلك الحقيقة فيحصل كمال المقصود الاول اذا وقع
التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته و
لحصول الفائدة فاما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة
واعترض باولوية المشترك لعدم الخطاء فان القرينة ان
وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز
اذا انتفت حمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في
الخطاء ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك
على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز
ولانه المجود لكون الحقائق والجواب ان المجاز اكثر
الثالث النقل اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال
في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك د
التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير من

لان التخصيص خير من المجاز على ما يأتي والمجاز خير من
الاشتراك ه المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق
اهل اللسان عليه بخلاف المجاز و الاضمار اولى من النقل
لما قلناه في المجاز ز التخصيص اولى من النقل لانه اجود
من المجاز على ما يأتي والمجاز اولى من النقل ح
المجاز والاضمار مثلان لاحتياج كل منهما الى قرينة
صارفة عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز
لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع
فيحصل على المراد وغيره بخلاف المجاز ي التخصيص
اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار

الفصل التاسع في حروف يحتاج اليها فمنها الواو
ومعناه الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء

اجماع اللغة قال ابو علي اتفق النحويون والنحويون
البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير
ترتيب ولو وردت في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق
قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولما تناقض
ولقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وبالعكس
ولسؤال الصحابة عن مبدا السعي وكما رواه واو العطف
في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتج ا
بانكاره ص على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابي
على ابن عباس في امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولعدم وقوع الثانية لو قال انت
طالق وطالق بخلاف طلقتين ولان الترتيب على
التعاقب لازم فاشتغل على الواحد ثم ومطلق الترتيب
مع

معنى ثم بالحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيرها
وهو اولى من جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب للجز
بخلاف العكس والجواب عن الاول انه لتركه الافراد ما انكره
مع انه ابلغ في التعظيم وانكارهم على ابن عباس لمخالفة
امر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل
على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع
المتناول لتقديم الحج ولتقديم العمرة فامر ابن عباس
بتقديم العمرة يرفع الموجبة المستفاد من مطلق الجمع
الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثاني ليس
لغوا لان الاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان
الحاجة الى الخاص تستلزم الحاجة اليه وقد يحتاج

الى العام ليعني عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء وهي
للتعقيب بحسب ما يمكن بالاجماع اهل اللغة عليه وقوله
لعلهم فيسحتكم مجاز فان الوعيد من الله لشبهه
الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها في وهي للظرفية
تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل
ومنها من وهي مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض
والتبيين وزائدة ومنها الى وهي لانتهاء الغاية ولا
اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها
اخرى لانها موضوعة لانتهاء الغاية فان تنفصل
حسا كالليل يجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق
فيجب دخولها ومنها الباء وقيل انها في غير
المتعدي للالصاق وفي المتعدي للتبعيض وانكره
سيبويه في سبعة عشر موضعا كانهم

للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت المنديل من حيث
جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها
لا من حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل
عن اهل اللغة ولان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان
على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور وانما
الى غيره وتعين العكس **الفصل الثاني** في الخطاب
وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود به
الافهام فلا يمتنع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على
النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة
ولقوله تعالى كانه رؤوس الشياطين تلك عشرة كاملة
وما يعلم تأويله الا الله لامتناع الحذف كسائر
عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان

الحروف وقيل انها اسماء السور والتمثيل برؤوس الشياطين
لمثل بالمستكره الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا ينفي
عود الضمير الى المعطوف عليها **البحث الثاني** يمتنع ان يعني
الله شيئا ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم
الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى عرفنا مهمل **البحث الثالث**
نقل الدلائل اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والصرف
والنحو وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص
والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض
العقلي الذى لو رجح النقل عليه لزم ابطال النقل
اذ ابطال الاصل يستلزم ابطال الفرع ولا شك
ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق خلافه
هذا فان بعض اللغات والنحو والتصريف مما تقرر
النقل

النقل وعدم الاشياء التى ذكروها تدل بعلم محكمات
القران **البحث الرابع** خطاب الله تعالى
يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت والا فعلى
الحقائق اولى فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على
اللغوية فى الاستعمال والا فهو مشترك لتعذر حمله على
احدهما الا بقرينة فان انتفت العرفية فاللغوية فان
لم يمكن فالمجاز فان تعددت العرفية حملت على ما بينت
الخطاب فى المتعارف عندها وقيل يدل بالالتزام
اما باعتبار اللفظ المفرد فان يكون شرطا للمطابقي
دلالة الاقتضاء اما شرعا لمد او عقلا كرفع
الخطا او التركيب فان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم
التافيف على تحريم الضرب او لا يكون كدلالة التخصيص

في الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطابين
حكم اخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في
عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما
مثل دلالة الاجماع على ان وى الحال ولغا الهر ودلالة النفي
على ارث الخال وقد يتعذر حمل الخطاب على ظاهره في
احد المجاز حمل عليه والا فمشترك ان لم يرجح احدهما
والا حمل على الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي
وفيه فصول **الاول** في حقيقة الامر وفيه مطالب
الاول الامر حقيقة في القول مجاز في الفعل ولا
نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في
قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور والمراد به
فعال العجيب وكما تعالى امر فلان مستقيم وهذا امر
عظيم

عظيم والجواب الاستعمال يوجد مع المجاز كما
يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به على حصول
وقد بينا اولوية المجاز على الاشتراك **البحث الثاني**
في حده وهو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
وهذا الطلب معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم
اختلافه باختلاف اللغات ولوجودها من الساهي و
مع اشتباه وهل هو الارادة او غيرها الحق الاول فانا
لا نعلم الزايد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر
لمعنى غير معقول ولانا نستلزم ايضا الطلب مغايرا
للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها
لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون طلبا تكليفا
بالمحال ولصحة ارادة الفعل ولا امر به ولامر السيد

عنه بفعل لا يريد إيقاعه منه طلبا لإظهار عذره و
الجواب المنع من أن الطاعة من الحاذق
والعلم بالموثر في المعلوم وكلام الاستقصاء هنا
مذكور في كتبنا الكلامية ولئن سلم لكن الامر معناه نفي الالزام
وان كان مريدا لإيقاع الفعل احتياطا والطلب والارادة
متساويان في امر طالب العذر والجواب واحد
وما قاله وجد منه صورة الأمر وان لم يرد ولا يطلبه
البحث الثالث اعلم أن الصيغة تدل على الطلب
بالوضع فلا تفتقر الى الارادة كغيرها من الالفاظ
احتج القائلون بأن المميز للأمر عن التهديد الا
دالة والجواب أنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا
انه لا بد أن المأمور في صورة الصيغة امرا خلافا
لها

انما لا تحتاج الى الوضع على الإرادة فلا تميز الصيغة
الدالة عليها صفة كالمسميات مع الأسماء وقد تقوم
صيغة الأمر مقام الخبر مثل إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وبالعكس مثل والوالدات يرضعن لاشتراكهما في
الدلالة على وجود الفعل وكذا مثل لا تنكح المرأة على
عمتها وخالتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه
مباحث **الأول** في أن صيغة الأمر للوجوب فقط وقد
تستعمل في معان سبعة كالإيجاب والندب و
الإرشاد والتهديد والإهانة والدعاء وهي حقيقة في
الأول وقيل مشترك بين الأول والثاني وقيل للقدر
المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ألا تسجد
إذ أمرتك ذمه على ترك السجود عقيب الأمر ولولا أنه للوجوب

لما استحق الذم بمجرد الترك وترك نعم واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب الامر وقوله نعم فليحذر
الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر ولولا العقاب
لما حسن التحذير ولان تارك المأمور به عاص والعاصي
يستحق العقاب ولقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك نفى الامر مع ثبوت الندب ونفى الامر واثبت الشفاعة
المندوب فتوطأ على خبر بريرة ولحسن ذم العبد على
الترك وان حمله على الوجوب احترازا عن الضرر المظنون
احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل
عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك
والجواب المجاز لصيانة الدليل وقد بيناه
تذنيب الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود
المقتضي

المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر الى و
كالاحكام في الاضداد وترك نعم فاذا احللتم فاصطادوا وامعارض
بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **البحث الثاني**
الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة او تكرار
لاستعماله فيهما والا الاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولا
يستلزم كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقوله العقلاء
لمن قال افعل مرة او مرتين ودائما من غير تكرار ولا نقض احتجوا
بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع
من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن عملا والفعل
احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن الاستفهام
والاستعمال وبما عرفت الجواب على ما سلف **البحث الثالث**
الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا مع العلية

حتى اذا دخلت السوق فاشتر اللحم عدم ارادة التكرار
وكذا اعط درهما ان دخل ولان المعلق اعم منه بقيدي
الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على الخاص بخصوصه ويمنع
بحث العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة
البحث الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل
فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقول السيد لعبده
افعلهما من غير تكرار ولا نقض ولان المراد من الامر ادخال
المصدر في الوجود وهو شامل للقسمين كالخبر احتجوا
بذم ابليس على ترك السجود في الحال ولقوله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان التاخير ان
جاز الى غاية معينة غير مفيدة او غير معينة لزم تكليف

ما لا يطاق وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان الى معلوم
يبينه وجب معرفة البيان والجواب ان المدعي يستحق
الذم لتركه العزم على الفعل ولان الامر هنا للفور لقوله تعالى فقعوا
له ساجدين والمسارعة الى المغفرة مجازا فالمراد ما يقتضيها
وليست الا بعد الاتيان على الفورية ولو دلت لكان بغير الفور
من خارج والتاخير يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالهلاك
بحيث الفعل كما لو قال افعل اي وقت شئت وكونها
الواجب والندب المطلق البحث الخامس الامر المعلق
بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس عدمه في
رسول ولا مستلزما له كلزوم تستلزم العدم العدم خرج
عن كونه شرطا ولا جاز كونه كلمة شرط الحال فيه وكان
ليعلى بن امية سال عمر عن سبب القصر مع الامن وقوله تعالى

صه ولقوله م والله لا ازيدن على السبعين عقيب ان
هم سبعين مرة احتج اصحابنا بما تقدم في مقامه ولئن
لم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فانه لا
يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب ان احق
الشرط احدهما لا يجيبه لا سافر من شرطا وللاية يقتضي تحريم
الاكراه مع ارادة التحصن فيقتضي التحريم عند عدم الارادة
ولا يلزم من نفي التحريم الاباحة فان نفي التحريم قد يكون
للاباحة وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلا وهو كذلك
ههنا فان مع ارادة البغا الحاصلة من نفي ارادة التحصن
يمتنع الاكراه على البغا **البحث السادس** للخوان عدم
الوصف لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم
السائمة لانتفاء الدلالات الثلاث اما المطابقة والتضمن

فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على الوصف لا ينافي
مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدم ... ولا يستلزم العام الخاص
ويقول ابي عبيد في قوله ص لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه مبني على
اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفايدة التخصيص ما الاهتمام
بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق حصوله في حق عبد الله او
لحاجة السائل او لمنع السامع عن المسكوت عنه به
ليحصل له رتبة الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير واجب
او ليثبت بالقياس او ليحمله على الاصل كما لو قال لا
زكوة في السائمة ليخص المنطوق لا اشتباهه ثم بحث
كما ان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم كتبا
للعلية ولا يفيد التخصيص بالذكر التخصيص بالحكم

في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا لان التخصيص بالحال
والظرف تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما
دال عنه الوصف في غير ذلك الجنس

البحث السابع

الحكم المغيا بالغاية يدل على مخالفة ما بعد الغاية
فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما اخره الليل فلو وجب
بعدها لم يكن اخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر
ولا يلزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ونحوهم
الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر ولا يلزم الاتحاد بل حصر
في الاعم واذا كان المجرد علة للحكم كان الزائد عليه
لاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص بالحكم
اتصاف الزائد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي
وجوب

وجوب الثلاثة واباحة اربعة لا يستلزم اباحة الزائد واذا
ابيح عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة
الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم
بالشاهدين لا يستلزم الحكم بالشاهد لان الحكم بشهادة
الواحد انما يحل بحث للحكم بالشاهدين واذا حرم عددا
فقد يكون تحريم الاقل منه اولى مثل تحريم استعمال نصف
الكر النجس فتحريم الاقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم
جلد الزاني اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق
الحكم على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه

البحث الثامن

الاخبار نقل كلام غيره وحكايته ان قال ولم يكن ان
نقل امره لكلام نفسه ولا قولا ويمكن ان يقول ان
لنفسه افعل ويريد الفعل ولكنه لا يسمى امرا لان

لما سيتعلقا بمعنيين لا يحسن ايضا لان مقابل الامر الاعلام ولا
مقابل في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **المبحث السابع** الامران
ان تخالفا او تضادا كان الثاني ناسخا ولا وجبا معا وان
تماثلا فان كان هناك حرف عطف تغايرا والا اتحدا ان
امتنع الزائد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق او عادة كسقي
الماء وحمل على التأكيد او كان الثاني معرفا بلام العهد
والا فالاقرب التغاير مثل صل غدا ركعتين صل غدا الركعتين
لوجوب الاول بالامر الاول وبقاء التأسيس اولى من
التأكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف
لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل العهد
ومع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض
الفصل الثالث في الوجوب وفيه مباحث **الاول**

في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف
في تفسيره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض وقيل
الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله وغير معين
عندنا والحق ان كل واحد واجب مخير فيه بمعنى انه لا
يجب الجمع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا
بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده
اوجبت عليك احد هذين بحيث لا تخل بهما ولا اوجبهما
عليك فايهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب
الجميع والا لحصل به ويتوالى العقاب بواحد معين عند الله
لانه تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه والمعتزلة ان الواجب
لم يتعين في احدها عندنا والفعل بالايجاب واحدا لا
بعينه ان قصدوا ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه

ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فرضه وهو تجويز ترك الوا
جب ولما لم يكن مخيرا والمقدر خلافه وجـ[ـواب] الحنفية ان المخاطب
اذا فعل الجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط
بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق وهو فـ[ـاسد]
وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول واحد
بشخص المعين والجواب ان هذا معرفات احتج
المخبرون بان محل الوجوب ان كان الجميع لم يجز تركه وان
كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فيتعين
المعين وليس عندنا فهو عند الله والجواب محل
الوجوب الجمع كل واحد والخطاب من اهمال الجنسيات

البحث الثالث

الامر بالشيء على الترتيب او على البدل فاما ان
يحرم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من الكفوين او

كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوب او ثوب لاجل خصال
الكفارة وخصال كفارة الحنث

البحث الثالث

في الموسع
مساواة الوقت للفعل امر واقع بالاجماع ويقولون عنه جميع
المسح اثابة القضاء وكون الوقت افضل جائز لعدم استحالة
ايجاب الفعل وحان بتمامه بحيث لا يخل المامور بالفعل
في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا تضيق تعين
ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر ويخص الوجوب
بالاول كما يقوله بعض الشافعية وبالاخر كما يقوله بعض الحنفية
وبالمراعاة كما ذهب الكرخي منهم واحتاج الى العزم الذي هو
بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان لانه ان
ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به
والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل
للمبدل والا لزم سقوطه في الاول ولان الامر دل على

الصلاة حائضا فايجاب الاول تخيير لئلا يكلف بما لا يطاق
احتج المخالف بان الصلاة تجب بتمامها في اول الوقت فلا
تكون واجبة اجاب المرتضى بان الفاصل بينهما
وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام الايمان وانه
مرجع هذا الواجب الى المخير فكما لا يسقط الوجوب عن كل فعل
بجواز تركه الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه وآخره

البحث الرابع في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض
الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه وهو واقع كالجهاد وهو
واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع
الذم والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل
الغير والتكليف فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام
غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب
على كل طائفة **البحث الخامس** ما لا يتم الواجب المطلق الا به

وكان

وكان مقدورا واجب وخصص المرتضى بالسبب لنا لو
لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا
والثاني لتجويز سقط فالمحرم مثله بيان الشرطية انه على تقدير
ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني احتج
السيد المرتضى بان المسبب عند وجود السبب واجب
عند وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط
جاز التكليف بخلاف المسبب الممتنع عدمه عند وجود
السبب فانه يكون واجبا فلا يقع التكليف به قلنا
انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب
الصلاة عند اشتباه القبلة والثوبين وامتناع
نكاح المشتبهة بالاجنبية ولو لم يعين المطلقة وطلقها
لبعضه احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود

صلاحيته لنوع الطلاق والوارد على الاول ليس بواجب
في الطهارة لجواز تركه وصوم اول جزء من الليل واجب بالتبعية
لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر
المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج
المخالف بان المامور به الصلوة مطلقا والنهي عن الغصب اولا
تضاد في المتعلق كما في الصلوة في الاماكن المكروهة والجواب
النهي عن الاماكن المكروهة نهي عن وصف منفك عن الصلوة
كمنافاة المعاطن والتعريض للسيل في الوادي ومنع
المنافاة في الحمام وشبهها **البحث السادس** الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد العام لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع
الترك واما الضد الوجودي فلازم بالعرض فلا يحرم لجواز ان
لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي بوجوب المباح بعيد

ولكونه يترك به الحرام ليس حاسما به وقول بعض الفقهاء بوجوب
الصوم على الحائض والمسافر والمريض خطأ لانه يجوز
الترك وهو ينافي الوجوب وايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب
البحث السابع اذا نسخ الوجوب بقي الجواز لان المقتضي
للجواز هو الامر موجود والمعارض هو النسخ لا يصلح ان
يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه.
احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص مباين
وبالمعنى الاعم لا يوجد الا في ضمن احد القيدين وهو اما الجواز
الاصلي كما في المندوب او عدمه كما في الواجب فلا يبقى
بدونهما والجواب ان الناسخ يرفع احد القيدين
فيبقى الآخر **الفصل الرابع** في المامور به وفيه مباحث
البحث الاول يمنع تكليف ما لا يطاق والله تعالى منزه عن القبيح

الاشاعرة بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله تعالى وكالزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي م ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي ينفي معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والاستناد لاحق وهو لا ينافي الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم

لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لامر ونعارض به تعالى والتكليف بالتصديق يتضمن صدور الاخبار من النبي م لا ينافي الامر بالايمان لاهل الحشر ونمنع تكليف الصديق في الاخبار عن الخلق بالايمان لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء باتباع المصلحة تالى للحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة بانه تعالى **البحث الثاني** الامر بفروع الشرعية لا يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الايه ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى

ذمه على ترك الجمع ولم تدخل تحت النهي فكذا الامر احتجوا
بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول باطل
لامتناعها منه والثاني كذا لسقوطها عنه فالجواب
المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه مع
تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب
هنا العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان
البحث الثالث الامر يقتضي الاجزاء بمعنى خروج المكلف
عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على وجهه والا لكان
اما مكلفا بالمأتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او تحصيل
الحاصل ولا يكون المأتي به تمام المكلف به ولانه ان لم
يدل على الاجزاء لم يعلم الامتثال وهو باطل ايضا والجواب
كالامر المنكر اذا احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد

انه مجزيا بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول
لانه لم يات به على الوجه **البحث الرابع** قد بينا ان الامر لا يقتضي
الفور فاذا كان مطلقا ولم يفعله اول اوقات الامكان لم
يخرج عن التكليف لعدم تعرضه لوقت دون وقت فان كان
مقيدا بوقت ولم يفعل فيه فالحق انه لا يقتضي وجوب
القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر لا بنفي ولا اثبات فلا
يدل على وجوب ايقاعه فيما بعده ولان الامر تارة يستتبع
القضاء واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس** ليس الامر بالكلي
ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده بدون احد
الجزئيات نعم يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب
لا يتم الا به والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله صلى الله عليه وسلم
مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع **البحث السادس** المندوب ليس
مامورا به لان الامر للوجوب وهو يضاد الندب نعم هو

تكليف والساجد ليست تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يمنع
التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل
والفعل حالة وجوبا واجب فلا يمتنع التكليف به خلافا
للاشعري **الفصل الثالث** في المامور وفيه مباحث **الاول**
المعدوم ليس بمامور لان امر غير الموجود سفه على الله
تعالى منزه عنه احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرع
بامر الرسول ص والجواب المنع من اسناد
التكليف الى الرسول بل الرسول اخبرنا ان كل من ياتي
الى يوم القيمة كلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا
اخبارا للمعدوم ليلزم المحذور فيه **المبحث الثاني**
الفهم شرط التكليف والغافل غير مامور لقوله ص رفع
القلم عن ثلاثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف

حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان كل امر
بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا
منه المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الامر
ولان الغرامة ما يجب على المجنون والصبي ولقوله
تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان
المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا
تستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب
والمراد بالاية الثمل **المبحث الثالث** تكليف الملجى قبيح
لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على
وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
الدين ولقوله ص انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان

المشروط
الشرط الاول المعرف للوجوب وارادة الطاعة والامر
اذا علم الآمر عدم الشرط المعتبر فيه امتنع لان صدوره
غير مشروط بانتفائه واذا علم موته استحال امره
والا لزم تكليف ما لا يطاق ويجوز توهم الاستحالة
على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب وقد
يكون التوطين لطفا في الاخرى وفي منافع الدنيا
بان يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان الامر قد
يحصل لمصلحة تنشأ من نفس الامر لا من المأمور به
وقد يحسن لمصلحة تنشأ منهما ويتفرع على ذلك
وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط
الاغما او الحيض او الجنون او الموت ولا خلاف في

جواز

جواز التكليف مع جهل الآمر بوقوع الشرط وعدمه — البحث الرابع
الامر يتعلق بالمكلف والمكلف والفعل اما المكلف
ففي حسن امره به تمكن العبد من المأمور به بخلق القدرة
والآلات والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق الثواب
بان يكون واجبا او ندبا وكون الثواب على ذلك الفعل
مستحقا ويعلم انه تعالى سيفعله به وان يقصد
بذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا فان
الغرض في التكليف التعريض للمنافع وانما تم بما
تقدم واما المكلف فشرط تمكنه من الفعل على
الوجه المطلوب منه فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى
وجب فعله كالقدرة والعقل وان كان من العبد كالارادة
والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها

وان كان مما يمنع استناد الدفع كما ثبت من العلوم والا لانسد باب
جاز ان يفعله نعم وان يلزمه نفعله واما الفعل فشرطه
الامكان وصحته من المكلف اذ لا تاثير لصحته في العلوم
صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته منه على جهة
الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة زائدة
على الحسن بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في الواجب ان لا
حصول وجه لقبحه وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقبح ايجابه
ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو
اوجب امر بما لم يرد لكن واجبا واما الامر فشرطه
تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر لان
المتقدم من دلالة على وجوب الفعل وترغيب فيه
وبعث عليه وما زاد على ذلك من المتقدم فلا بد له من
مصلحة فيه وهل شرط تمكن المأمور من الفعل وان
على

علمه من حسن الامر المتقدم الحسن الفعل الذي علم اذا
تعين المقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز
اذا علم الله تعالى انه يتمكن حال الحاجة الفصل الثاني
في النهي وفيه مباحث الاول النهي يقتضي التحريم كما قلنا
في الامر سواء ولقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء
عند النهي ومما يدل على التكرار ان قول الطبيب
لا تأكل وقول السيد لا تشرب الخمر لا يقتضيه ويصح
تقييده بالدوام وعدمه من غير تكرير ولا نقض احتج
المخالف بان النهي يقتضي المنع من ادخال الماهية
في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت
والجواب المنع فان المنع من ادخال الماهية
مشترك بين النهي دائما ووقتا ما ولا دلالة لما به الاشتراك

على ما به الامتثال ولا يدل على الفور **المسألة الثانية** النهي
يدل على الفساد في العبادات لا في المعاملات أما الأول
فلان الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمأمور به
لاستحالة كون الشيء مأمورا به منهيا عنه فيبقى تحت عهدة
التكليف وأما الثاني فلانه لا استبعاد في
ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت
النهي ولانه لو دل على الفساد لدل اما منطوقه او مفهومه
والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على
الزجر لا غير واما الثاني فلانه لا تنافي عنه في المفهوم
ولا تنافي مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم
موافقتها لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها
عليها وكما لا يدل على الفساد فكذلك لا يدل على الصحة لقوله عليه السلام

دعي الصلاة ايام اقرائك **المسألة الثالثة** المخالف ان امكنه خلو
عن كل فعل كالمستلقي مع بقاء الاكوان واستغنا الباقي امكن
منع الجميع بجواز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه من
الجميع امتنع منع الجميع والا كان معذورا فيه لعدم تمكنه
من تركه ويصح منع جميع افعاله على وجه وحينئذ
آخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف
كان قبيحا وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون
الشيء منهيا عنه عند عدم آخر وكذا الآخر كما في بيع الام
دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما
على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا
لان المفسدة في احدهما عند عدم الآخر وهذا
لا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد

كل واحد من الضدين يوجب عدم الآخر وما يجب لا يكون
شرطا في تحققه. المقصد الرابع في العام والخاص
وفيه فصول. الأول في ألفاظ العموم وفيه مباحث. الأول
ألفاظ العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب
وضع واحد فبالأول خرجت النكرات سواء كانت للواحد
أو الاثنين أو الجماعة أو اسم عدد وبالثاني الاسم المشترك
والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين
المطلق لأن المطلق دال على الماهية من حيث هي
لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل على الماهية
باعتبار تعددها والعموم من عوارض الألفاظ وأما
في المعاني كعم الخصب والخير والمطر فمجاز
بدليل السبق إلى الذهن. البحث الثاني الحق أن

للعموم صيغة تدل عليه وهي أسماء تتناول العقلاء و
غيرهم مثل كل وجميع وأي في الاستفهام والمجازاة
أو بعض العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام أو غيرهم
كما ومتى وأين وحيث وقد تستعمل في الدلالة على
الاستغراق إلى الفهم لفظ الآخر كلام الجنس مع
الجمع والإضافة لغيره وحرف السلب مع النكرة
وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم
أمهاتكم أو من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد
المرتضى عند دلالة الصيغ على العموم بالوضع وهو
مذهب الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري
فله لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك

لما حسن الجواب قبل السؤال عن كل فرد ولما حسن الاستثناء
لو كان للخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما ناقض قام كل انسان
ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا عن
العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا الجمع والنكرة المنفية
لنقض المثبتة الجزئية ولنقض الجزئي كل احتج
السيد على الاشتراك لو صح حسن الاستعمال وثبت
الاستفهام وصحة الاستثناء دل على عموم كلما ادعينا
عمومه والجواب الاستعمال قد يوجد مع المجاز
فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحصل
لا لاحتمال كون اللفظ مشتركا بل لتحقيق ارادة
الحقيقة دون المجاز **البحث الثالث** في ما يلحق
بها منها الجمع المعرف بلام الجنس ليس للعموم
خلافا للجبائي لعدم دلالة الجمع من الماهية

وعدم تأكيده بالجمع وعدم وصفه به وقولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم اطراده و
كذا في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ومنها
الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدقه على كل حال
ثلاثة واربعة ويرد التقسيم مشترك واقل الجمع ثلاثة
للفرق لغة بين صيغة الجمع والمثنى وامتناع
النعت احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في
الضمائر احتج القاضي والاستاذ بقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين انا معكم مستمعون فان
كان له اخوة وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم
والمفعول وهما المتحاكمان والاستماع لموسى وهارون

بل هو قوله وجب لانه من سكان الجنه لا مانع في الايه منه
والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعه ومنها لا
مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على الفعل فيعم
وقيل ليس للعموم لان نفي الاستوا اعم من نفيه من كل الوجوه
او بعضها ولا دلاله للعام على الخاص والحق ان النفي
فرع الاثبات فان جعلنا الاستوا عاما حتى لا يصدق
على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه
للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستوا خاصا واقعا على
الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما
ولكنه قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق الاستوا
على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما
وقيل بالمنع والا لما صدق مطلقا اذ المغايرات متخالفه
وكان

والاولى التسليم ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر
بالرسول مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بدليل خارجي
لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا
احتج ابو حنيفه واحمد بالعادة الدالة على العموم
تنصيصا بامر الكبير والجواب اذا عرف ارادة
امر الجميع صح ذلك نظرا للعرف ومنها الخطاب
الموضوع لخطاب الذكور مع شموله للاناث لو اريد
لا يتناول اطلاقه الاناث نحو المسلمين وفعلوا
وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو
للمذكر احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب المذكر
لو اجتمعا والجواب ليس محل النزاع ومنها
المقتضى لا عموم له والمراد به ما لا يتم الكلام الا بتقديره

بعض الامور الصالحة للاضمار نحو مثل حرمت عليكم الميتة
ورفع الاستطاعات متعدد ولا يمكن اضمار الجميع لانه من
الزيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار وهو معارض
بان اضمار البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او
لا يضمر شيء والثاني نفا قطعا فتعين الاول ومنها
مثل لا اكل عام في جميع الماكولات فيقبل التخصيص
خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة
الى كل المفعولات وهو معنى العام احتج ابو
حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل
للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد
بالمطابقة الماهية ومنها ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله
لابن

لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن من غير نحو
الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالة
على الجمع الصادق في الخاص والعام مثل والمطلقات
يتربصن بانفسهن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص
بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة على
المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره ص
واما تناول من بعدهم فبالاجماع فانه معلوم بالضرورة من
دينه عم لعدم خطاب المعدوم ومنها قول
الصحابي نهى النبي ص عن الغرر لا يفيد العموم للاحتجاج
في الصحيح وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته
يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكايته عن

خاص او لجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلاتين في
السفر لانه لفعل كان يدل على تقدم الفعل اما دواما ولا
ويحمل لتقييد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي
بالليل وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الشفق لا يقتضي الاستدلال
على بعديته للشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا
يحمل على معانيه وقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة لا يستدل به على
جواز الفرض لان ترك الصلوة واحدة فان لم يكن فرضا
لم يكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم ومنها المفهوم
وهو عام بتقسيمه والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ
وهو تابع للفظ **الفصل الثالث** في الخصوص وفيه مباحث

الاول التخصيص اخراج بعض ما تناوله الخطاب
وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو حسن

للنسخ لان التخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبارها
فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره
وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها
وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط بقاء المتصف كما في
مفهوم الموافقة كقتل الوالدين اذا ارتدا ويجوز ارادة
الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا
يكون ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ
الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها
فاوجب ابو الحسين بقاء كثرة لمنع الكل كل الزمان بعد
الكل واحد او ثلاثة من الاف واحتج بانه استعمال
في غير موضعه فلا اولوية للبعض فالحمل على المنع
من عدم الاولوية **البحث الثاني** العام المخصوص بالمنفصل

ليس مجازا لانه عبر بعينه للبعض والا لم يفد المتصل شيئا
فلا يكون مجازا في البعض بل في المجموع منه ومن المتصل
البعض حقيقة ولان انضمام غير المنفصل لو افاد المجموع لكان
مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي
اللفظ فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في
الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا لانا نجيز ان كونه حجة
في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الكل والا لزم
الدور او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي عم محل التخصيص
ثابت والمعارض يرفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح مانعا
فان رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في غيره
احتج ابو ثور بان ابان بخروجه عن حقيقته وليس
بعض المجازات اولى والجواب المنع وعدم الاولوية
قال

قال بل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال
بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز
التمسك بالحقيقة الا بعد استقصاء نفي جميع المجاز
احتج ابن سريج بان قبل العلم وجوده لا يقع التمسك
بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل
بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم
الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو اخراج
بعض ما تناوله اللفظ بالا او ما ساواها وانما يتحقق
الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه كذلك في
الاعداد فكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو
حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان
الاخراج فيه حقيقة لكان اما من اللفظ وهو باطل والا

لما ان استثنا كل شي من كل شي سقد بر معنى سيرنفيه

وقوله نعم ان يقتل مومنا الا خطا الا ان يكون بحال

الا الهمس الا قيلا سلاما سلاما الا بعطي كونه حجة

ومطلق الاستعمال لا نزاع فيه وليس شرطا فيما قال

عالما وانا لم يستقر شي من الايقاعات وقوله

ابن عباس محمول على اقتران النية وجواز تاخير

اللفظ ظاهرا البحث الرابع في احكام الاستثنا

لا يجوز استثنا المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على

ان من قال له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه

واحد وقول الشافعي باشتراط الارتباط لقوله

ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك

من الغاوين مع قوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك

منهم المخلصين واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثنا

خرج عنه الاقل لانه في معرض النسيان فبقي

الاكثر والمساوي ضعيف لان الاستثنا والتخصيص

منه كما للعطل الواحد والاستثنا من الاثبات

نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي حنيفة ولانه

لم يكتف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله احتج

بعدم الثبوت في قولنا لا صلاة الا بطهور ولا

نكاح الا بولي وبان الاستثنا يقتضي رفع الحكم

ويحتمل من الحكم بالنفي والاثبات وبان اللفظ

يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية

فصرف الاستثنا الى الحكم يقتضي زواله

ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي ليقتضي
نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى بان تعلق
الالفاظ بالامور الذهنية بالذات والخارجية بتوسط
الذهنية والجواب عن الاول ان الاخراج ليس من
الصلوة والطهارة فلا يدل بقوله لا صلوة الا صلوة بطهور
ولا نكاح الا نكاحا بولي بطلان النفي وعن الثاني
انهما وارد ان في طرف الاثبات ايضا واختلف في
تقدير الاستثنا فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف
الاستثنا دليل عليه وبضعف باستثناء الاخراج منه
ح وقيل الاستثنا والمستثنى منه عبارة عن الباقي
فله صيغتان حينئذ ويرد ما قلناه والجواب المراد
بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثنا بعضه ويرد
ما قلناه ولكن المراد واسند بعد الاخراج واذا

لعود

تعقب الاستثنا يرجع الجمع الى المستثنى منه مع العطف او ما ساواه
الثاني او زيادته والا يرجع الثاني الى مثله لا الى المجموع ولا
الى المستثنى منه والا لزم التناقض او يرجح العود
الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقبت الجمل
فعند الشافعي يعود الى الجمع قياسا على الشرط وعلى
قوله لهم وجه لان الاستثنا لا يقتضي العطف التسوية
وقال ابو حنيفة الى الاخير لانه خلاف الاصل فيصار اليه
لدفع محذور الهذرية وبها يرتفع الضرورة وهو الوا
واختص الاخير للقرب وكانه يرجع الى الاخير في
الاستثنا من الاستثنا فكذا في غيره دفعا للاشتراك
والمجاز ولان الظاهر انه لم يستقل عن الاولى الابعد
استيفاء غرضه وقال الشيخ المرتضى بالاشتراك

لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام
ولصحة حمله على كل الجمل او بعضها في الحال والظرفية تكرارا في
الاستثنا وقال ابو الحسين انه ظاهر الاضراب عن الاول
فان يختلفا نوعا نحو الحدث المقيسة كالقذف او لا تقبلوا لهم
ربيعة والعلماء وهجر الفقهاء اسما وحكما ويتحد النوع مثل
اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما وليس الثاني
ضميرا مثل اطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال فان الا
يرجع الى الاخير فان تعلقت احدهما بالاخر فيه فان
اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا
الطوال او اسم الاولى مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم
الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن وقال
اصحابنا على ما تقدم من الادلة في النهاية البحث الخامس

في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان
ويختص بالمحتمل واذا ويشترك بينه وبين المحقق ومن
ومهما واي واين ومتى وحيث واني وحيثما واذ ما وشرطه
الاتصال والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد
يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما
اما على الجمع او على البدل وحكمه في الرجوع الى الجميع
في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء في التقدم او
التاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي
كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
السوق اكرمتك والمشروط يحصل عند وجود المؤثر
واول زمان وجود الشرط ان امكن وحصول دفعة والتدريج
جزءا منه البحث السادس في الصفة وهي تقتضي تخصيص

الجمع
الموصوف بها مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها العود الى
في التعدد والى الاخير كالاستثنا **المبحث الرابع** في الغاية وهي
طرف الشيء والغاية طرف والى رأيه من مخالفة ما بعدها لما
قبلها والا لم يكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس
كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الاخير
هي الطرف ان ترتب او المجموع هو الغاية ان اتفقت **المطلب**
في المخصوص وفيه مباحث **الاول** يجوز التخصيص بالعقل
اما ضرورة كاخراجه تعالى من قوله الله خالق كل شيء او العرض
لنعم باشياع حلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون
من ايه الحج احتجوا بان المخصص متأخر وبالتناقض على
امتناع النسخ به والجواب المنع والفرق
القياس بمقطوع اليد فان غسلها ممنوع عنه عقلا

المبحث الثاني يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله
تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى واولات الاحمال
وفي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات مع والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب لاستجماد العمل بهما واهمالهما وبالعام في
جميع الصور ونقض العمل به وعن صول الكلام للتخصيص
الظاهر به لقوله تعالى لتبين للناس فلا يجعل التخصيص
الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل
شيء وكان بل وبيان ولاختصاصه بالسنة ولا انتفا
مع ورود التخصيص **المبحث الثالث** يجوز تخصيص السنة
المتواترة بمثلها كتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن لقوله تعالى
تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في
اولادكم وايه الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع

كتخصيص آية الإرث بالإجماع على أن العبد لا يرث ولا يكون في
تخصيصهما إلا وقوع نسخ أحدهما خطأ. **الرابع**
يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام لأن
تناول حكم الخطاب في حقه عليه السلام إن ثبت بنص وثبت وجوب
التأسي إما مطلقا أو في تلك الواقعة كان تخصيصا في
حقنا أيضا لكن المخصص في الحقيقة إنما هو الفعل
مع دليل التأسي كأنه عام والجواب المخصص الفعل
ودليل التأسي تخصيصا في حقنا أجمع المانع بأن دليل
التأسي عليه السلام عام والجواب المخصص الدليل مع
الفعل بيانه لو فعل أحد بحضرته ما ينافي العام
ولم ينكر عليه كان تخصيصا فإن ثبت أن حكمه عليه السلام في
الواحد حكمه على الجميع كان ذلك التقرير تخصيصا للجميع
الخامس يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لأنهما
دليلان

دليلان ولا يجوز رفعهما ولا العمل بأحدهما فتعين التخصيص
جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص وأحل لكم ما وراء ذلكم بقوله
عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا آية الإرث
بقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى منع ذلك
لأن خبر الواحد ليس بحجة فكيف يعارض القرآن
وسيأتي جوابه وتوقف القاضي ومنع عيسى بن أبان لأن العام
قطعي والجواب أن متنه قطعي ودلالته ظنية
وخبر الواحد بالعكس فتساويا
القياس عندنا ليس بحجة على ما يأتي والقائلون بحجيته
لهم أن نص عليه على العلة فالأقوى عندي أنه يجوز أن
يجوز أن يكون مخصصا كتخصيص وأحل الله البيع بالمنع
من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب المنصوص

ولا ابهام في جميع موارده

ثم اسقط اذا جئت لامهاد للان وفي تعارضا فلا يجوز
اسقاطها ولا العمل باحدهما دون الاخر فيتعين العمل بهما وانما
يصح مع التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة
الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة والا
فلا الرابع الخاص والعام المتعارضان ان
اقترنا كان الخاص مخصصا له لقوة دلالته وكان جمعا
بين الادلة ولذا ان تاخر الخاص فان حضر وقت العمل
بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن وقت الخطاب وان ورد
بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على الخاص
لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر
فنسخ كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا ناخذ
بالاحدث فالاحدث وان العام كالنص على الجزئيات
ولما كان الاصل نسخا وكذا العام والجواب التخصيص اولى

٧

من النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر و النصوص
على الجزئيات يحتمل التخصيص بخلاف العام مطلقا و..
وان جهل التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان
الفقهاء لم يزل يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا وناسخا
الفصل الرابع فيما ظن انه مخصص وليس كذلك وفيه مسائل الاولى
الجواب ان لم يستقل بنفسه لذاته كقوله اسقط اذا
او للعرف مثل لا الكل جواب من قال تغد عندي مخصص
بالسؤال وان استقل فان كان الحكم المساوي للاعم
في غير محل السؤال ولا خص ان كان في الجواب تنبيه
على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بلا
ختمها دونه لم يجز وان الاعم في محل السؤال فالحق ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي و

٣

اللفظ الموضوع له السائل كون خصوص السبب مانعا
لامكان اعمالوا العام ولا تخصيص بالسبب وبان اكثر
الوقايع وردت على اسباب خاصة احتج الثاني
على احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال
عنه تخصص والالزم تاخير البيان والجواب
جاز ان يجيب بالاعم نعم دلالة محل السؤال
اقوى الحادي عشر مذهب الراوي ليس مخصصا
لجواز توهم ما ليس بدليل دليلا ولا اعطي حنيفي
وذكر البعض ليس مخصصا لعدم التنافي بين ايما
اهاب دبغ فقد طهر ودباغها طهورها وطاهر
العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والثاني
ليست مخصصة لان افعال العباد لسبب
على الشرع الا ان بعضها الاجماع اولغير ص

عليها وكونه مخاطبا المخرجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل
عليم بخلاف الامر وعلى منصبه ص لا يخرجه عن عموم الخطاب
والعبودية والكفر لا يخرجان المتصف بهما عن العموم الا
فيما شرط فيه الملك او الاسلام ووجوب الحج اعم
دليل الحال فلا مقدم عليه وقضى المدح والذم
ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة الخصوص من الخبر
المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر
المذكور في المعطوف عليه مثل لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضا العطف الشركة
في العام واحتمال ما به المعطوف وليس محل النزاع
والاقرب قول الحنفية لان العطف على المستر
لفتضي الاشتراك في الخبر والمنوط اذا كان عمهما

نب التخصيص والا كان عطف جملة على الاخرى وليس
المانع ووجوب رد الاستثناء والصفة الى الكل
الى بعض العموم لا لمخصصه عند القاضي عبد الجبار
مثل الا ان يكون المخصص بالكلمات لا لمخصص
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة وايمانا
في الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن المخصص بالرجعيات
لا مخصص والمطلقات يتربصن والمرضي نوى
ويواه قريب فانه لو قال اضرب الرجال الا من
اعتدى فانه كان حمل الرجال على الذين يصح حمل
الاستثناء اليهم ويتم الاختيار مجازا وحمله على

العموم يقتضي المجازية في الاستثناء او نصير لعدم الحمل
ان يستوي بعضهم بالمد والكناية في الاستثناء يحمل لا باله
رجوعها الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض
المجازات وجب الوقف **الفصل الخامس** في المطلق
والمقيد اذا اختلفا فلا تقييد مثل اتوا الزكوة واعتقوا
رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق
على المقيد عملا بالدليلين وحمل المفسر على الاستحباب
مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التنصيص على
بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية
على المقيد لمطابقات القرآن كالجملة الواحدة وبالقياس
على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض
والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع

لا بالمقيد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس
مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ فان الاطلاق يقتضي
التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد **المقصد الرابع**
في المجمل والمبين وفيه فصول **الاول** في المجمل وفيه
مباحث **الاول** الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال
استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطئ
المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر بواحد منها مثل
والواجب يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه
كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم
حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين ثم
يقول الرسول المراد البعض او حال كونه مستعملا

لا في موضوعه ولا في بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية
وقد يكون في الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه
البحث الثاني المجمل جايز في كلامه وواقع كالآيات المتقدمة
احتج المخالف بان المقصود الافهام والا لزم العبث
فان ذكر معه البيان طال بغير فايدة والا لزم تكليف
المحال والجواب المنع من الملازمة لجواز ان
كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الفايدة
لمنع الاتيان بالتطويل لمصلحة خفية او ظاهرة هي
الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب
البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس مجملا لتبين تحريم الاكل في مثل حرمت عليكم
الميتة

والوضع حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقها
غير متعين فلا بد من اضمار ولا اختصاص والجواب
المنع من عدم الاختصاص وايه الحج لبيان مجمل لان ابا
ان كانت للتبعيض بعث التواطي وكل واحد لا يتعينا
احتجت الحنفية باحتمال الجمع والتبعيض بشبه
الاحتمال وقد تقدم جوابه ولا احتمال في النفي المعنى اذ
لو تقرب بمجاز الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع
الصفات لنفي جميع الصفة المشتركة في العموم ولدلالته
المطابقة هنا وان اسقط لا يلزم استناده الى الالتزام
لان اللفظ بمعنى استعماله الالتزام صار كالعام واذا
خص في بعض الموارد ومن الذات بقي الباقي متورطا
تحت الالتزام احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود
فلا بد من صرف النفي اليه ولا مخصص لبعض الصور

دون

دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا احتمال في
اية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في الجميع
من المنكب والمانع قوله م رفع عن امتي الخطا ان المفهوم
نفي المواخذه ولا اجمال في الامر بالحد المنكر المجروح في
الجوامع بالقلم ابنه ومن العلامة قال السيد المرتضى
ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الكل
فهو حق وان اراد عدم تناوله للثلثة فهو خطا

الفصل الثاني في المبين وفيه مباحث الاول

البيان قد يكون بالقول وهو ظاهر وبالفعل كما بين الصلوة
والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة من قصده او بالقول
هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا او بالفعل كما
لو ذكر مجملا ووقت لحاجة وفعل ما يصلح للبيان ولم

من ان يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة وبالترك
كما لو ركع في الثانية بخمس وسوف يفعل نبي ونحوه او سكت
عن بيان الحادثة فيعلم انتفا الحكم او ترك فعلا امر به
هو وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله
او نسخه عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل لا يكون
بيانا احال لان القول قد يكون اطول البحث الثاني
الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني
تأكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين وامر بواحد قال
ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان بذاته
ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحتمل انه من خواصه
البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة
والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا والكرخي
لا

كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره
في وجوب بيانها البحث الرابع الاجماع على انه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال وفي
ابو الحسين منع تأخيره الى وقت الحاجة الا عند من
يجوز تكليف المحال في كل خطاب له ظاهر يراد منه غيره
مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ ولبعض المتكلمين
والمنع بالاجمالي وجوزه في مثل المتواطي والمشترك
وجوز الشافعي التأخير في الجميع الى وقت الحاجة و
جمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ احتج
ابو الحسين بان الاول ما يعلم من الخطاب حالة مع
عدم الاشعار اغرا بالجهل فيكون قبيحا احتج
الشافعي بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرآنه

ثم إن علينا بيانه وبأنه أمر بذبح بقرة معينة لقوله إنها
بقرة صفراء إنها بقرة لا ذلول ولم يبينها لهم وقت الخطاب
وأيضاً لما سألوا ويقول ابن الزبعرى لما نزل إنكم وما
تعبدون لأخصمن محمداً قد عبدت الملائكة والمسيح
وبأنه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل إجماعاً وذلك
يقتضي التأخير المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان
والجواب عن الأول أنه لو لم الأعلى لولم
تفرد في العقل تجويز التخصيص كما في المسألة
وعن الثاني أنه يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة
وكذا الثالث وعن الرابع أنه جهل من السائل فإن ما لا
يتناول العقلاء حقيقة وعن الخامس أن التكليف مشروط
بالسلامة وموتات عند كل عاقل وكل مكلف باعتقاد

عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة تنبيه
جوز السيد المرتضى تأخير النسخ إلى وقت الحاجة أيضاً بأن
المصلحة وذلك ظاهر لا يقتضي الفور ولا العموم
لانصراف المنزل إلى القرآن عرفاً مسألة يجوز
أن يسمع الله المكلف العام من غير إسماع المخصص ويكون
مكلفاً بأن يطلب الخاص فإن وجده عمل به وإلا عمل بظاهر
العام لأنهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم
سنة أهل الكتاب بعد حين وأيضاً إسماع العام المخصوص
بالعقل فإن اعتراض النظام منع أبو الهذيل والجبائي
على أنه مع إعلام بالجهل ومنعاً عن العمل بالعموم إلا بعد
البحث عن المخصص لنظار الأرض والجواب لا
إعلام مع ظن التخصيص وعدم البحث بالعموم وظن

الاستغراق كما في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا لا
يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس**
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه اما ان يعمل
به كالعام في الصلوة او لا لانه كالعالم المكلف بمعرفة احكام
الحيض ونحوه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه لم
ثم قد يراد منه الجمل كالعامي فانه يراد منه الجملة
كالمفتي **البحث السادس** في الظاهر والماول وقد
مضى تعريفهما ومن التاويل بعيد وقريب فالبعيد
تاويل الحنفية قوله ص لابن غيلان وقد اسلم على عشر
امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء النكاح او
امساك المتقدمات او امساك المتزوجات لقرب عهده
بالاسلام وابعد منه في قوله ص لفيروز الديلمي

عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما شئت فانه
اقتضى التخيير بين عمل بتعجيل ومنها اطعام ستين
مسكينا باضمار طعام للتساوي في دفع الحاجة بين ستين
لونها بين واحد ستين لونها لاحتمال قصد فضل الجماعة
وحصول مستجاب الدعوة بهم وليس بعيد حمل
ابي الزكوة على بيان المصرف لان سياق الاية الرد
على لمزهم في الصدقات ورضاهم ان اعطوا وسخطهم
ان منعوا **المقصد الخامس** في الافعال وفيه مباحث
الاول ذهب الاكثر الى امتناع صدور الذنب
عن الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق
بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا
لوجب اتباعهم لعموم الامر [illegible] بالاتباع

مع الجهل بكونه معصية ولا ينعزل الامام عن اجباره تستعى
ما يلزم البحث لعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم ونحو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع
وقوع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب وكل
ذنب عندهم كفر وجوز بعض الحشوية صدور الخطا
في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء
الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا
على عصمتهم عنه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الجهل
سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الاقدام
عليهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوز عقلا ومنعه
سمعا والحاجب منع من الصغيرة والكبيرة الا على
سبيل التاويل وبعضهم منع من
العهد

العهد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لا يقرون عليهم
ما يحفظ من ذلك والكثر المعتزلة سعوا والكبيرة
وجوزوا الصغيرة سهوا وخطا وعمدا وتاويلا
اما المنفرد والحق ما ذكرناه اولا البحث الثاني الحق
عندي ان محمدا اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم
يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج
الموجبون بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه
ما يبغون وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الرسول
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ولانه
احوط والجواب الامر حقيقة في القول

سيما الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكرها
الدعا والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل فكذا الايمان
والمراد بالاتيان القول لقرينة وما نهاكم والطاعة موافقة
الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلوبهم والاحتياط
انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك افعاله الطبيعية كالقيام
والقعود والاكل وما ثبت خصيصة ص كالوصال في
البيان على اربع اما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا
كقطع السارق والحج من المرفق وما عدا ذلك فما
علمت صفته وجب التاسي به وان كان واجبا كنا
متعبدين بايقاعه واجبا وان كان ندبا تعبدنا
بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته
لقوله ص لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن
كان

كان يرجو الله واليوم الآخر فيعمل الخير لانه تخلف و
لمن كان يرجو الله تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع
في الاحكام الى افعاله ص كقبلة الصائم

البحث الثالث

يعلم الوجه بالنص ووقوعه امتثالا او بيانا والاخبار
بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم باستواء الندب
بالترك والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب
او بفعله على وجه القربة او دائما ثم تركه من غير نسخ
وبان يخير بينه وبين مندوب ولوقوعه قضاء
لمندوب والوجوب بالنص بينه وبين واجب وبالعلم
مع امارة الوجوب كالاذان ولوقوعه قضاء للواجب
او جزاء الشرط موجب كالنذر وبتخريطه لولا الوجوب

تعارضا

عن المذكورين في المقصود **البحث الرابع** الفعلان اذا
وكانا من الرسول علم ان الثاني منسوخ اذا علم تعقبه
ثم [illegible] النسخ ولو كان احدهما منه والآخر من غيره وافق
ثم علم خروج الفاعل عن التأسي وان عارض فعله قوله
وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول به جاز
عندنا من جواز النسخ قبل الوقت لا عند من منع وان
اختص بالامة عملنا بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك
فكذلك حكما من الدليلين وان تراخى الفعل وكان
القول عاما كان مسقطا عنا وعنه وان اختص بنا
كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ويجب
علينا مثل فعله للتأسي وان تقدم الفعل وتعقبه
القول

القول واختص به عم دل على تخصيصه من العموم الدال على
وجوب الفعل لكل احد وان اختص بالامة دل على اختصاصهم
بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم الفعل عنه وعنهم
وان تراخى القول كان ناسخا لمن يدل عليه وان جهل
تقدم الفعل قدم القول لانه اقوى دلالة لاستغنائه عن
الفعل دون العكس والعلم بتناول القول لنا دون
الفعل لجواز اختصاصه فيكون مبينا ولا تعارض فلا نسخ ولنا

البحث الخامس الاقرب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرع
احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ولما ادعى [illegible]
له ثم او وصول شريعة الينا بالتواتر وركوب الدابة حتى
وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت
لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة فالحق انه كان [illegible]

واخطاء من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم او موسى او عيسى لانه لم يوحى
اليه كما اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث
بل كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث اطلع في التوراة
وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب
علينا البحث في الوقايع للتناسخ به وحفظ كتبها وقيل
نحو فبهديهم اقتده امر بالاقتدا بالهدى المشترك بين
الموحدين اي التوحيد وقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
تشبيه الوحي بالوحي لا الموحى بالموحى به وقوله تعالى يحكم
بها النبيون يريد بعضها او جميع الانبياء بحكم الجميع
المقصد الثالث في النسخ وفيه مباحث الاول النسخ
لغة الابطال ورفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل الوجودي والعدمي

وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي والعجز لارتفاع
الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتراخي الاستثناء والشرط
والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نحو انه نعم
مثل فعل مأمور به والله لو لم يكن هذا النهي لم يكن مشروعا
الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو
بكر على الاول لتعلق الخطاب بالفعل فلا ينعدم لذاته بل
لمعدوم هو الناسخ والاستاذ على الثاني اذ ليس رفعا
الباقي ببطريان الحادث اولى من العكس وكون الطارئ
متعلق السبب في حكم مشترك وكونه لم ينه بطل لامتناع
اجتماع الامثال ولان خطابه نعم كالامر بالفعل دائما
ولانه لعله ان علم الدوام فلا نسخ والا فهو الحكم لذاته
بالفعل فيكون ان يكون اولى من عدم السبب

والخطاب عند الحادث وجاز تعليقه بعم برفعه بالنسخ

المسألة الثانية النسخ جائز عقلا واقع سمعا لاحتمال الفعل

على المصلحة وقت دون اخر والقطع بثبوت نبوة محمد صلعم

والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم واحتج اليهود

بان موسى عم ان بين دوام شرعه بطل النسخ والا انقطع

الفعل مع ان لم يبين انقطاعه وجب نقل الحد

ليشكوا ابت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا استح

النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر النهي

اجمالا ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استأصلهم بخت

نصر لانس شد وقول موسى لو سلم الثابت الابدية تو مراد

بها الزمان المتطاول كما في التوراة تحريم العمد سنين

ثم تحقق في السابعة فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا

وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا

يختلف باختلاف الازمان والاحوال المختلفة ومعارض

بوقوع النسخ عندهم كما في المنع التي امروا بحرمها فانه حمل

مرة لا يحل لهم ثم نسخه وامر بقربان خروفين كل يوم بكرة وعشية

ثم نسخ **المسألة الثالثة** في القرآن ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم

بن بحر الاصفهاني كآية العدة ولتقديم الصدقة على المناجاة

وثبات الواحد للعشرة والعشرة واحتجاجه بقوله تعالى

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتداله بقاء

حكم العدة في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة

التمييز بين المسلمين والمنافقين فلما حصل الغرض زال

التعبد وبقاء الاستقبال بيت المقدس عند الاشتباه

ضعيف لان المراد لم يتقدم من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه الباطل

من تعالى وعلى الحامل لو صح الحمل على المراد في صفته او افعل الفعل
على زوال بالحكمة وكون الصدقة للتمييز يقتضي كون الصحابة بأسرهم
منافقين غير عالم بانه لا يصدق سراه ووجوبها ولا
الرؤية المقدس لخروج عند الاستثناء في الحقيقة التي تعلق بها
زايله بالكلية **البحث السابع** في شرائط النسخ وهي لا يكون
المنسوخ لا ينسخ وصحة تعين كالصيام والمعبود ووجوب
الصدق والنفع والضرر فاما وجب استعماله اما لكونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة يعلمها لوجوب الانصاف
وقبح الكذب والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع
وتأخر الناسخ وعدم ثبوت الفعل بحاله معلوم كالتوجه
بالصيام الى الشام ان المجهول لذ وهو عليه الى التحية
علم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال

وان شرطنا تناول لفظ المنسوخ للمنسوخ لتناول ما علم الى
الحكم بظاهر الخطاب او تعريفه ثم النسخ فقد يكون لا الى
بدل وان شرطنا وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى
بدل مضاد كنسخ ثبوت المضاد وقد يكون الى المخالف
كنسخ عاشوراء برمضان وسائر الحقوق بالزكاة ويشترط
وجود ما يدل عليه وان الاول لعدم التنافي بين الحكمين
البحث الخامس يجوز نسخ الشيء قبل فعله اجماعا فان العاصي
والعاجز مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه
قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية
لنا لو جاز ذلك لزم البداء اذ شرط البداء اربعة
اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا
ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا

احتمال النهي عنه او تبعا من قبيل الامرية لا لما مر بعد
اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل ما تناول الامر او لم يتناول الامر
بالاعتقاد والنهي بالفعل او بالعكس انما كان يحتمل
كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر اول
مما ولهما فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما في قبيل الامر
باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس
كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لتعلق
متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عم امر بالذبح
ولم يفعل ولان السيد قد يامر عبده بفعل بشرط الامهال
واحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم بتعين
مصلحة الامر خاصة والجواب بالمنع من امر ابراهيم
عم بالذبح بقوله تعالى قد صدقت الرؤيا بل امر بمقدماته

وهو مع ظن الامر به لا عظيم بالفداء عن ظنه انه لو امر بالذبح
سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله لو صل ما انقطعه
والسيد انما يحسن عنه ذلك لجواز البداء عليه بخلافه تعالى
وحسن الامر تابع لحسن المفعول المسألة الثالثة يجوز
نسخ الحكم لا الى بدل خلافا لبعض لعدم الصدفة عن الاستحالة
ولوقوعه لمصلحة تحققها او مثلها لا يدل على مطلوبهم
لجواز ان يكون العدم خيرا من ثبوت الحكم وقت نسخه
او ان المراد بخيرية لفظ ادعى المفهوم هنا ويجوز
النسخ الى اثقل كنسخ الصوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفداء
والحبس منسوخ بالجلد وصوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان
قالوا لعلي التخفيف والجواب ثم لا يكون تخفيفا ويجوز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان كالحكم

منهما رفيد وجد في الاعتداد بالقول والاجماع للتحمير ويجوز
نسخ المعتمد بالساقط لانه لما يجوز العامل التخصيص
ولان شرط النسخ الدوام ولا تعاند النبي شرطه والخبر
ان امتنع لغير نحو كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز
مثل عمر نوح الف سنة ثم بين من بعد الف سنة الا خمسين عاما
والاكثر على انه لان الناسخ دل على ان المراد البعض
كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض
وامتنع في مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر
عنه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء فانه لا استبعاد في
ان يقول الله تعالى عن المكلف بالاخبار عن الشيء
الخبر عن التوحيد كما منع لحجب القران وصدق الخبر
لا يمنع من زوال المقيد به اذا اشتمل على مصلحة و

يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغير العلم
الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة
نسخه ويجوز عندنا اذا اشتمل على وجه القبح

المبحث الرابع

يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة
لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا باهمالهما
ولا العمل بالمقدم فتعين المتأخر اجماعا
لقوله نعدنات تحرمها اسند الاتيان الذي هو النسخ
اليه ووصفه بالخيرية والمساواة وانما يتحقق
او القران بخاصة ولقوله لتبين للناس ما نزل اليهم
لتبين ولقوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء
نفسي والجواب انه لا يلزم ان يكون الثاني ناسخا
خصوصا وقد دلت على النسخ ولان السنة النسخ

من البيان لانه تخصيص بالزمان فهو بيان من الحساب المراد
بالمنان التبديل وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما
تقدم من المقاصد بالمجمل واعطانا لمن يرى منه بدل على
انه وحي من الله بقرآن او سنة وانما نحن نحملها الوجه قبل
لاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب
احتج الظاهريون بتناسخ النسخ التخصيص ولانه
دليل عارض المتواتر فهو مثله ولو نوقض الكرم
اقول ردي بالناسخ لقوله قل لا احد وكما نسخ في
واحل لكم ما وراء ذلكم بلا نكاح المرأة على عمتها وخالتها
واهل قباء بلا خبر الواحد في نسخ القبلة والجواب
الاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع في
بخلاف الخبر فلا مساواة فلا تعارضه ولعل التوجه

الى ملك الغاية لا يدل على العدم فيما بعده ويحرم نكاح الحمه
والغاية مخصص لا ناسخ واعترضنا جاز ان يكون ابد جمعي
منه ثم انه نسخ حكم القبلة او جمعي الصباح في الجملة
لم يجمع منه ويكون نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ
للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله فلان باشروهن
ناسخ لتحريم المباشرة وليست في القرآن وصوم رمضان
ناسخ لعاشوراء وصلاة الخوف ناسخة لتأخيرها حتى تقضى
القتال احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم
والناسخ بيان فيكون كل واحد بيانا للآخر والجواب
على حصر لانه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ المتواتر
بمثله والاحاد بمثلها كقوله ثم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وخبر الاحاد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا شرعا
الرابع الناسخ الاجماع لا ينسخ لان ذلك موقوف على

سابقان

وفاة الرسول فهو لا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما
عليه ممتنع باطلان لان الاجماع على حال فيها خطأ ولا بالاجماع
لان الثاني اما ان يكون عن دليل فيكون الاول خطأ
او لا عنه فيكون الثاني وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ
نصا كان خطأ او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع
عند الخلاف المستقر ليس بناسخ لغير المعاني
في الاحد بالمعنيين ثانيا لزم لزوال شرط الاول والقياس
لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا و
اما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع والا لانتقض
الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع
محال ويجوز نسخهما معا **البحث التاسع** زيادة عبادة
على العبادات ليست نسخا واما الزيادة على النص
في العبادة الواحدة فالحنفية نسخ وليست نسخا
عند

عند الشافعي واحسن ما قيل هنا تفصيل ابي الحسين
وهو ان البحث هنا متعلق بامور ثلاثة أ كون الزيادة هل
تقتضي زوال شيء ام لا الحق ذلك لانها اقل ما تقتضي
زوال عدمها الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا
الحق ان الزايل ان كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا
كان نسخا والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر الواحد
والقياس الحق ان الزايل ان كان حكم العقل جاز والا
فلا ان يجوز نسخ الزايل بالظني فزيادة التغريب
لا يزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب الحد
من نفي الزايد وعدمه وليس نسخا لجواز ... تحت
الواحد واجزا التمام وكونها كمال الحد وتعلق رد
الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كما لو رد على

الزائد المحض لتوقف الخروج عن العهدة وقبول السلام
ثانيا بعده مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال نعم الثاني
كمال الحكم لتسلط الزيادة بخبر الواحد وبعتق الرقبة
بالايمان ان تأخر كان نسخا لعموم الكتاب الدال على جواز عتق
الكافرة فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان تخصيصا
فيقبل فيه واباحة قطع رجل السارق ثانيا بعد قطع يده
الثابت بالعقل يجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير
واجب معين وعدم رافع لحكم عقلي لانه لو لم او حب
هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما على عدم قيام
فان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على عدم قيام
مقامه فان اثبات البدل ناسخ فالحكم السابق
والثاني زيادة التخيير في الحكم بالشاهدين والشاهد واليمين
مسألة

فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد
ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ الافعال
لا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لعدم
الزيادة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب التشهد
عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل
نسخت وجوب التحليل بالتسليم او كونه ندبا وهما حكم
شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل العضو
في الطهارة يرفع نفي وجوب الغسل واجزاء الصوم
بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا
يقبل فيه خبر الواحد واما لو قال صوموا النهار
ثم اوجب بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا فجاز
اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع كونه

المدلّة شرطاً وبه حكم علم **البحث العاشر** نقص العبادة نسخ
للمنقوص وليس نسخاً لما لا يتوقف العبادة عليه وهل
يكون للعبادة وفصّل السيد المرتضى جيداً فقال ان
كان الباقي بعد النقصان منه فعل لم يكن له حكم في
الشريعة ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان لنقصان يعتبر
فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين
ونسخ الركعتين تغير حكم الصلاة الشرعي فانها لو
فعلت بعد النسخ على الحد الذي كانت تفعل
قبل لم يجزه الصلاة منسوخة وليس نسخ الوضوء
نسخاً للصلاة لان حكم الصلاة باق على ما كان ولو
نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخاً للصلاة
كما في بيت المقدس فلو تأتى الصلاة لو فعلت الى الجهة

اما

اما لو اسقط التوجه بالتخيير للاستقبال الى ما كان او
فهي نسخ للصلاة الماولة لو توجه الى ما كان اولاً لم تجز
ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخاً الا انه لو صلى
الى ما كان اولاً اجزاه وانما نسخ المعيّن **البحث الحادي عشر**
نعرف كون الخطاب ناسخاً بالتنصيص عليه وبالمضاد
مع معرفة التأخر ونقل قول الصحابي في ان هذا
الخبر متأخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل
لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافاً
للكرخي في الثاني **المقصد السابع** في الاجماع وفيه
مباحث **الاول** في حقيقته وهو عبارة عن اتفاق
اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور وهو حجة
عندنا قطعاً لظاهر ان المعصوم سيد امة محمد واذا ثبت

انما فهم وجل الامام بهم يسلكون نحجه واما الجمهور فلقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهو يعم المعنيين ولقوله لا تجتمع امتي على
الخطا وهو متواتر المعنى ولان العادة تحيل اجتماع الخلق
الكثير على الخطا ويشكل الاول باشتراط نفي الطرق فالمعنى
عليه ومن جملة الدليل الدال على الحكم ولان السبيل
ليس للعموم ولا القطع وان عم وهو فيما صار و
موصوفين ولان السبيل المشترك الطرق في الفعل
فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة
فيه ولان الامر يدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين
وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم التلازم من اتباع
غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة

وهو ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على المباح فان وجب
ناقض والا فالمطلوب فالمرتضى انها تدل على وجوب اتباع
من علم امامته لامن يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يجوز ذلك
في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم
وصف كل واحد منها وهو باطل اجماعا ولان العدالة لتكونوا
شهودا لا تؤثر فيها الصغائر ولان شهادتهم في الاخرة
فالعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظاهر يعمل
بالحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا
يدل على العموم ولخبر من باب الاحاد والمعنى يسمى
التواتر **البحث الثاني** قال السيد المرتضى يجوز احداث
قول ثالث للعلم بان احد القولين الاولين حق اذ المعتقد
ان الامام قايل باحدهما فانا فرضنا انقسام الامة
على قولين فيكون الثاني باطلا فهذا القول الثالث

واما الجمهور فقد جوز بعضهم اذا لم يستلزم رفع ما اجمعوا
عليه كجريان الخلاف بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بتعميمه
الخ اذا لم يلزم فيه مخالفة الاجماع ومنع آخرون الا الاجماع
منهما على وجوب الاخذ بقولهم او بالقول الآخر وان
الامة لعدم الفصل من المسائل في جميع الاحكام امتنع الفصل
بين الحكم بالتحليل او التحريم فيهما او اختلف ان يحكم
بالتحليل فيهما والآخر بالتحريم فيهما او لا نقل الينا منهم حكم
وكذا اذا لم تقرر احد ولم ينقل الحكم منهم لعدم الفرق
طريق الحكم كالعمة والخالة ... حتى يكون ذوي الارحام
وان اختلف الطريق جاز الفرق لا سيما الاجماع ...
ان من يوافق مجتهد الحكم لموافقته في الجمع المسئلة الثالثة
محقق لا اجماع بعد الخلاف وهو كثير ولا اجماع على
التسويغ للاخذ باي القولين شائع الاجتهاد فيه شرط

لعدم الاتفاق على احدهما مع منعه واذا اجمع اهل العصر
الثاني على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا عند
اكثر الحنفية والشافعية وجماعة من المتكلمين لقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وقد تنازع الاجماع
وبالمعارضة بالموت ولانه ان كان عن دليل لم يخف
عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول
مالك نظرا لعدم التنازع ولان العمل بالاجماع رد الى
والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين مشروط بعدم
الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مطلقا والحق في
الجواب ——— المنع من الاجماع على التخيير فان
كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والمخالف
مخطئ ... فكيف يكون قول الآخر حجة لانهم

الحق ...

كل الامة ولا يلزم انقلاب الخطا حقا لمنع فرض موت
المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاحيا ويجوز خفا
الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان لا اجماع
على احد القولين لا بعينه شرطا بعدم الاتفاق

المبحث الرابع اذا مات احد القسمين صار قول الباقي
كل الامة وكذا اذا كفر احدهما ولو رجع احدهما الى
قول الاخر كان اجماعا وكون تماسكي الطائفتين
في القولين وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة
ولعدم انعقاد الاجماع لو شرط والبحث والتامل
انما يصح قبل الخلاف لا بعد الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد حجة يوجب العمل لحصول الظن به

المبحث الخامس قول البعض وسكوت الباقين
عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او
ثبوته لكن لعتقد اصابة كل مجتهد وحصول مانع عن اظهار
مخالفة او انتظار وقت الانكار وعلمه بعدم القبول
او خوفه او ظن قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقد
صغيرة وقيل حجة وعن الجبائي انه حجة بعد
العصر لجريان العادة بالانكار واظهار ما يعتقد لو
من القول مع عدم التقية ولانه هنا والا لا انتهى
والجواب المنع من الحال وكذا اذا قال بعض
الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم
الاستدلال بآخر او ذكر تاويل لانه لا يلزم عدم التاويل
الاول فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه

لم يكن لاهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الاخر **البحث السادس**
اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت احد
رسول الله كساء ووضعه عليه وعلى علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي
فقالت ام سلمة الست من اهل البيت فقال انك على
خير والخطا رجس فيكون منفيا ولقوله ص اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتهم من الوحي وهم [illegible]
مهبط [illegible] وملازمتهم [illegible] وافعاله
عنهم وافعالهم كذلك ومعاشرتهم له اكثر من غيرهم فهم اعرف
بالاحكام فهم من الخطا ابعد وحمل الاية على الزوجات باطل

لما بينه الحصر المتواتر من لفظ الكساء ولانه لو كان ذلك لقال عنكن
ولان نفي حقيقة الرجس يستلزم نفي جزئياته اجمع خصوصا
مع تأكيده بالتطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع
الذنب منهن [illegible] اما مجهول سوى المعصوم وهم من ذكرناه
اذ لا قايل بعدمهم ولان نفي الرجس عن اهل البيت يستلزم نفيه
عمن ذكرنا لانهم من اهل البيت اجماعا ولا قايل بعدمه على
الزوجات **البحث السابع** اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم
بعض المؤمنين ولان المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد
بقولهم والا فالحجة في قوله ع واحتج مالك بقوله ص ان المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ولا يدل على الخطا
لصدقه اولا [illegible] ذلك في زمانه [illegible]
عمومه [illegible] واجماع المشايخ الثلاثة او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التابعي

السالفين رشد المجتهد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم
ولو كانت خطأ لما رجعوا اليها ولانا في عصرنا دون العشر
منهم **البحث الثامن** الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على
قول المعصوم فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام في
جملة اقوالها فاجماعها حجة لكن لا لحجية الاجماع اما
تفطن لحصول انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من
اهل القبلة في مسائل الاصول فان لم يكفروا المخالفين نعتقد
خاصة لكن لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك
المسائل ولو استدلاله باجماعنا خاصة دار وان لم يكفروا لم
ينعقد الاجماع بدونهم لانه وعداهم بعض المؤمنين
وبعض عدهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع
مخالفة الواحد والاثنين لان ما عداهم بعض المؤمنين
واحتج ابو بكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين

يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود و
العلم بالاجماع ح والاول محال والثاني انه معلوم ان
الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع الا عن
امارة والا لكان خطأ لانه اثبات مع المخالفة وترك
على الدليل ومع المراضاة واحتج الخصم ان ... الاجماع بلا دليل
لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم واما امارة فجاز ان
يكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها ولا يجب من مخالفته
الاجماع لخبر صدر ورد عن ... لابي عبد الله **البحث العاشر**
لا نشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول
الى القيامة والا لانتفت فائدته ولا قول الصغار لان ادلة
الشرعية تدل على اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان
لفظ الامة ينصرف الينا ولا قول العوام لان قولهم لا

لدليل يكون خطا ولو كان قول الصحابي خطا لزم الاجماع على
الخطا ولا يترك المجتهد في عصره اجمع عليه وبعده ذلك الفن
ولا عبرة لقول المتكلم في الفقه ولا با لعكس ولا بقول العامي
في الاحكام والمسايل والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه
عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يحفظ
الاحكام لتمكنه من معرفة الخطا والصواب البحث الحادي عشر
لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عدا
ولا كونهم صحابه لان قول التابعين سبيل المومنين
واحتجاج الظاهريه بان الخطاب وهم وباحتمال مخالفتهم
وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو خطا والا
لم يخف عن الصحابه وبان اجماع الصحابه على جواز الاجتهاد
فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لانه يقتضي سقوط الاجماع
لموت واحد منهم لا يسوغون بموته عدم الضبط سيما في الغرض
لانا فرضنا الاجماع وطرق الناسخين بالدليل لو وقع الينا
منهم لا يحتجوا ولم يقع في زمن الصحابه وبان الاجماع على الاجتهاد
مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر كلما يتوقف صحة
الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه به والا دار وما لا يتوقف
جاز فيجوز اثبات حدوث الاجسام به لا ثبات الاستدلال
على الصانع بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات العالم
والعالم به وهل يحتج في الارا والحروب الاقرب انه حجة
لان مخالفته غير سبيل المومنين وهل يجوز خطا بعض الامه
في مسئله والاخر في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا
يخطي في شي واما الجمهور فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل
لا يرث والعبد يرث وقول اخرين بالعكس لاستلزام تخطيه

كل الامة والمخطئ هنالك كل واحد بعض الامة ولا يلزم من اصابته
مجتهد ... او ما يشبه الجميع وهل يكون اتفاق الامة على
الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقالوا
لعصمتهم به لخروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع لخروج
لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويكون
اشتراك الامة في عدم علم ما لم يكلفوا به اذا لم يجدوا دليله
اذا لم يكن عدم العلم خطأ **البحث الثالث عشر** الحكم المجمع عليه
ان كان له مدخل في الاسلام كان جاحده كافرا والا فلا
والاجماع الصادر عن الاجتهاد حجة عند الجمهور وهذا لا
ينافي ما قلناه لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا
يكون عن اجتهاد وجوّز ابو عبد الله البصري انعقاد الاجماع
عقيب اجماع على خلافه فيجوز ان يقع مشروطا الا انه لم
يقع

لينقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل بما اجمعوا عليه في
كل عصر ولم يتطرق التجويز اليه والاكثرون منعوه
لاستلزامه الخطأ في احد الاجماعين **الفصل الثالث**
في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه مباحث
الاول اذا حكمت النفس بامر على آخر ايجابا او سلبا سمي
ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم
يعرض هذه الماهية اعراض ذاتية لها كالصدق والكذب
او التصديق او التكذيب فتذكر هذه الاعراض عند
التركيب الخبري لغيره من انواع التركيبات كالاستفهام
وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم الماهية ليتميز عن
غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التحديد الحقيقي
لكان دوريا وهو متعلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق
والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان

البحث الثاني قال المرتضى لا بد في كون الصيغة خبرا للمخبر لوجودها

عن الحاكي والساهي والنايم والمجنون في الامر لقوله نعم

والخروج فقاص والاقرب خلافه لانه لفظ وضع للخبر

فلا يتوقف على الارادة ع الدلالة لم كغيره من الالفاظ وزعم الجبايان

ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطا لان تلك

الصفة لم تثبت قايمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض

وإلا لاستغنى عن الباقي **البحث الثالث** اذا اطلع زيد قايم

فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوت قيامه في

نفس الامر والا لم يدخل الكذب في خبر الخبر ثم هذا الحكم

ان طابق الخبر فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ

واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان

الخبر عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والجواب الحصر

والواسطة ع الاية ثابتة لان اونا الكذب غير وقيع

من عدم الوصف في الظن والجاحظ بنى ذلك على مذهبه

من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان

الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد رسول الله

صادقا او كاذبا كما زعم ان جعلناه خبرا واحدا

والا كان صادقا في احد الخبرين دون الآخر **البحث الرابع**

الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخفى الامران والاول

اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما

كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره بالنظر وخبر

الله وخبر رسوله وخبر الانبياء عليهم السلام وخبر الامة

وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني

ما علم منافاته للضروري او النظري ومنه قولهم من باب

اما كاذب لان الخبر والخبر عنه متغايران ولا يكون هذا

البحث الخامس

اخبار اعز له وكذا الخبر المنافي للدليل القاطع

انكار السمنيه افاده المتواتر العلم الضروري المطلان في

للاول على كل واحد لا تستلزمه على الجميع والجواب العلم

تعينه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال

ابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه

على العلم بمقدمات نظرية كامتناع المواطاة والداعي الى الكذب

وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة كون الخبر

كذبا عند هذه فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لانا المتنع

لحصول هذا العلم والسيد المرتضى توقف في القولين

الثالث يشترط في العلم انتفاء اضطراره

لاستحالة تحصيل الحاصل ومثله وتقويته الضروري والا

تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب الخبر

شرط اخص من السيد المرتضى ومرجحه وان يستند

الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة وان شرط

خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث

اعتبر اثنى عشر عدد النقبا ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين

لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون والاخرين حيث اعتبر الاربعين

لقوله ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين

لقوله واختار موسى قومه سبعين والاخرين حيث اعتبر ثلاثمائة

وثلاثة عشر عدد اهل بدر لعدم انضباط ذلك كله

ولا شرطنا ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم

اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم

خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه تعيين العلم بامر

مشترك يدل عليه الجزئيات المنقولة احادا بالمعنى

الفصل الثاني في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه بحثان
الاول خبر الله صدق وهو ظاهر عندنا اذ الكذب قبيح
والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي
ان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل
عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ولمنع الملازمة
بين استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول صدق
لان المعجز دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم
الفرق بين النبي والمتنبي وما ثاني سنى وذلك على قواعد
الاشاعرة والحاية على مذهبنا والكل جاء اوان المحرف
بالقرآن العظيم المتخلف عنه في بعض المواضع وهو خطا لجواز
عدم التراخي خصوصا مع عدم الضبط في الحركات
بالعبارة البحث الثاني الخبر اذا نافى قضية وجود ما
علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال

كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب انا كاذب لانه اخبار
عن صدقه ما التزم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لو جوز
تاخر الحكاية عن المحكي في المرتبة ومثل هذه الاخبار
ورودها عن النبي صلى الله عليه لا ان يقبل تاويلا قريبا ولذلك كون
الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله متواترا اذا انفرد به واحد
او نفيه ولا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية
عن الرسول صلى الله عليه لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر ان
كان صدقا ثبت المطلوب وعلى الا فقد وجد
في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه ولا امتنع من السلف
نعم ربما نقل الخبر بالمعنى فيزل عما اوهمه مطابقا
او نسي البعض او المنسي اليه ونوهم انه او اهمل السبب
لقوله التاجر فاجر لانه ورد فيمن دلس الفصل الثالث

في خبر الواحد وفيه مباحث **الأول** الأكثر على جواز التعبد
به وهل وقع منع السيد المرتضى منه وابن داود والحسين
وأبو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد به لقوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أوجب الحذر لاستماع الذي حق
من نفر ليتفقهوا الطائفة التي لا تنفك عن لفظ الحلم لأن الثلاثة
فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها إلى التفقه وإنما
يجب الحذر مع المخالفة عند تمام الموجب وهو ترك القبول
واعترض عليه بسؤال وأنخ وهو الدال على وجوب القبول
من المفتي ولقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
أوجب التبين عند مجيء الفاسق لكونه فاسقا لما
وفاسقا المناسبة في العقل لولاه ادعلق الحكم على الذاتي
وهو كونه خبر واحد أو جائز تعلقه على العرضي مع إلغاء تنفيا
ان

أنه وجب الترك كان العدل أسوأ حالا من الفاسق وهو ينفي
العقل ولأنه ص كان يبعث الرسول إلى القبائل بالأحكام وتبوت
الإشكال الصعب ومن حاجة القبائل العلم عليهم لخرج
إلى المدينة أشد من حاجتهم إلى الراوي ولإجماع الصحابة على
العمل به واستدل العلامة على دفع ضرر مظنون إذ أخبار
العدل على الرسول ص يثمر الظن بترك العمل به يشتمل على
الضرر ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الأصول
وبالنهي عن اتباع الظن والجواب **الفرق** فإن المراد
في الأصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن
ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة وأخبار القبلة
والطهارة **الثاني** يجب كون المخبر راجح الصدق
عند السامع وإنما يحصل عند عقل الراوي وبلوغه

مع

واسلامه وعدالته وضبطه وعليه ذكر في لسانه قال
الصحيح اذا لم يكن معه اطلاع على قوله وان كان ممن اعرف
عدم المراجعة على الاذن لم يرجع عنه ولم يقبل روايته
عند الجهل بالخاص الاداء لوجود المقتضي للقبول وانتفاء
المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من اهل القبلة المشرع
ان كفرناه وكذلك ما علم منه بحكم الاذن حلافا لابي الحسين
لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان
قبول الرواية منصب [illegible] على المسلم فلا يثبت للكافر
ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث
قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد
مع علمهم ببدعتهم وانهم انما [illegible]
الجم

المنع منه للمبتدع من المسلم ممنوع لاجماع عليه و
ليس بجيد والمخالف عن الاول ولا يقبل رواية ايضا لاندراجه
تحت اسم الفاسق **البحث الثالث** في العدالة انما يقبل
رواية العدل لان ايجاب التثبت معلقا بالفسق
والعدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة
التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبائر والاصرار على
الصغائر ويعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغائر نادرا
وانما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة
المتكررة المتأكدة او التزكية من العدول والفاسق اذا لم
يعلم كونه فاسقا بان كان فسقه متطوعا لم تقبل
روايته ومع المطلوب ... الاولى وان علم رد روايته
اجماعا ومن يقبل رواية المجهول الاولى المنع لان الفسق

لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظاهر ثابت ترك العمل به في
لغو الظن ولأن عدم الفسق شرط قبول الرواية والجرح
بالشرط يمنع الجهل بالمشروط ولأن الصحابة ردوا
روايته احسنه ابو حنيفة لقبول قوله في تزكية الاهم
وظهار المارق لجاريه ولأن الفسق شرط النفي
فإذا لم يعلم الوصف لم يجب المنفي والحال لا يلزم من
الرواية في هذه الأشياء الناقصة مع جهالة الراوي نحو
في المناصب الجليلة والفسق لما كان علة للنفي حتى
العلم بنفيه حتى يعلم انتفاؤه وجوبا للمنفي **البحث الرابع**
في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في
الشهادة دون الرواية لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله
كالإحصان يثبت بشاهدين والزنا بأربعة ثم المزكي

إن كان عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بالإطلاق فيهما
منه وإلا وجب استفسار فيهما وشرط كون المزكي والجارح
عدلا وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح إن أمكن الجمع
وإلا فالترجيح إن حصل أو الوقف وأعلى مراتب التزكية
الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لأني عرفت منه كذا وكذا
أو يطلق ثم عمله بالشرائط أو الرواية عنه إن عرف أنه لا
يروي إلا عن عدل والعمل أو العمل بروايته إن عرف أنه لا
العمل إلا بها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة ولا حصا
بعدل لاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والإسلام
والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة و
الصداقة وإن لم يكن بعضها عاما **البحث الخامس**
فيما عده أنه شرط وليس كذلك لا يشترط في الرواية نعم

الراوي بنقل الواحد وان لم يتفصل بظاهره او يحمل البعض
الصحابه او اجتهاد او انشاد وان كان في الزنا لحمل الحد
بالواحد مردود ذلك ولا للعموم ان حاكم فاسق بينا
عليه ولا يشترط تصديق الاصل رواية الفرع نعم يشترط
عدم التكذيب وبينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان
خالف روايته القياس خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة
في قول الرسول وللمؤلم نضر الله ولا علمه بالعربية ولا
الخبر بان الحجة في قوله ص ولا تجدد روايته فلو روى حديثا
واحدا قبل فان اكثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط مثله
كذلك قبل والا فلا ولا يشترط انتسابه لصحب الراوي بل
يقبل روايته مع الشرايط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان
وهو مجروح باحدهما لم يقبل لامكان ان يكون هو المجروح البحث الثاني

للخبر
في المعارض منه وبين عدم الدليل القطعي المعارض اذا عارض
فان قبل الخبر التاويل ولو كان بعيدا اوّل جمعا بينهما والا
رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع وقبل الا
حمد التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع
في ان يعلمنا الله تخصيص العام بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع بما لم يرد خبر واحد تعارضها الا ان هذا المحمل
عند مانع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل
لمضمون الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم يكون
القياس منصوص العلة فالاقوى ح كونه ينبغي
الترجيح فان كانت العلة قطعية العلية والثبوت فيهما
قدم وان كان الاصل ثابتا بذلك الخبر قدم الخبر واذا
عارضه فعل الرسول وساوى حكمه حكما وتناوله الخبر

بتخصيص لعدم ما لا حرخص به والا فالترجيح ان لم يمكن وعمل

الكل الاسه بخلاف مقتضاه لا يوجب رد الحديث خرج ولو حالف

مذهب الراوي روايته لم يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلا

وليس بدليل لو اسقى الخبر للحكم وفي المطلب موافق له

بل والمراد لجواز اجماع أن تعضد الاقتصار بالقطع للاحتمال

اما مع عدم الموافقة فانه لما كان المخالف نفس الحكم

له صلاحيه لزم تخليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل

وجب قوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة وكمون

احكام الحيض والرعاف والقهقهة به وتعارض ابا حنيفة

في قوله لو كان صحيحا لاشتهر عند التواتر لئلا ينقطع عمل

به كما لا يعم به البلوى **الباب السابع** في كيفية الرواية اعلى المراتب

قول الصحابي سمعت رسول الله يقول او اخبرني او حدثني

او

عن

ارشافهني ثم قال رسول الله صلعم كذا ثم امر النبي بكذا ونهى

كذا ثم امرنا بكذا او نهينا ثم من السنة كذا ثم عن النبي ثم كذا

يفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني

او سمعته ان يقصد اجمالا او تفصيلا والاسماعه دون

الاولين ثم ان يقال للراوي هل سمعت الحديث عن فلان

فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي

فيجوز حدثني واخبرني وسمعته ثم ان يكتب الغير ماسمعه

كذا من فلان فالمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه وقول

اخبرني دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا

فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني

ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان

السكوت للصدق فالاولى العمل ح واختلفوا في لحجة المطلوب

من الرواية وجوزها الشافعي لان المقصود الاعلام بان العلم والسكوت
هنا افاد العلم بان المسموع كلام الرسول صلعم والمناولة بان يشير
الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون
تحديثا بما فيه لعرف فان لم يقل لغيره اروه عني ولو قال حدث
عني ما فيه ولم يقل اني سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث
وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة
وهي ان يقول الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح
عندك من احاديثي وهذا وان اقتضى ظاهر الكذب لانه
اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف يجري
ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني البحث الخامس
في المرسل الاكثر على عدم قبوله لان الشرط هو عدالة الاصل
غير معلوم اذ الرواية عمن ليس بعدل تثبت احتج ابو حنيفة و مالك

وجمهور المعتزلة ان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول صلعم الا وله
الايجاد بكنه وانما يكون له ذلك اذا ظن العدالة ولان عدالة
المبلغ يقتضي فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون
مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يكون عنه
ولا يقال الا انه متصل والجواب يقتضي جزم الاعتقاد
الراوي عن المقبول يغلب ظن انه قال او في رجاله انه سمع
انه قال وانما يجب اتباع علم البحث اذا علمت العدالة
وقول الراوي الصحابي عن فلان يقتضي ظاهر الرواية
عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو
اوصل الحديث الى النبي ووافقه غيره فهو متصل البحث السادس
يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقتص لفظ الراوي بحر العالي
المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء

لان الصحابة لم يكتبوا الالفاظ ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم
على المعنى ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى
احتج ابن سيرين بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء
كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل الفقه الى الافقه
ليستنبط من اللفظ ما لا يستنبطه الفقيه ولانه مع تطاول
الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى والجواب
ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع والاستحالة
انما تلزم لو نقص المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر**
اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت
لامكان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد
فان كان الساكت عددا يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل
وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب

فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يصرح
الساكت الى اسقاطه بعد الثبت فان تساويا تعين الترجيح
وان غيرت الاعراب **المقصد الثاني** في القياس واركانه
الاول في تعريفه وفيه مباحث **الاول** في ماهيته وهو
تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنهما واعترض
بان التردد في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد
فلا معنى للحمل وان اثبات الحكم لهما بالقياس فان الحكم
في الاصل ليس بالقياس فان القياس فرعه ولان القياس اعم
لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا الله تعالى عالم فله
علم كالشاهد ولا يختص باثبات الحكم خاصة ولانه

اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا نذكره [illegible]
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما
في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء
عبارة عن محل الحكم المشبه عليه كالخمر وعند المتكلمين النص
الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما
يتفرع عليه غيره وليس الحكم في المحل يتفرع على الخمر او النص
لو ابيح التحريم عنه لم يمكن القياس عليه ولو علمنا تحريم
الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص
فيشبه الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم
اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف
وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم

في المتفق اصلا لان العلة موثر في الحكم والمحل غير موثر
والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم
المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا على الاصل بل
الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من
اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل
للحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس
ومحل الخلاف اصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس
اصل الفرع والبحث هاهنا على مصطلح الفقهاء
البحث الثالث في انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد
به شرعا وان جاز عقلا ومنع اخرون منه عقلا وقال
ابو الحسين البصري ان العقل دل على التعبد به
ورد لسان الشرع عليه ظني والاولى عندي ان

العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجود ها في الفرع كان
وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التافيف واما
غير هذين فلا يكون التعبد به لقوله تعم وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله
ص ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام وباجماع اهل البيت ع فان المعلوم
من قول الصادق ع والكاظم والباقر ع والرضا ع
وكان في شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق
المختلفات كايجاب صوم اخر رمضان وتحريم اول
شوال وايجاب الوضوء من البول والنوم وكان الحج

فعلوا منه فان شاع من اسناد ان يبعثهم جرا
جهنم فليقل في الجد برايه وقال لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
والجامع للعمل متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال
عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا
واضلوا وقال ابن عباس يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم
ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعم فاعتبروا
وبخبر معاذ ولقوله ص ارايت لو تمضمضت ارايت لو

لو كان كل اسكار دينا والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ
لانه عقيبه مدروسا في الاية دل عليه وجعل معاذ بمثل
ما لم يجد فقال اجتهد برايي فقال لا آلو لان ابعثه الى اليمن
لذلك وعن الجزم ان المراد التمثيل القياس لانه
ممنوع منه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سلمنا انه
صريح العقل يمنع ايجابا واجبا اما الثاني
فلا العلم علم وجود تلك العلة في الفرع مع ان الحكم
متعدي اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء حكمه
من غير مانع ولا يمكن ان يكون العلة ما نص الشارع عليه
تخصيصا لمحل الوفاق والا لم يكن العلة بامر وفاق
الضرب على التافيف ليس وهنا الباب لان الحكم
في الفرع اقوى **الفصل الثاني** في طرق العلة وفيه مباحث
الاول

الاول لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما
ان يكون الحكم في الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع
على العلة اخص طريق التعليل النص وانه القاطع
طرقا اخرى نحن نبين ضعفها ان شاء الله والنص اما
ان يكون قطعيا صريح دلالته على التعليل مثل لعلة كذا
او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا
واما ان يكون ظاهرا وهو ثلاثة اللام كذا والباء
بكذا وان انه كذا ويرد ان فوق التعليل مع الاجتماع
مثل لعلة كذا واما الايماء كما اذا وقع جوابا للسؤال
كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكما اذا
ذكر وصفا لو لم يكن مؤثرا لم يكن لذكره فائدة كما روي انه

اشبه من الرجوع على قوم عندهم كلب فمثل له انك ان دخلت
على بيت فلان وعندهم هر فقال انها من الطوافين عليكم
او من الطوافات فلو لم يكن لكونها من الطوافين اثر في
الطهارة لم يكن لذكره فائدة وكترتيبه على وصف المسؤول
عنه كقوله اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذن و
كترتيبه على حكم ما اشبه المسؤول عنه وبينه على وجه
الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا على عدم افساد
الصوم بالمضمضة والقبلة لانتفاء حصول المطلوب
وكالفرق بوصف صالح للتعليل كقوله القاتل لا يرث
الفارق بين الامرين وكقوله اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا

فانه يدل على ان اختلاف الجنس علة في الجواز ولبعضهما
تسبيح الواجب واعلم انه لا ايماء يدل على العلية ظاهرا
وان لم يكن مناسبا لاستقباح الامر للجاهل باستخفاف
بالعالم

البحث الثاني في ان المناسب لا يقتضي العلية

المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا وابقاء
ويقال الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي
وعرفي والحقيقي ان تعلق بالمصالح الدنيوية فان
كان في محل الضرورة فهو ما تضمن حفظ المقاصد
الخمس النفس والمال والنسب والعقل والدين
لشرع القصاص والضمان والحد والقتل وان
كان في محل الحاجة كتمكين الولي من التزويج لخوف
فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة

تجري مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق
ساوك القاذورات وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة
وان تعلق المصالح الاخروية فتح الحكمة العملية وعن الحنفي
هو كالتناهي ولم ما يظهر مناسبته عند البحث لتطهير الاخلاق
اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز
كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون الحكم معللا
بالخصوص على راي الاشاعرة الذين منعوا التعليل
في احكام الله تعالى بالاغراض والثاني على راي المعتزلة
ايضا لجواز ترجيح احد الطرفين من المريد لا لمرجح او لمصلحة
مجهولة ثم القائلون بالعلية المناسب
الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما علم الغاؤه والى
المجهول الاول قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاتحاد

المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في الحمر والنبيذ والحكم والحرمة
وانما اختلف محلهما بالحال وقد يعتبر نوعه في جنس
الحكم كالاخ من الابوين المتقدم في الميراث
فيقدم في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية
النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع وان اتحدا
جنسا وقد يعتبر جنس الوصف في نوع الحكم كما
يسقط قضاء صلوة الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير
جنس المشقة في اسقاط قضاء الصلوة كما في المسافر
في اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر جنسه
الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم يشهد
لها اصول معينة كما اقيم الشرب مقام القذف وكما اقيم
الخلوة مقام الوطء في الحرمة لاشتمالها على اقامة مظنة

الشيء مقامه وأقواها الأول ثم مراتب الأجناس متفاوتة
متفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي علم أن الشرع
ألغاه غير معتبر والمجهول إنما يكون كتسبيا وصاف أخص
كونه مصلحيا لأن عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح
المرسلة ومن المناسب ملائم يشهد له أصل معين وهو
الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم وأثر جنسه في جنسه
كقياس المثقل على المحدد فإن خصوص القتل معتبر في
خصوص كونه قصاصا وعموم جنس الجناية معتبر في
عموم جنس العقوبة ومنه غير ملائم فلا يشهد له
أصل كحرمان القاتل من الميراث معارضة له بنقيض
قصده لو قدر النص فهو مردود إجماعا ومنه
مناسب ملائم لم يشهد له أصل بالاعتبار عينه

الوضوء في نوعها لمصالح المرسلة ومنه مناسب
له أصل معين لكنه غير ملائم بل يشهد بنوعه أو غيره لا
جنسه بجنسه كالإسكار المناسب لتحريم التناول صيانة
العقل وشهد له الحكم بالاعتبار ولم يشهد له سائر
الأصول وهو المناسب الغريب **الثالث** في الشبه
ليس دالا على العلية الوصف الذي لا يناسب الحكم إن
كان مستلزما المناسب سمي شبها وإن لم يستلزمها
سمي طردا وليس بحجة لأنه ليس بمناسب فيكون مردودا
إجماعا وقيل الشبه الوصف الذي لا يناسب الحكم
لكن تدرك فيه بالنص أنه أثر جنسه القريب في الجنس القريب
لذلك الحكم لأنه من حيث إنه غير مناسب يظن عدم اعتباره
في ذلك الحكم ومن حيث علم أنه أثر جنسه القريب في الجنس

الغريب للحكم مع ان ساير الاوصاف ليس اولى بطلب اسناد

الحكم اليه وليس عليه ايضا لما تقدم البحث الرابع في

الدوران وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى

الاول الطرد والثاني العكس وقد يقع في صورة احال

كالحكم المستلزم اشكال للتحريم فيه وعدمه لعدمه وقد

تقع في صورتين وليس حجة لوجوده في العلة والمعلول

المتساويين واجزاء العلة وشرايط المعلول المساوي

والحد والمحدود والحي هو والعرض والمضافين كالجزئية

واحد المعلولين المتساويين مع الاخر البحث

الخامس في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد الاوصاف وادعاء

انحصار العلية فيها وسلب العلية عن كل الاحد

الا الواحد وليس طريقا صالحا لجواز الاستعمال

العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل

وكون العلة عدم هذه الاقسام او جزء احدها او ما تركبت

من بعضها او جميعها او الحكم مشروطا بالاصل بما ليس في

الفرع او ممنوعا في الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين

الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق كما يقال

لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا مدخل

له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف

الحنفية وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الوصف

الجامع المستنبط فاثبات الحكم في الاصل بعلية به

يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى

تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم والطرد

لاستلزام المطالب الفصل الثالث في مبطلات العلة

وفيه مباحث الأول النقض وهو وجود الوصف مع عدم
الحكم قيل لا يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة
دون المنصوص وهو الأقرب أما في المستنبطة فلأن
الاستنباط تلازم علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم
يكن ثمة علة تامة وان لم يعتبر وجب الحكم معه فلا يكون
معارضا أما المنصوص فلأنها كالعام فجاز تخصيصها
وجوابه أنا نمنع وجود العلة في المنقوض وليس للمعترض
الاستدلال على وجودها فيه لأنه انتقال من مسئلة إلى
الأخرى وقيل له ذلك وأما المنع عدم الحكم في النقض عن
ان كان انتفاء الحكم مذهب المعترض جاز لأنه يصحح
[illegible] المسئلة ولو ساعد المستدل على انتفائه فإن
كان مذهبا له أو لهما لم يتم الجواب والأقرب أن

تخلف الحكم عن العلة لمانع لا تقدح في عليتها لأن العلة
لذاتها إذا لم يثبت لا استلزام فإن كان لأمر فهو المانع
وإن كان لا لأمر قدح في العلية وأما النقض المكسور
وهو النقض لبعض الأوصاف فإنه لا يقدح في العلة كما
لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد
عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض
بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنه يصح مع عدم ما قلتم لكونه مبيعا
ثم النقض ولا يندفع بمجرد ذلك والكسر نقض يرد على
الحكمة وهو لوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحال
فهو غير وارد لأن الحكم منوط بالوصف الضابط الثاني
عدم التأثير وهو نفي الحكم دون ما فرض علة وهو
ما يرد على الوصف لأن نفي الحكم [illegible]

قبل وجوده لوجب استغناؤه عنه فلا يكون علة واما
عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى
بعلة غير العلة الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان
تعليل المتساويين بالمختلفين اما مع اتحاد المحل فلا
يجوز الا في المنصوصة لانها معرفة او باعث كاتحاد
كقتل المرتد الجاني ووجوب وضوء النائم المحدث

البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على
تلك العلة مع اتحاد الاصل وقيل انه حجة لان
الحكمين ان امكن اجتماعهما لم يقدح في العلة لامكان
تأثيرها في شيئين وان تنافيا امتنع اجتماعهما في الاصل
لا تأثيرها وحدها وجوه اخرى لاحتمال تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه

يمكن مع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما واحد
واحد لان للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح ما يعد
العلة فيه بالنقض وذلك كله اذا الزمنا نقض الحكم ثم
القالب قد يذكر العلة لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون
قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص
فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة فالحكمان
يجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع وقد يذكر
لابطال مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح
ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه باقل ما يقع عليه
الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه
واما ضمنا كما يقال في الغايب عقد معاوضة

مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض فلا يثبت فيه
الرؤية كالنكاح ويلزم من فساد خيار الرؤية فساد البيع
البحث الرابع القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء
النزاع وأقسامه ثلاثة الأول أن يستنتج المستدل ما
يتوهم أنه محل النزاع أو ملزومه كما اذا قال قتل بما
يقتل غالبا فلا ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض
أقول بموجبه ما دليلك لكن عدم المنافاة لا يلزم
منه وجوب القصاص الثاني أن يستنتج ابطال
ما يتخيله الخصم مأخذا مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل إليه فيقول أقول بموجبه ولا
يلزم المطلوب لانه لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع الموانع
ووجود جميع الشرائط والمقتضي الثالث أن يسكت

المستدل عن صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه
النية كالصلاة ويسكت عن الوضوء قربة فيقول أقول بموجبه
ولا يلزم منه ايجاب النية في الوضوء البحث الخامس الفرق
وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد بينا جوازه
في المنصوص دون المستنبطة والفرق تعدد الأحكام
ولهذا لو سلم ذلك أمكن قتل المرتد دون الزنا او
بالحوالة على السابق او على المشترك او ان استقلال
كل واحد حشر وفيما ثالث ضعف لأن انتفاء الحكم
مع واحد وليس ذا حصل بحيث يحصل بأحدهما و
يجزم بالأخرى والسابق منع لفرض الاقتران والمشترك
باطل لأن كل واحد بخصوصيته علة تامة بالإجماع
فالتعليل بالمشترك ابطال له وللإجماع على ان كل واحد علة

مستقلة مطلقا من غير شرط **الفصل الرابع** في شرائط
الأركان وفيه مباحث **الأول** شرط في الأصل ثبوت حكمه
لأن تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وأن يكون
حكمه شرعيا لأن البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم
لجواز استناد حكم الأصل الى العقل واستناد الحكم
ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون سمعيا وأن لا
يكون حكم الأصل منسوخا وإلا لم يكن الجامع معتبرا
وأن لا يكون حكم الأصل ثابتا بالقياس لأن العلة إن اتحدت
فالمتوسط عبث وإلا لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة
الى الأصل البعيد والمتنازع فيه وأن لا يكون دليل الأصل
متناولا للفرع وإلا لزم الترجيح من غير مرجح وأن يظهر
تعليل حكم الأصل بالجامع إما منصوصا فبالنص وإما مختلفا

به مطلقا فيه وبالاستنباط أن يرد الفرع إليها
بذلك وأن لا يتأخر حكم الأصل عن حكم الفرع كالتيمم
على الوضوء لأنه ثبت بعد الهجرة وأن لا يكون معدولا به عن
سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود
والكفارات وكالمرخص في القسامة وضرب الدية على العاقلة
وأن لا يكون ذا قياس مركب وهو أن يتفق الخصمان
على حكم الأصل مع اختلافهما في العلة فهو مركب الأصل
كما اختلفا في وجودها في الأصل فهو مركب الوصف كما
نقول عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فالأصل متفق
عليه وإنما اتفق عليه الشافعي وأبو حنيفة والحنفي
يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة المستحق
السيد أو الوارث لا العبودية فإن سلمت العلة بطل

الحاق الفرع به والا امتنعت الحكم في الاصل لانه اما ثبت
بنا على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم
في الاصل وكما يقول في ان تزوجت هند فهي طالق
تعليق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها
طالق فنقول الحنفي يمنع وجود التعليق في الاصل فان
صح المنع بطل الالحاق والا امتنعت الحكم في الاصل فلا يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة

البحث الثاني في شرائط الفرع يجب ان يكون علة
الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد اما في عينها كالشدة
في الجزاء او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف والمشتركة
بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مساويا
لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس
المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات

ولاية النكاح على الثيب وولاية المال والمشترك جنس
الولاية وان لا يكون منصوصا عليه

البحث الثالث
في شرائط العلة يشترط ان تكون بمعنى الباعث اعني
اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب عندنا لان العلة بمعنى المعرف وان تكون
وصفا ضابطا لحكمة ولا يجوز ان تكون حكمة مجردة لخفائها
وعدم ضبطها وان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي
وهذا عندنا غير واجب ولا نزاع في جواز التعليل بمحل
الحكم في القاصرة والفائدة الاطلاع على الحكمة ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل
كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون
بالجنون وان لا ترجع على الاصل بالابطال والا يخالف نصا

خاصًا او اجماعًا ويجوز ان يكون كما رعيًا كالنجاسة في بطلان البيع
وان يكون مركبًا كالقتل العمد العدوان والعلة امر اعتباري
وان يكون اضافيًا لانا جوزنا العدم علة
المسالة الرابعة
في شرائط الحكم شرطه ان يكون شرعيًا عند جماعة ولا
يجوز في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن
لو كان حجة وهل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة
والحنفية وجوزه ابن سريج قال ابن جني هو مذهب اكثر
الادباء كالفارسي والمازني لان الخمر قبل حصول الشدة لا
يسمى خمرًا ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن ان العلة
الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره
من احكام الاعراب واجيبت فانا نحو المحال ان
اهل اللغة لو نصوا على عدم الحجة لا يجوز القياس لو قال
الشرع

اعتبرت علتها انسوا بان لم يقول ونبهوا عليه ولان القياس مبني
على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم
والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر علم
النحو والاشتقاق والتصريف مبني عليه والمعنى
نقيض الى المنصوص عليه واذا احدث العلة المعرف
لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب
لانا لو جعلنا اللواط موجبًا للحد بالقياس على الزنا فان
كان الجامع بطل القياس وان كان الجامع هو المقتضي
للحد لم يجز جعل خصوصيتي الاصل والفرع من حيث
لامتناع الاستناد الى المشترك والى الخصوص فيتغير
الحكم فيبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم العدمي بقياس
العلة لان انتفا الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز تاخير
الحكم عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال

لعدم الاثر على عدم الوثوق هذا في المنع الاصطلاحي اعلاما
فانه محزون اشتماله بها مطلقا وجودا فمع القياس في
المقدرات والكفارات والحدود والرخص ومنع الحنفية
ومع ذلك حكموا في شهود الزنا بوجوب رجم الشهود
عليه استحسانا وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على
الوقاع وقتل الصيد ناسيا عليه عمدا وقاسوا في الحدود
كما قاسوا الدلو المكبس وقاسوا في الرخص بزوال سائر
النجاسات بالحريات على الاستنجاء **الفصل الرابع**
في تقايا مباحث القياس وفيه مسائل **الاول** القياس
منه جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على
العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب
المعتق للعلم بعدم الفارق بين الانوثة والذكورة في العلم
بان نظر الشرع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كعنخ

يجوب الاجتهاد والقصاص من القياس قياس علة وهو ما صرح
فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بالجامع الا انه
ليس العلة بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما
لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بنفي الفارق **الثاني** لا يجوز القياس
في جميع الاحكام لان منها ما لا يعقل معناه ولان الاصل
لا بد وان يكون منصوصا والا كان فرعا وقد تقوم بتطل
وكون التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر
لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلاحتمال ان ينص
الله على جملة الاحكام وبدخل التفاصيل فيها فلا يكون
القياس فيها طريقة العادة والخلقة كاقل الحيض واقله
ولا ما لا يتعلق به عمل كدخول النبي مكة صلحا او قتالا
الثالث هنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع
بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه

لو ثبت في الفرع لثبت لمجرد المناسبة والاقتران وهي من
في الاصل من دون الحكم ويمنع من التلازم ولو ثبت
قياس العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لم يكن شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا
لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلاة ليست شرطا
فخالف حكم الفرع حكم الاصل وثبوته في الحقيقة راجع الى
الاول لانه استدلال بالقياس الشرطي واثبات لاحدى
مقدمتيه بالقياس كقولك لو لم يكن الصوم شرطا
مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثني المقدم فيثبت شرطا
فيستدل على اثبات الملازمة بالمقدم والثاني بالقياس
كقولك ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر
كالصلاة

المقصد العاشر في التعادل والترجيح

وفيه مباحث **الاول** في تعادل الامارتين اذا تعادلتا

في حكم واحد وتنافي البطلان جاز كونه المصير الى الجنبين
غلب في ظنه اباحتهما الفعلة فالحكم وهو الوجوب واحد
ويتخير المجتهد وان اختلف الفعل وتنافي الحكم كالامارة الدالة
على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او حصول المنع منه قوم
شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين
بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي
وجوب الفعل وتركه على مكلف واحد وتركهما ينفي
البحث بوضعهما اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث
والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه
قوم وهو الاقرب فالحكم هو التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير
بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ
بامارة الاباحة يثبت في حقه وان اخذ بامارة الوجوب
ثبت في حقه كالمسافر اذا احصر في مكان يتخير بين القصر

وكالعام فان صح منه البعض سقط عنه وجوب الكل وان
ما كانا واجبا ولكن علم رجحان اذا ما لا الى الكل ان
دفعت الى الرجحان فله الاخذ وان دفعت احدهما
اسقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فالعرض
المساوي للمجتهد مخير وان كان للمفتي خير المستفتي
وان كان للحاكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت والاخر
في اخر لشخصين **البحث الثاني** اذا تعارض الدليلان فاما
ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح
وكالقوم يرجح المرجوح على الراجح وهو سقط وان امكن
العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما
ان يكونا يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما
متاخرا فيكون ناسخا او بيانا بحيث يمكن الجمع بينهما كالعام
المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما

قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح انما
الامارة فالاقوى بها على معارضها وهو اما ان يكون في
نقليين او عقليين او منقول ومعقول **البحث الثالث**
اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود
او المتن او المدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح
والاعلى اسنادا ارجح ويرجح رواية الفقيه والاوثق و
الاصدق والازهد والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة
والاكثر مجالسة للعلماء او المحدثين او من طريقه اقوى
والذي ظهرت عدالته بالاختبار او بتزكية الائمة وايضا
او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل بروايته والاكثر
ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم
سلامة العقل على المختلط في وقت ما والحافظ على

الراجح الى كتاب والاشهر وعلى المدنى ومعروف النسب و
الاسم بالضعيف والمتنوع على كونه متنوعا على المختلف
وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد
بحجة وبما وافقه الاصل على مركونه والمسند على المرسل
خلافا لابى ابان حيث تقدم المرسل ولعبد الجبار حيث
حكم بالتساوى والمتاخر على المتقدم كالمدنى على المكى
وكالذى ورد بعد قوة الرسول وكمتاخر الاسلام
مع علم سماعه بعد اسلامه ويرجح العام المبتدا على
ذى السبب الخاص فى غير السائل على سببه و
على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام و
على المجاز والدال بالوضع الشرعى والعرفى على الدال
بالمعنى والذى لم يدخله التخصيص على ما دخله و

على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح والنافى
على المثبت ومثبت الطلاق والعتاق على نافيهما والمعقول
بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل الخلفاء او للاكثر
او للاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعى اولى
وكذا ما دليل العلية فيه نص قاطع والمعارض فيه قوى
من المعارض فى الاخر لا ما شرط التنصيص على العلة

المقصد الحادى عشر فى الاجتهاد وفيه فصول الاول

المجتهد وفيه مباحث الاول الاجتهاد لغة استخراج
الوسع فى فعل شاق وشرعا استفراغ الوسع فى تحصيل
لتحصيل ظن بحكم شرعى والاشرف قبول التجزيه لان الفقيه
لوجوب الجامع للاجتهاد فى الاحكام موجود مع الاجتهاد
فى بعضها وتجويز تعلق المعلوم المجهول ينفيه الفرض

الثاني الحق انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ولانه صلى الله عليه وسلم قادر على العلم فلا يجوز له العمل بالظن
ولان مخالفه كافر ومخالف الاجتهاد ليس بكافر ولانه كان
يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز احتمال بعض
اجتهاده حين يمكنه تحصيل القطع بالوحي احتج الشافعي
بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تعالى عفا الله عنك
ولقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما تعتبر
اعتبارها مع التوزيع شرعا والعفو عن اصحابه
وان الاذن شرع الاباحة فيمنع استناد العفو
وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد
البحث الثاني في شرايط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف

من اقامة الادلة على المسايل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك
له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية
لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا
عمل في معاني الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو
والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا
لمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا
يخاطب بما لا نفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره
من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه حكيم وذلك
موقوف على علمه تعالى بالقبح وباستغنائه عنه وعلى العلم
بصدق الرسول واصول قواعد الكلام وهذا لا
ينافي على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا
بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع

دون الاحاديث المتعلقة بالمواعظ واحوال [illegible]

الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من
معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام
وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها وثالثها ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه ورابعها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
وغيرهما وخامسها ان يعرف شرايط البرهان وسادسها
ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق
والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان
يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسايل
الاصولية البحث الثالث المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي
ليس عليه دليل قطعي يخرج بالشرعي الاحكام العقلية
وبنفي الدليل القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب
الصلاة

الصلاة والزكاة الفصل الثاني في احكام الاجتهاد وفيه مباحث
الاول اجمع العلماء على ان المصيب في العقليات واحد
والعنبري والجاحظ ذهبا الى ان كل مجتهد فيها مصيب لا على معنى المطابقة
بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لانه تعالى كلف المصيب بالعلم و
نصب عليه دليلا فالمخطي مقصر فيبقى في العهدة واما المسايل
الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم
الله تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري
وابو الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس
لله تعالى في المسالة الاجتهادية حكم معين عندهم ثم المخطي
معذور اجماعا الا بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين
ان رجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ
وان لم يترجح كان اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان
امارته خطا ايضا ولان المكلف ان كلف لا عن طريق

كان حكمه الذي اما شرعيا او بما لا يطابق وان لم ينقض طريق
فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح وان عدم الترجيح فالحكم
اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير فالحكم
معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد **البحث الثاني**
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده
اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان
تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح فالا اصطلحا
او يترافعا الى حاكم ليفصل بينهما فلا يكون الرجوع بعد الحكم
وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق لصيغة يحصرها احدهما
دون الاخر رفعا الى الحاكم عرضها سواء كان صاحب الواقعة
مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل
من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان
تعدد رجع الى ما افتاه فان اختلفوا عمل بالاعلم فالا

فان تساويا تخير فان حكم او وقع الخلع ثلاثا فسخا فنكح ثم اعتقده
مساواته للطلاق فالاقرب بقاء النكاح ان حكم الحاكم لما اتصل به
والا فلا لئلا ينقض بنقض الاجتهاد امثاله لو اعتقد قبل النكاح فانه
يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك لقول المفتي
ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اولى
من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا اذا خالف دليلا قطعيا او
ظاهرا **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليل فتواه اولا لم يجب
تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف
المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فسأله السائل عن الاول والافتاء به
لا الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي
وفيه مباحث **الاول** شرط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة
لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم
حكم في الدين بمجرد التشهي وتقول على الله بما لا يعلم وهو الغير

المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد فالاقرب انه ان كان يحكي عن ميت
لم يجز العمل به اذ لا قول للميت ولهذا ينعقد الاجماع لو خالف حيا
وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه مشافهة
جاز له العمل و لغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد
وان كان بينهما فالاقرب جواز العمل ان امن الغلط والتزوير والا فلا

البحث الثاني الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع
خلافا لمعتزلة بغداد وجوز الجبائي في مسائل الاجتهاد
دون غيرها لنا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم التقليد
ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا
فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان
بالاستدلال فان كان البراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع
وان كان بالاحرى حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق

اما في الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم
من الفقهاء لنا انه مامور بالعلم به فيجب عليه ولان تقليد
غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطا وقول
النبي ص من كان عن الشهادتين نحمله على تحصيل اصول العقائد
وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة وللجواز على الشهادات

البحث الثالث العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا
لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد بحيث
يستغني عن الاستفتاء وكذا ان كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد
واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن
قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل انما
تقليد الاعلم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه
مع تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن

بطريق اولى فيتعين عليه وبحسب الفرع جواز نظره والكلام
على المفتي **المبحث الرابع** لا يشترط على المستفتي علمه بصحة
اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم يعتقد
يجب على العامي بما يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع
وانما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى
الخلق واجماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب
على ظن العامي ان المفتي غير عالم او مبتدع حرم عليه استفتاؤه
اجماعا لانه بمنزلة المجتهد في الامارات ولو افتاه اثنان كما
كان الفتوى والاجتهاد في الاعلم الاورع فعلنا فان قلنا
بخير وان ترجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم
ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم لانه
ليس على العامي ذلك فلا يجوز للعامي اذا لم يكن من اهل الا
جتهاد الا فتوى المجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي
تقليد المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف

لنا

واذا تساوى المفتيان تقلد العامي احدهما مخيرا والرجوع
عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره **الفصل الحادي عشر**
في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه مباحث **الاول**
استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين والحنفية لان وجود
الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل
بذلك في اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه
لان الدليل انما لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره
وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب الثاني ان الشرع
من الوثيقين في الحكم ان كان لاشتمالها على مقتضاه كان
ثابتا وان كان لوجوده مبهما من غير دليل وهو باطل اجماعا
والجواب الثاني بما ذكرناه من الظن واعلم ان
جماعة حكموا بان النافي لا دليل عليه وهو لا ان ارادوا ان

العدم فقد كان ما ثبت بالاصل فيتم الظن فهو عين الاستصحاب
وقد بينا صحته فان ارادوا غير ذلك فهو ساقط **البحث الثاني**
الاستحسان وقد ذهب اليه الحنفية والحنابلة وانكره
الباقون ولا يتحصل منهم اختلاف معنوي لان بعضهم
فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته
عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس
اقوى وقال آخرون انه تخصيص قياس باقوى منه
وقيل العدول الى خلاف النظير لدليل اقوى والقول
الاول ان حصل للمجتهد شك فيه الحق العمل به اتفاقا
والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه
بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث**
مذهب الصحابي ليس بحجة لجواز الخطأ عليه ومخالفة

منهم صاحبه فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل
ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في المشكوك فيه
لا ونويه فيجتمع النقيضان ووضع المعتزلة ان يقول الله
تعالى للنبي او العالم احكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب
ولا يبطل التكليف لان قول المكلف ان اخترت فعله
وان لم تختر فعله اباحه ولان المكلف لا ينفك عن
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان
شرط التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود
والعدم فيه سقط التكليف والحسن لا بد من طريق
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جواز ذلك في حق
العالم يستلزم جوازه في حق العامي وهو باطل **البحث الرابع**
في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد في الدليل

متناسبا وانما يحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل الكلي
على الحكم فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ الا ان يكون المذكور
فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في
عرف اهل النظر وهو المفيد لليقين وان اشتمل
عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء
القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين
لا بد فيه من مقدمتين فان اشتملت احداهما على المط
او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي والا فهو الاقتراني
والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط
في المتصل لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثنا
فان استثنى فيه عين المقدم انتج عين التالي
ول

وان استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج
استثنا نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون
اللازم اخص ويشترط في المنفصلة العناد وكليته
المقدم او الاستثنا فان كانت المنفصلة فيه حقيقية
انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الاخر ونقيض ايهما
كان عين الاخر فالمانع لرفعه وان كانت مانعة
الجمع انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الاخر
ولا ينتج استثنا النقيض وان كانت مانعة الخلو
فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد
الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وهو ابين الاشكال وان كان
بالعكس فيهما فهو الشكل الرابع وان كان محمولا

في المتزمتن فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو
والشرط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث
ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع لانتاج
الخمس الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية ولكون
الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
وتفاصيل ذلك مذكورة في كتبنا المنطقية الباب الخامس
في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة
الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة
ويطالب بيانه وجوابه ببيان الظهور في المراد
ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
للنص وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع

وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او قياس
او اجماع وجوابه ببيان المنع ومنها منع حكم
الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم
ومنها منع وجود العلة في الاصل او كونها علة
وجوابهما بذكر ما دل على وجودها في الاصل عقلا
او حسا او شرعا واثبات العلية باحدى الطرق
السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف
لا يستغنى عنه وهو اما عدم التاثير في الوصف بان
يكون طرديا ويرجع الى سؤال نفي المناسبة او الى
سؤال المطالبة وجوابه جوابه او
عدم التاثير في الاصل بان يكون الوصف مما يستغنى
عنه في اثبات الحكم المبني عليه لعموم ويرجع الى سؤال

الى المعارضة في الاصل وذهب قوم الى اختيار المعلل بامر زائد
واما عدم التاثير في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا لا
تاثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التاثير في الوصف بالنسبة
الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع
فهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع
صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم
التاثير للحكم ومرة الى القدح في المناسبة او في
افضاء الحكم الى المقصود ومرة الى خفاء الوصف
او عدم الانضباط ومرة الى المعارضة اما في الاصل
بمعنى اخر في تزلزل خلاف فان صرح المعترض بالفرق
بين الاصل والفرع وجب عليه بيان نفيه عن الفرع
والا فلا ولا يفتقر الى اصل الوصف الذي عارض به

وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره
واما في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل اما
بنص او اجماع او غيرهما ولا خلاف في قبوله وجعله
المعترض شانه الهدم لا الاستدلال ومنهم من حققه
بذلك اذ دليله مقاوم لدليل المستدل ولا يجري الفرق
واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق
ولنكتف بهذا القدر في هذا الكتاب ومن
اراد التطويل في هذا الفن فليطلبه من كتابنا المسمى
بنهاية الوصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية
والله الموفق للصواب

تم هذا
الكتاب الموسوم بمبادى الوصول الى علم الاصول
على يد اقل الخلق محمد بن [illegible]
ناصر الحويزي عفى الله عنهم جميعا وذلك
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

چشم زگریه کار شود ار ...

يحمد الله ... [illegible] ... ونصلي ... [illegible]

كتاب مبادي الوصول

الى علم الاصول

تصنيف الشيخ العالم العامل

العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف

ابن المطهر الحلي نور الله ضريحه

[illegible]

الناس من جهة ... وأهل العلم ... ⁘ والناس ... وهم ...
والناس ... العلم ... ⁘ ... ظلماء
... العلم ... ⁘ ... الاعداء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم ⁘ على الهدى لمن استهدى ادلاء
ووزن كل امرء ما كان يحسنه ⁘ والجاهلون لاهل العلم اعداء

... رسول الله ... ⁘ ... الله من الشرور والبؤس والعطوس

[illegible]

قال ... عبد ... اذا اراد الله ... مع ... عن ... شعرنا ...

... الله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد الكرام صلوة تتعاقب عليهم بتعاقب الليالي والايام اما بعد فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول قد اشتمل من علم اصول الفقه على ما لا بد منه واحتوى على ما لا يستغنى عنه نرجو بوضعه التقرب الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته على فصول الاول في اللغات وفيه مباحث الاول في احكام كلية ذهب جماعة الى ان اللغات توقيفية

لقوله تعـ واختلاف السنتكم والوانكم والمراد به اللغات لآيات للعالمين وذهب ابو هاشم الى انها اصطلاحية لقوله تعـ وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما تمس الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب لوجوب معرفة الشرع الموقوف عليها والكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد ويطلق على الجمل المفيدة الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه الاول ان اللفظ ان دل على الزمان المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان استقل بالدلالة والا فهو الحرف

ب اللفظ اما مفرد او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على
جزء معناه حين هو جزؤه والثاني ما يدل **الثالث**
اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور المعنى
من الشركة فهو الجزئي والا فهو المتواطئ ان
تساوت افراده والمشكك ان اختلفت وان تكثرا فهي
الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ خاصة فهي المترادفة
وان تكثر المعنى خاصة فان كان قد وضع اولا للمعنى
ثم استعمل في الثاني فهو المرتجل ان نقل لا لمناسبة
وان نقل لمناسبة فهو المنقول اللغوي او العرفي او الشرعي
ان غلب المنقول اليه والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول
ومجاز بالنسبة الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك
بالنسبة

بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما
الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غيره فهو النص
وان احتمل فان تساويا فالمجمل والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمشترك بين النص والظاهر هو
المحكم وبين المجمل والمأول هو المتشابه **الخامس** الاسم
ان دل على الذات فهو اسم العين والا فهو المعنى
ولا بد في الاشتقاق من اتحاد بين اللفظين وتناسب
في المعنى ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه **الباب
الثالث** في المشترك ذهب قوم الى امتناعه وهو خطأ
لامكانه في الحكمة ووقوعه في اللغة بنقل اهلها والا
لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون

ولما استفيد من الشرعيات معنى الصلاة ونحوه الانتقال

بنص اهل اللغة ونعلامات الحقيقة كلى المعنيين

والاقرب انه لا يجوز استعمال اللفظ في كلى المعنيين الا

على سبيل المجاز لانه غير موضوع المجموع من حيث هو

مجموع **الفصل الرابع** في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال

اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به

والمجاز استعماله في غير ما وضع له في اصل تلك المواضعة

للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق ان الحقيقة

الشرعية مجاز لغوي والا خرج القران عن كونه عربيا

واعلم ان النقل على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم

حال التخاطب قبل البحث عن النقل ولو قطعنا على الوضع الاول

فقررتم

وللمجمع والوضع الثاني يكون مرجوحا بالنسبة الى ما بقي

على الاول خاصة ولكون المجاز على خلاف الاصل فيجب

الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على عدم ارادتها

لان الواضع انما وضع اللفظ ليكتفى به في الدلالة على

ما وضع له وانما يتم ذلك بارادة المعنى الموضوع له

اللفظ عند التجرد عن المعارض ولان المجاز لو ساوى

الحقيقة لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما

قلناه اولا واعلم ان المجاز واقع في القران

والسنة وهو قد يكون بالزيادة والنقصان والنقل

ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص من اهل

اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في الحقيقة

عن القرينة فيها وبضده ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستحيل
عليه وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير
مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفية ويحمل على احدهما بالمرتبة
البحث الخامس في تعارض احوال الالفاظ النقل اولى من
الاشتراك لاتحاد المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف
المشترك والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ ان تجرد عن
القرينة حمل على الحقيقة والا فعلى المجاز والاضمار اولى من
الاشتراك لان صحته مشروط بالعلم بتعيينه بخلاف المشترك
والتخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز والمجاز
اولى من النقل لافتقار النقل الى الاتفاق عليه من اهل اللغة
والاضمار اولى منه لما تقدم والتخصيص اولى من المجاز

لانه خير من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته والتخصيص
اولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التخصيص في بعض
موارده ومن الاضمار لانه ادون من المجاز البحث السادس
في تفسير حروف يحتاج اليها الواو للجمع المطلق لعدم
التناقض في مثل رايت زيدا وعمروا قبله والتكرار
لو قيل بعده ولسؤال الصحابة عن الابتداء بالصفا
والمروة ولان اهل اللغة قالوا انها كواو الجمع وقيل
للترتيب لحاجة الى التعبير عنه وهو معارض بمطلق
الجمع مع اولويته ما قلناه والفاء للتعقيب على
حسب ما يمكن وفي للظرفية تحقيقا وتقديرا
ومن لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين والصلة والبا

قيل للمجتهد فيما يتعدى نفعه وانما المجتهد لمثل المصيب الباب

في الاحكام وفيه مباحث الاول الفعل اما ان يكون على صفة

لاجلها يستحق فاعله الذم وهو القبيح او لا وهو الحسن فالقبيح

حرام ويقال محظور والحسن اما ان يذم تاركه شرعا وهو الواجب

ويسمى ايضا الفرض او لا يذم فان كان فعله راجحا في الشرع

فهو المستحب والمندوب والنفل والتطوع والسنة وان

كان مرجوحا فهو مكروه وان تساويا فمباح وحلال وطلق

فالاحكام هي الخمسة الثاني الحكم قد يكون صحيحا

وهو في العبادات ما وافق الشريعة وفي العقود ما ترتب عليه

اثره وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلهما ويطلق عليه الباطل

الثالث الاجزاء اتيان ما اسقط الامر والاداء ما فعل في وقته

والاعادة ما فعل ثانيا لوقوع خلل في الاول والقضاء

فعل العبادة في غير وقته المحدود الرابع الحكم

بالحسن والقبح قد يكون ضروريا كحسن الصدق النافع

وقبح الكذب الضار ونظريا كحسن الصدق الضار

وقبح الكذب النافع وسمعيا كحسن صوم رمضان

وقبح صوم العيد لانا نعلم بالضرورة حسن الصدق

وقبح الكذب مع تساويهما في المنافع والفرق بين

الصادق والكاذب في صدق النبوة والولو لوحيت

تعالى وعقلا ومن جعل ذلك شرعيا ابطل هذه

الاحكام ولزمه بطلان الشريعة الخامس شكر المنعم

واجب عقلا والفروع قاضية به السادس الاشياء

قبل ورود الشرع على الاباحة لانها نافعة خالية عن امارات المفسدة
ولا ضرر على المالك في تناولها فيكون مباحا الفصل الثالث
في الاوامر والنواهي وفيه مباحث الاول الامر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهو حقيقة
في القول مجاز في الفعل والا لزم الاشتراك والطلب هو
ارادة المامور به والامر اسم للصيغة الدالة على الطلب
لا لنفس الترجيح لانهم قالوا الامر من ضرب اضرب ودلالة
الصيغة على الطلب لا تتوقف على الارادة لا بها موضوعة
لكن هي لا تنفك عنها خلافا للجبائي البحث الثاني في ان
صيغة افعل للوجوب لقوله تعالى ما منعك الا تسجد
اذ امرتك ولولا انه للوجوب لما ذمه وكذا قوله واذا

قيل لهم اركعوا لا يركعون ولقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية ولان تارك
المامور عاص والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله وقال آخرون انه للقدر
المشترك بين الوجوب والندب لانه قد استعمل فيهما
والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل وهو جيد
اذا عرفت هذا فالامر الوارد عقيب الحظر
كالامر المبتدأ عند المحققين البحث الثالث في ان
الامر لا يقتضي التكرار الحق ان الامر المطلق لا يقتضي
الوحدة ولا التكرار خلافا لقوم فيهما لان صيغة
الامر وردت فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف

الاصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك وهو
مطلق طلب الماهية ولقبوله التقييد بكل واحد منهما
ولانه لو دل على التكرار فاما دائما وهو باطل بالاجماع او
بحسب وقت معين وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه
او غير معين وهو تكليف بما لا يطاق **البحث الرابع**
في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا لان الامر
المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي خلافا لقوم فيهما
لان الامر ورد بالمعنيين فيكون حقيقة في القدر المشترك
دفعا للمجاز والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما
احتجوا بقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
ولان التاخير ان كان دائما امتنع الوجوب وان كان
الى وقت معين وجب وجود ما يدل عليه في اللفظ وان
كان الى غير معين لزم تكليف ما لا يطاق والجواب
عن الاول انه حكاية حال فلعل امره كان مقرونا بما
يدل على الفور وعن الثاني ان المنهي ترك الوجود بلا عزم الفعل
ما يستحق الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه
منقوض بقوله اوجبت عليك الفعل في اي
وقت شئت ثم التحقيق ان التاخير يجوز الى وقت
معين هو حصول ظن الموت بعد وقت الفعل
فلا فصل **البحث الخامس** في ان المشروط عدم عند
عدم الشرط لان قضية الشرط ذلك ولعدم
الاستلزام وجودا فلو لم يستلزم عدما لما

كليس شرطا لغيره ولا يعم مفهوم منه وهذا سائل تعلق
بن امية تم بسبب القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر
المعلق عليه ولا على الصفة بتكررهما لعدم التكرار في
قول السيد لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم
ولان مطلق المقيد اعم منه مع قيد التكرار ولا
دلالة للعام على الخاص **البحث السادس** في ان الامر
المقيد بالصفة لا يعدم بعدمها لو دل تقييد الحكم
بالوصف على نفيه عما عداه لدل المقيد بالاسم على
نفيه عما عداه والثاني بط اتفاقا وكذا المقدم
بيان الشرطية ان المقتضي للنفي هنا ايهام ونفي
غرض في التخصيص وانتفاء الاغراض سوى النفي

ومثبات في الاسم ولان المقيد بالصفة قد وجد من
دون التخصيص كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق ومن قتله منكم متعمدا لا قهرا مثل ما
قتل من النعم **البحث السابع** في الواجب المخير الامر
بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف كل واحد
منها بالوجوب على معنى ان المكلف لا يجوز له الاخلال
بالجميع ولا يجب عليه الاتيان بالجميع وايها فعل
كان واجبا بالاصالة والتعيين موكول الى اختياره
وان فعل الجميع استحق الثواب على فعل [illegible]
كل واحد منها واجب مخير واما [illegible]
الواجب منها واحد غير معين عندنا وهو معين
عند الله فهو بط لان التخيير يمنع ايجاب ذلك

المعين وعدم جواز تركه وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه
جواز ترك كل واحد بشرط الاتيان بالاخر وذلك تناقض

البحث السابع في الواجب الموسع اعلم انه يجوز ان يكون
وقت الواجب اقصر من فعله الا ان يكون المقصود منه القضا
ويكون ان يساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون الوقت
افضل منه وهو الواجب الموسع وهو ثابت لقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وتخصيص
الامر بآخر الوقت او اوله كما ذهب اليه بعض لا يخص لترجيح
من غير مرجح واعلم ان هذا الواجب في الحقيقة
يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع قال له افعل
اما في اول الوقت او وسطه او اخره واذا لم يبق من
الوقت الا قدر فعله تعين عليه الاتيان وحرم تركه
واعلم

المندوب
واعلم ان السيد المرتضى اوجب العزم لينفصل عن
وعلى الوجه الذي لخصناه من انه راجع الى المخير
لينفصل عن المندوب ولا حاجة الى العزم

البحث الثامن في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع
بتحصيل الفعل من الجماعة لا على سبيل الجمع كان
واجبا على كل واحد ويسقط عنه بفعل غيره
فان ظن جماعة فعل غيرهم له سقط عنهم ولا
لو ظن كل طائفة قيام غيرهم سقط عن الجميع

البحث التاسع في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
الواجب قسمان مطلق كالصلوة ومقيد كالزكوة
والثاني لا نسلم وجوبه وجوب ما يتوقف عليه من
العقد والاول نسلم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان

لان الامر ورد مطلقًا فلو لم يجب المقدمة لجاز الفعل
واجبًا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق البحث الحادي عشر
في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقد بينا ان الامر
يستلزم الوجوب ولابد في الوجوب من المنع من الترك
فالامر يستلزم النهي عن الترك وليس يوجد لما ذهب اليه
من لا تحصيل له البحث الثاني عشر في انه اذا نسخ الوجوب بقي
الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية مركبة من الاذن
في الفعل والمنع من الترك ورفع المركب لا يستلزم رفع
جزئيه معًا بل احدهما لا بعينه وانما قلنا ببقاء الجواز
لوجود اللفظ الدال عليه وهو الامر البحث الثالث عشر
في امتناع التكليف بالمحال لان تكليف ما لا يطاق قبيح
بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فيستحيل

منه ووقوع التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية في ذلك باطل
وقد بيناه في كتبنا الكلامية ومن هذا الباب تكليف
المكره ان يفعل الاحد المعين والا كان جائزًا البحث الرابع عشر
في ان التكليف بالفروع لا يتوقف على الايمان ذهب
الحنفية الى ان الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات
وهو خطأ لقيام المقتضي وهو الامر مع انتفاء
المانع اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا
يصلح للمانعية لان الكافر متمكن من الايمان حتى يتمكن
من الاتيان بالفروع ولانه تعالى يعاقبهم على
ذلك لقوله لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين احتجوا بان حال الكفر لا يصح منه

ولعل من اسقط عنه الحول ان المراد بالوجوب هنا مواخذتهم على تركها في الاخرة مع استمرار كفرهم

البحث الرابع عشر في ان الامر يقتضي الاجزا الحق ذلك والمراد بالاجزا خروج عن عهدة التكليف بفعل الماموربه على وجهه لانه لولا ذلك لكان الامر اما ان يتناول غير ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل او غيره فلا يكون الماتي به تمام ما امر به في التقدير خلافه وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه لان الحج الفاسد مامور به ولا يجزي والجواب عنه انه مجزي بالنسبة الى الامر الواجب وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول

البحث السادس عشر في ان الاخلال هل يقتضي وجوب القضا الحق ان الامر ان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه

لا تقتضي وجوب القضا وانما يجب القضا بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما بعده وقتهم فلا يدل عليه ولان اوامر الشرع منها ما يتعقبه القضا ومنها ما لا يتعقبه فدل على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضا

البحث الخامس عشر الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي لان قوله م مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشي من جزئياتها لان الكلي مغاير وغير مستلزم له

البحث السابع عشر في ان المعدوم غير مامور خلافا للاشاعرة حالفت الحنابلة في ذلك والدليل على ذلك ان الامر لغير مامور عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والنبي م عنى امرنا الان حقيقة بل هو مخبر

عن الله تعم بانه يامر كل احد كما جاء به حال وجوده

وكذلك الغافل غير مامور لان تكليف من لا يعلم الخطاب

حال التكليف تكليف بما لا يطاق ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلث

البحث التاسع عشر يجب على المامور قصد الطاعة لقوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات وهذا حكم واجب في كل عبادة سوى

شيء من النظر المعرف للوجوب واراده الطاعة **البحث العشرون**

المامور يصير مامورا قبل الفعل لان القدرة شرط الامر

وهو انما يتحقق قبل الفعل لانه حال وجوبه واجب

فلا قدرة عليه فلا تتعلق به امر وعند الاشعري انه

مامور حال الفعل لانها حالة القدرة وقد مر

في علم الكلام **البحث الحادي والعشرون** ان النهي يقتضي التحريم

الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في ان الامر

يقتضي الوجوب والحق انه لمقتضيه لقوله تعالى وما نهاكم

عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه

وفي اقتضائه التكرار كما قلناه في الامر وهل الجواز

بكون الشيء الواحد مامورا به منهيا عنه كالصلوة في

الدار المغصوبة الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا

به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا عنه يستلزم ثبوت

الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء ماهية

الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة امر باجزائها

فيلزم الامر بذلك الشغل والنهي عنه **البحث الثاني والعشرون**

في ان النهي هل يقتضي الفساد الحق انه يقتضي الفساد

في العبادات لا في المعاملات اما اولا فلانه لم يات

بالمامورية تنفع في عهدة المكلف واما الثاني فلانه
النهي عن البيع مع وقوع الملك به كما في البدل لا ينتقض
بالعبادات لان الفساد هناك معناه عدم الاجزاء
وهنا معناه عدم ترتب الحكم عليه ومع انتفاء الثمرة
لا يتم النقض واعلم ان النهي كما لا يدل على الفساد في
التصرفات كذا لا يدل على الصحة العاملات **الفصل الرابع**
في العموم والخصوص وفيه مباحث **الاول** العام هو اللفظ
المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد والمطلق هو
اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون
فيه دلالة على شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع
واي وما ومتى واين ومن واي في المجازاة
والاستفهام والنكرة في سياق النفي والجمع المعرف
بلام

بلام الجنس والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض
قولنا ما جاءني كل رجل والثاني لا يفيد العموم فوجب
كون الاول مفيدا للعموم لان السلب الجزئي انما ينافي
الايجاب الكلي وكذلك الجميع واما الفاظ المجازاة و
الاستفهام فلانها لو لم تفد العموم لكانت اما مفيدة
للخصوص وهو باطل لحسن الجواب بكل العقلاء او
العموم والخصوص معا وهو باطل والا لما حسن الجواب
الا بعد الاستفهام عن جميع الاحتمالات الممكنة او الواحد
منها وهو باطل بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء اي
عدد كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فهو
دليل عام في جميع ما ادعينا عمومه واما النكرة
المنفية فلانها نقيض المثبتة وهي غير عامة في الاثبات

ينعم في النفي واما الجمع المعرف فانه يوكد بما يفيد العموم
والتاكيد تقوية ما يفيده المؤكد واما المضاف فلاشتمالها
الثاني منها ما لحق بالعموم وليس منه وهو ستة انواع الاول
الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته
في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولا امتناع بالمعهود وصفه
بما يفيده الثاني الجمع المنكر لا يفيد العموم لانه يوصف
بالاقل مثل جاءني رجال ثلاثة ولا ربعة وخمسة والمفهوم فاسد
للمتنبه الى هذه المراتب ومورد التقسيم متغايرة لا
وغير مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل
الجمع ثلاثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا بين
الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم صحة الوصف
بما ينبئ الثالث قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار

واصحاب الجنة لا يقتضي نفي الاستواء في جميع الامور لان
نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ومن وجه دون
وجه ولا دلالة للعام على الخاص الرابع خطاب
الرسول صلى الله عليه مثل قوله يا ايها النبي لا يتناول الامة ولا
تناولهم وهو الا ان زعموا انه مستفاد من هذا الخطاب
فهو خطأ فاحش وان زعموا ان استفادته من دليل
اخر فهو خروج عن المسألة الخامس الصيغة المتناولة
للذكور والاناث عامة فيهما ان لم يظهر فيه علامة
لكن واي للاجماع على عمومه جميع الذكور والاناث
مثل من دخل داري فهو حر واما
ان ظهر فيه علامة كقوله تعالى قائما فانه
فمن قال المؤنث لا يتناوله المذكر اجماعا وفي العكس

خلاف الاقرب انه كذلك لان الجمع تضعيف الواحد والواو
لا يتناول المؤنث وكذا الجمع المنكر خلافا للجبائي لانا لان
قولنا فلان يعمل يكفي في صدقه صدور الفعل في
من واحد **البحث الثالث** في المخصص وهو اخراج بعض
ما يتناوله الخطاب عنه وهو اما متصل او منفصل
والاول الاستثنا والشرط والصفة والغاية والثاني
سمعي والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح الا في الملفوظ
والنسخ يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ الشرع
لمثلها جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص والحق ان التخصيص جنس للنسخ والاستثنا
وغيرهما ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر والامر
كقوله الله خالق كل شيء وقوله اقتلوا المشركين ولا بد في العام

المخصوص من تناوله ولو بعد التخصيص امتنع الملك كل
الرمان وتداخل واحد **البحث الرابع** في التمسك بالعام
المخصوص الحق انه حجة ان خص بمنفصل عقليا كان
او نقليا وحقيقة ان كان متصلا وكذا التمسك به لم
لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه حجة في بعض
موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا فيلزم
او لزم الترجيح من غير مرجح اذا خرج عن كونه حجة
في بعض الموارد لم يبق كونه حجة في الاخر ولان اكثر
العمومات مخصصة مع احتجاج العلماء به **البحث الخامس**
في الاستثنا وهو اخراج بعض الجملة منها بلفظ الا
او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله بالمستثنى منه
عادة وهو قسمان حقيقة وهو الاستثنا من الجنس

ويعاد ويكون المستثنى منقطعا وشرطه عدم الاستغراق
ويجوز ان يكون المستثنى الكثر من الباقي واذا ورد
عقيب الاثبات افاد النفي اجماعا واذا ورد عقيب
النفي افاد الاثبات اجماعا خلافا للحنفية لنا لو لم
يكن كذلك لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية
تعالى والاجماع دل على تمام الاسلام به واذا تعقب
الاستثنا فان كان بحرف العطف كان للجميع اجماعا
الى المستثنى منه وان كان بغيره فلا بد ان كان
الثاني اكثر من الاول اوجب وبيا والا عاد الى الاول
لقربه واذا ورد عقيب الجمل اختص بالاخير وقال
الشافعي يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك
لنا انه على خلاف الاصل ترك العمل به في الاخير لدفع محذور

الحنفية فيبقى الباقي على الاصل ولان الاستثنا لعقيب مثله لغو
البعد عن المستثنى منه ولان الظاهر عدم الاستقلال
من الجملة بعد استيفائها البحث الرابع في الشرط والصفة
والغاية الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وله صيغ
ان ويختص بالمحتمل واذا فيدخل عليه وعلى المحقق
واذا تعقب الجمل رجع الى الجميع وقيل يختص بالاخير وقيل
بعدمه لفظا وان جاز تأخره واما الصفة فان كانت
عقيب جملة واحدة عادت اليها وان كانت عقيب الكثر
فان تعلقت احديهما بالاخرى عادت اليهما معا
والا فالاقرب عودها الى الاخير واما الغاية فهي نهاية
الشيء وصيغتها حتى والى والحكم فيما بعدها مخالف
للحكم فيما قبلها ان كانت منفصلة بمفصل محسوس والا

الباب الرابع في التخصيص بالادلة المنفصلة اما التخصيص بالعقل
فكقوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء
واما بالنقل فله اقسام الاول تخصيص الكتاب بالكتاب
وهو جائز خلافا للظاهرية لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء مع قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة جائز خلافا لبعض
الشافعية كقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث في تخصيص قوله
يوصيكم الله في اولادكم وكتخصيص اية الجلد برجم
المحصن الثالث تخصيصه بالاجماع وهو جائز للاجماع على
تخصيص العبد من اية الميراث ومن اية الجلد الرابع
تخصيصه بفعله صلى الله عليه وسلم ان كان حكم العام متناولا له
وثبت ان حكم غيره مثل حكمه وان كان غير متناول

له كان مخصوصا دون غيره ان ثبت ان حكمه مثل حكمه ولا
الخامس تخصيصه بخبر الواحد جائز لانهما دليلان تعارضا
فتقدم الاخص جمعا بين الدليلين وقد وقع كما في تخصيص
قوله اقتلوا المشركين لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب والسنة المروية مع ورود الكل لان خبر الواحد
ليس بحجة عنده السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس
لان القياس عندنا يبطل على ما يأتي فكيف اذا عارض
القران السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها
لان العمل بهما وتركهما وترك العام يبطل بالاجماع فتعين
ما قلناه فائدة اذا ورد خبران عام وخاص
وتأخر فكان الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد
الخاص متأخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وان

كان نسخا كما ان نسخا وان تأخر العام فعند ابي الحسين
العام على الخاص لان الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة
العام ناسخ لانه مع التعارض يعمل بالمتأخر وان جهل
التاريخ توقف ابو حنيفة لتردد الخاص بين كونه منسوخا
ومخصصا وناسخا المسئلة الثالثة فيما ظن انه مخصص وليس
كذلك وفيه مسائل أ السبب ليس مخصصا خلافا
للشافعي لوجود المقتضي للعموم وهو لفظ وخصوص
السبب لا يصلح للمانعية لانه لو صرح وقال عليه
بالعام كان جائزا ولان آية الظهار واللعان وغيرهما
وردت على اسباب مع عمومها ب مذهب
الراوي ليس بمخصص خلافا لابي ابان لاحتمال
استناده الى ما ليس بدليل وقد اخطأ في علمه
ج لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم التنافي

والمفهوم ليس بمخصص مع معارضة العموم د العادة
عن تخصيصه الا ان يثبت في زمانه ص ويقرره عليها
لان فعل العبيد ليس بحجة على الشرع ه المخاطب
لا يخرج عن عموم الخطاب كقوله وهو بكل شيء عليم و
الخطاب المتناول للرسول ص وللامة لا يختص بالامة
لعموم اللفظ ز عطف الخاص على العام لا يقتضي
التخصيص خلافا للحنفية لقوله ص لا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده لان العطف لا يقتضي الاشتراك
من كل الوجوه الفصل الرابع في حمل المطلق على المقيد
ان كان حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد لم يحمل المطلق
عليه وان ماثله فان اتحد السبب حمل المطلق
عليه وان اختلف لم يجب الحمل الا بدليل منفصل
وقال بعض الشافعية تقييد احدهما يقتضي

بقتل الاخر لفظا وهو خطا لانه لو قال الشارع اوجبت
اي رقبة كانت في الظهار لم يناف التقييد بالايمان في
القتل **الفصل الخامس** في المجمل والمبين وفيه مباحث
الاول البيان هو اللفظ الذي دل على المراد بخطاب لا
يستقل بنفسه في الدلالة على المراد والمبين يطلق على
اللفظ المستغني عن البيان وعلى ما ورد عليه بيانه
والمجمل ما افاد شيئا متعينا في نفسه واللفظ لا يعينه
والماول ما احتمل يعضده دليل يصيره اغلب على الظن
من الذي دل الظاهر عليه ثم المجمل قد يكون لفظا
باعتبار ان خلاف الظاهر منه كالعام المخصوص
او لا كالمتواطي والمشترك وقد يكون فعلا باعتبار
عدم ما يدل على جهته ووقوعه **الثاني** يجوز ورود
المجمل في كلام الله تعالى وكلام الرسول لامكانه في الحكم و

وقوعه فيها **الثالث** في اشياء ليست بمجملة وظن
انها كذلك منها التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
خلافا للكرخي لافادتهما المطلوب عرفا المعنى اي الذات
ومنها قوله تعالى وامسحوا برؤسكم خلافا لبعض الحنفية لان
الباء اما للتبعيض واما للقدر المشترك بين الجميع والبعض
ومعهما لا اجمال ومنها النفي المنفي خلافا لابي
عبد الله البصري لان الاضمار لا بد منه واضمار النفي
اولى لانه اقرب مجازا الى الحقيقة ومنها اية السرقة
وليست مجملة في اليد ولا القطع لان اليد موضوعة
للعضو الى المنكب واستعماله في البعض على سبيل
المجاز واما القطع فهو الابانة ومنها قوله عم رفع عن
امتي الخطا والنسيان لان المراد منه رفع المواخذة
الرابع في تاخير البيان قد وقع الاجماع على انه لا

يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا لزم تكليف ما لا يطاق
وأما تأخيره عن وقت الخطاب ففيه منع أبو الحسين من تأخير
البيان فيما له ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم أن البيان
الإجمالي كاف فيه وجوز تأخير البيان فيما ليس له ظاهر
إلى وقت الحاجة والأشاعرة جوزوا التأخير مطلقا
احتج أبو الحسين بأن المقصود من الخطاب الإفهام
وإلا كان عبثا فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته
كان إغراء بالجهل وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه لزم
تكليف ما لا يطاق احتج الأشاعرة بأن الله
كلف بني إسرائيل بذبح بقرة معينة لقوله تعالى إنها بقرة
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم إنه ما بينها لهم حتى سألوا
ولقوله تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه وثم
للتراخي والجواب أنهما دلا على تأخير البيان عن وقت الحاجة

وهو غير جائز إجماعا فلا يمكن التأويل **البحث الخامس**
يجوز أن يسمع المكلف العام من غير أن يسمع ما يخصصه
خلافا لأبي علي وأبي هذيل لأنه يجوز في المخصوص بدليل
العقل وإن لم يعلم السامع في العقل ما يدل على تخصيصه
فكذا هاهنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا
سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا بعد حين **الفصل الرابع**
في الأفعال وفيه مباحث **الأول**
أن الأنبياء معصومون من الكفر والبدعة خلافا
للفضيلية وعن الكبائر خلافا للحشوية وعن الصغائر
عمدا خلافا لبعض المعتزلة وخطأ في التأويل خلافا
للجبائي وسهوا خلافا للباقين وبالجملة فالعصمة واجبة
في كل زمان وقد بينا ذلك في علم الكلام فلا حاجة
إليه هنا **البحث الثاني** في وجوب التأسي بالنبي ص

الحق وذلك خلافا لقوم لنا قوله تعالى فاتبعوه لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وقوله ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني اذا عرفت هذا فمعنى التأسي انه اذا
نقل فعلا على وجه الوجوب فعلينا ان نفعله على وجه
الوجوب وان نقل ندبا كنا متعبدين بالنفل وان نقل
على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد اباحته وجاز لنا
فعله هذا اذا علم وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال ابن
سريج انه للوجوب في حقنا وقال الشافعي للندب وقال
مالك للاباحة واكثر المعتزلة على الوقف وهو الاقرب
لان عصمته تنفي الحرج والوجوب والندب زائدان ما
لم يترك هو الجواز البحث الثالث في الترجيح بين
القول والفعل اذا ورد خطاب متناول للامة

ثم نقل فعلا ينافيه وجب المصير الى القول وان كان
متناولا له وثبت فيه خاصة صار منسوخا عنه وعنا
بالتأسي وان تناوله دوننا كان منسوخا عنه وان
كان الفعل متقدما وجب التأسي وان كان القول
متناولا له خاصة كان مخصصا له عن ذلك العموم
وان كان تناول امته خاصة كان حكم الفعل مخصصا
لعمومه وان كان عاما لنا وله دل على حكم شرط
الفعل عنه وعنا وان لم يعلم تقدم احدهما قدم
القول لانه اقوى دلالة من الفعل البحث الرابع
الحق انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل النبوة
وبعدها والا لاشتهر ولافتخر به اهل تلك الملة

ولوجب مراجعة من تقدمه لو كان متعلقا بعبد الجوع والعلم

معاذ احمد شوالم **الفصل الخامس** في النسخ وفيه مباحث

الاول في تعريف النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل

الابطال وفي عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب

المتقدم بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا

واختلفوا فقال ابو بكر النسخ دفع ومعناه ان خطابه

تعلق بالفعل بحيث لولا طريان النسخ لبقي

وقال الاستاذ ابو اسحق انه بيان انتهاء الحكم بمعنى ان

الخطاب الاول انتهى بذاته في ذلك الوقت وحصل بعده

حكم اخر **البحث الثاني** في جواز النسخ اتفق المسلمون على ذلك

وخالف ابو مسلم الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان

الاحكام

الاحكام منوطة بالمصالح ولا امتناع في كون الوجوب مثلا

مصلحة في وقت ومفسدة في اخر فلو كلف به دائما لزم الخلف

بالمفسدة فيجب تغيره في وقت كونه مفسدة ونحو المطالبة

لهم ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها دل النسخ

وقع في شرع اليهود تحريم كثير من الحيوان على لسان

موسى مع اباحته للجميع على ادم على لسان نوح وغير ذلك

من الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى تمسكوا بالسبت

ابدا ضعيف لان التابيد يطلق على الزمان الطويل

كقوله في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض

عليه العتق فان ابى ثقبت اذنه واستخدم ابدا وفي

موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق في تلك السنة

وايضا لو تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم الا

لولا من شدد اذا عرفت هذا فالنسخ قد وقع في القرآن كما في

العدة والاعتداد للوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب

تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى لا يحل لك النساء

من بعد ولا ان تبدل بهن ثم [illegible] فكيف انه ما يبطله

ولا تبين من [illegible] ما يبطله لا ما وهمه ابو مسلم من نفي النسخ

البحث الثالث في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ذهب

المعتزلة الى بطلانه لاستحالة كون الشيء حسنا وقبيحا في

وقت واحد والامر بالقبيح والنهي عن الحسن فذلك الفعل

~~في ذلك الوقت ان كان حسنا [illegible] الامر~~

~~بالقبيح والنهي عن الحسن [illegible] الفعل في ذلك الوقت ان~~

كان حسنا استحال النهي عنه وان كان قبيحا استحال

الامر به والاشعرية ذهبوا الى الجواز لان الله تعالى امر

ابرهيم

ابرهيم عم بذبح ولده لقوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ

عنه بالفداء وهذا عندي اقوى والجواب [illegible] المعتزلة

ان الحسن والقبح لا يوصف الفعل بهما لا كاختلاف الامر

مجاز انه يكون الشيء حسنا الآن [illegible] فيحمل على نوع

مصلحة النسخ باعتبار الحرف نسخ الامر لا التلاوة

البحث الرابع

يجوز نسخ الشيء الى غير بدل كالصدقة امام المناجاة والى

ما هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخ

الخبر مع تعدد مقتضاه كقوله عمرت نوحا الف سنة ثم

لقوله عمرت نوحا الف سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر

المقيد بالتأبيد لانه شرطه ونسخ المتواتر من السنة بمثله

وبخبر الواحد عقلا عندنا [illegible] ونسخ خبر الواحد بمثله

وبالمتواتر ونسخ الكتاب بمثله خلافا للشافعي [illegible]

والمعنى ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة كالخبر المثبت حل فا

له اما الاجماع فلا ينسخ لان شرطه انعقاده وفاة الرسول

ص ولا نسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطأ

التاسع لا خلاف في ان زيادة عبادة على العبادات ليس

نسخ للعبادات وزيادة غيرها نسخ عند ابي حنيفة

لانه نفي والحق ما قاله ابو الحسين ومن ان الزيادة لا

شك انها تقتضي زوال امر واقل عدمها فان كان الزائل

حكما شرعيا وكانت الزيادة متراخية عنه سميت تلك

الزيادة نسخا والا فلا فزيادة التغريب نسخ لعدم وجوبه

حكم عقلي مستند الى البراءة الاصلية لان ايجاب الحد

استحالة فيه نفي الزائد ولا اثباته اما زيادة ركعة على الصبح

فانها ترفع الحكم لا لكونه نسخا لان النسخ لا يرد على الافعال

ول

ولا الوجوب ولا الاجزاء لانهما ثابتان بخبر مثبت ولهذا انا جعلنا

لوجوب الثالثة ووجوب الثالثة انما يرفع نفي وجوبها ونفي

وجوبها عقلي واما النقصان في العبادة فالحق انه

ليس نسخا للعبادة لان المستحق للجزئين ثابت وخروج

احدهما لا يقتضي خروج الاخر وكذا شرطها نعم انه

للجزء والشرط الفصل الثالث في الاجماع وفيه مباحث

الاول الاجماع امة محمد ص حق اما عندنا فلانا وظاهر لانا نوجب

معصوما في كل زمان وهو سيد الامة فالحجة في قوله

واما الثاني فلقوله تعالى ومن يشاقق الرسول

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله ما تولى والتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين

يوجب اتباع سبيلهم ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم

امة وسطا والوسط العدل ولقوله كنتم خير امة

لجعلت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهي تقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر ولقوله صلى لا تجتمع

امتي على الخطأ **البحث الثاني** لا يجوز احداث قول ثالث

ان لزم منه ابطال ما اجمعوا عليه كما لو قيل في المال

وقيل لمقاسمة الاخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم بطلان

الاجماع جاز لعدم المانع وقولهم لبعض الامة من السابق

ثان نصوا على عدمه امتنع الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة

الحكم في المسلمين كالعم والخالة على ارثهما او عدمه من ذوي

الارحام فمن ورث احدهما ورث الاخرى ومن منع احدهما

منع الاخرى وان لم يكن كذلك جاز **البحث الثالث**

يجوز الاتفاق بعد الخلاف اذا اجمع اهل العصر الثاني

على احد قولي العصر الاول انعقد الاجماع ولو اجمع

اهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد ثم حكم الها

ايضا وانقراض العصر غير معتبر لتناول ادلة الاجماع مع عدم

الانقراض ولو قال بعض اهل العصر قولا وسكت الباقون

فالحق انه ليس باجماع لاحتمال غير الرضا ولو قال بعض

الصحابة قولا ولم يوجد له مخالف فليس اجماعا واجماع

اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك رحمه الله لبعض الموضعين

اما اجماع العترة فانه حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولقوله صلى

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي **البحث الرابع** لا يجوز الاجماع الا عن دليل والا

لزم الخطأ على كل الامة وهل يعتبر قول العوام في الاجماع

الحق عدمه لان قول العامي لا لدليل فيكون خطأ

فلو كان قول العالم حقا لزم اجتماع الامة على الخطأ ولا

عبرة بقول الفقيه في مسائل الكلام ولا المتكلم في

مسايل الفقه ولا يقول الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم
يتمكنا من الاجتهاد فيه ويعتبر الاصولي في الاحكام اذا
تمكنا من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا لها وللاجماع
على الفقهاء جعل لتناول الادلة لهم والحجية ووقوع الخطا
احد شطري الامة في خطر من الشطر الثاني واخرى
لاستلزامه تخطئة كل الامة **الفصل التاسع** في
الاخبار وفيه مباحث **الاول** ماهية الخبر معلومة
بالضرورة فان عرض استباه ميز بما يحتمل الصدق والكذب
ولا يخرج عنهما وهو اما ان يكون مقطوعا بكذبه او صدقا او كونه
لزوما او بوجود قبله الامارات والاول سمعه المنافي وما علم
وجود مخبره اما بالضرورة او الاستدلال وخبر الله وخبر
رسوله وخبر تمام عددنا وخبر كل الامة والخبر المحتف
بالقرائن ثم الخبر الذي ينافي بحجيته وجود ما علم بالضرورة

او بالاستدلال **البحث الثاني** في افادة التواتر العلم الخبر ان
خبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا للسيد المرتضى حيث
توقف ولابي الحسين حيث قال انه نظري لانا نجزم بوقوع
الحوادث العظام كوجود محمد صلى الله عليه وآله وحصول البلدان الكبار
لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم من الجزء وغيره من الاوليات
وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال ولا يقبل
التشكيك **البحث الثالث** في شرائط التواتر منها ان لا
يكون السامع عالما بما اخبر به لاستحالة تحصيل الحاصل
والا يكون قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفي موجب
الخبر وان يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه لاستنادهم
الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا فقال قوم اثنا عشر
وقال ابو الهذيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل
ثلاثمائة وبضعة عشر والكل ضعيف بل المرجع فيه الى حصول

الظن وعنده يجب العمل به ومتواتر والا فلا **البحث الرابع**

خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر مما قررنا لامتناع القبح عليه في
تعالى عالم بكل معلوم فاستحال وقوع الكذب منه وكان
الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بصدقه كما ذكرنا وخبر النبي صدق
لأنه المخبر عنه وخبر الإمام صدق لأنه معصوم وخبر
كل الأمة صدق كما بينا أن الإجماع حجة **البحث الخامس**

خبر الواحد وهو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر وهو
حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى وجماعة لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون أوجب الحذر بأخبار
عدد لا يفيد قولهم العلم وأورد أبو الحسين اعتراضا لأنها
ويجوز لأنه يحمل قبول الفتوى لا الخبر وأيضا قوله تعالى إن
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أوجب التثبت عند إخبار

الفاسق فإذا أخبر العدل فلا يخلو إما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد
فيكون أسوأ حالا من الفاسق وهو باطل أو يتوقف فيلغي
فائدة الوصف بالتعليل وأيضا فإن خبر الواحد مقبول
في الفتوى والشهادات مع إفادتهما الظن وأيضا يتضمن
دفع ضرر مظنون فيكون واجبا ولأن جماعة من الصحابة
عملوا بأخبار الآحاد ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا

البحث السادس في شرائطه يشترط كون الراوي بالغا عاقلا
مسلما عدلا ضابطا ولا يقبل رواية الصبي لأنه إن لم يكن
مميزا لم يحصل الظن بقوله وإن كان مميزا علم رفع الحرج عنه
مع الكذب فلا يمتنع منه وتقبل روايته لو كان صبيا وقت
التحمل بالغا وقت الأداء والكافر لا تقبل روايته سواء كان
مذهبه جواز الكذب أو لا لأنه فاسق والفاسق مردود
الرواية للآية ولا تقبل رواية المجهول حاله خلافا لأبي حنيفة
لأن عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول والجهل بالشرط

يستلزم الجهل بالمشروط **البحث السابع** فيما ظن انه شرط
وليس كذلك الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبلت روايته
سواء عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او رواية
عدل آخر خلافا للجبائي لان الصحابة رجعوا الى اخبار
العدل وان كان واحدا ولان الادلة متناولة ولا نشترط فقه
الراوي مطلقا خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما
تقدم من الادلة القاطعة ولقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه
ولا نشترط عدم مخالفة الراوي لاحتمال صرف الراوي
الى ما وجد دليلا وليس كذلك والاقرب عدم اشتراط نقل
اللفظ مع الاتيان بالمعنى كملا لان الصحابة لم ينقلوا
الالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا عليها مع تطاول
الزمنة **البحث الثامن** في الاخبار المردود خبر الواحد
اذا اقتضى علما ولم يوجد في الادلة القاطعة ما يدل

عليه وجب رده لانه اقتضى التكليف بالعلم والا لزم
تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله
وان عمت به البلوى خلافا للحنفية لعموم الادلة ولان
الصحابة رجعوا في احكام الرعاف والقيء والقهقهة في
الصلوة الى الآحاد مع عموم البلوى فيها ولا يقبل المرسل خلافا
لابي حنيفة رح ومالك وجمهور المعتزلة لان عدالة الاصل
مجهولة وان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط
واذا جزم راوي الاصل بكذب رواية الفرع عنه لم يقبل
رواية الفرع وان توقف قبل قول الفرع لعدم التنافي
البحث التاسع في الجرح والتعديل يشترط في الجرح والتعديل العدد
في الشهادة دون الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل
ولا بد من ذكر سبب الجرح دون التعديل ومع التعارض
يقدم الجارح الا اذا نفى المعدل ما اثبته الجارح قطعا

يتعارضان واذا احكم بشهادته او عمل بروايته او قال هو
عدل لاني عرفت منه كذا او اطلق مع عرفانه فهو تزكية
ولو روى عنه لم يكن تزكية الا ان يكون عادته عدم الرواية
عن غير العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحا

الفصل التاسع في القياس وفيه مباحث الاول في تعريف
القياس هو حمل معلوم على معلوم في اثبات مثل حكمه
له لاشتراكهما في علة الحكم ٥ واركانه اربعة الاصل
وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته في
الفرع الثاني في انه ليس بحجة اختلف الناس في
ذلك والذي نذهب اليه انه ليس بحجة لوجوه
قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله ولا تقولوا
على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا وان احكم

بينهم بما انزل الله ٢ قوله ﷺ تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا واضلوا وقال ﷺ ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام ٣ اجماع الصحابة عليه روي عن علي
عم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في
الجد برأيه وقال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف
اولى بالمسح من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي
ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم
واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا واهل البيت
عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس ويذمون القائل به
واجماع العترة حجة ٤ ان العمل بالقياس يستلزم

الاختلاف لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف في
عنه لم يبن شرعنا على تساوي المتماثلات في الاحكام
واختلاف المتماثلات فيهما وذلك يمنع من القياس قطعا
البحث الثالث في الحاق المسكوت عنه بالمنطوق قد يكون
جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك
ليس من باب القياس لان شرط هذا كون المعنى في المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو
من باب المفهوم البحث الرابع الاكثرون على ان الحكم
المنصوص على علته يتعدى الى كل ما علم ثبوت العلة فيه
بالنص لا بالقياس لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا نازل
منزلة قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو
العلة لزم وجود المعلول اين تحقق والا لم يكن علة
وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد بالخمرية لم يمكن

ما فرضناه علة بل جزء علة هف والنص على العلة
قد يكون صريحا كقوله لعلة كذا ولاجل كذا او لسبب كذا
وقد يكون ظاهرا كقوله لكذا او بكذا او باتي بحرف ان
كقوله انها من الطوافين عليكم او بانما كقوله فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم البحث
الخامس اعلم انا اذا جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة
وجب علينا البحث عن العلة المستنبطة وبيان
امتناع تعدية الحكم بها كما يقول اصحاب الراي واعلم
ان الطرق التي يثبت بها القايسون التعليل بها خمسة
ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح الاستدلال به على
علية الوصف الاول المناسبة وعرفوا المناسب بانه
الملايم لافعال العقلاء في العادات وهو مجرد لا يدل على العلية
اما اولا فلما بينا من ان شرعنا مبني على الجمع بين المختلفات

والمقدرات في المعاملات ولا ضابط في الحكم سوى النفس وأما
فلأن الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وصفاً وأما
ثانياً فلأن الحكم لا يجوز إسناده إلى الحكمة لكونها مضطربة
غير مضبوطة ومثل ذلك لا يجوز من الحكيم رد الأحكام إليه
ولا إلى الوصف لأنه إن لم يشتمل على الحكمة لم يصلح للتعليل
وإن اشتمل كانت الحكمة علة العلة وقد بينا بطلانه. الثاني
المؤثر وعرف بأنه الوصف المؤثر في جنس الحكم في محل
دون وصف آخر فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر
مثال ذلك البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع
الحجر عن النكاح دون البنوة لأنها لا تؤثر في جنس هذا
الحكم وهو رفع الحجر وكتقديم الأخ من الأبوين مقدم على الأخ
من الأب في الميراث فيكون مقدماً في ولاية النكاح ويعللون
تقدمه في ولاية النكاح بسبب تقدمه في الإرث بالمناسبة وهو
راجع

راجع في الحقيقة إلى الوصف المناسب وإبطاله يقتضي إبطال
هذا. الثالث الشبه وهو الوصف المستلزم للمناسب وليس
مناسباً بنفسه وهو عندي أدل على العلية لأن المناسب أقوى منه
وقد أبطلناه ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي
لكونه غير وارد. الرابع الدوران وهو غير دال على العلية أيضاً
كان ذلك في صورة واحدة أو في صورتين لصحته فيما ليس
بعلة فإن المعلول دائر مع العلة وبالعكس وليس المعلول
علة وجزء العلة المساوي دائر مع المعلول وليس بعلة
وكذا الشرط المساوي وأحد المعلولين دائر مع صاحبه
ولا علية بينهما والجوهر والعرض متلازمان وكذا المضا[فان]
وكذا الحركة والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله إلى غير
ذلك من الأمثلة التي لا تخفى كثرة. الخامس طريقة السبر
والتقسيم بأن يقال لا بد للحكم من علة والوصف الفلاني

لا يصلح لذلك وكذا الوصف الملائم فيبطل الثالث وهو

دال على العلية ايضا اما اولا فللمنع من تعليل كل حكم واما

ثانيا فللمنع من حصر الاوصاف وعدم الوجدان لا يدل

على عدم الوجود واما ثالثا فللمنع من بطلان التعليل

باحد الاوصاف المذكورة واما رابعا فلجواز التعليل

لمجموع وصفين منها او ثلاثة واما خامسا فلجواز انقسام

احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون

الثاني **السابع** الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس

بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور

المغايرة لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان الاطراد

انما يتم لو كان الوصف لا يوجد الا ويوجد الحكم وهذا يتوقف

على وجود الحكم في الفرع فلو اثبت وجود الحكم في الفرع

بكون الوصف علة يثبت عليته بالاطراد لزم الدور

وايضا

وايضا فان الطرد يوجد من دون العلية كالحد مع المحدود

والجوهر مع العرض ولان فتح هذا الباب يفضي الى

الهذيان كما تقول في ازالة النجاسة بالخل مائع لا تبنى القنطرة

على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن

الفصل الحادي عشر في الترجيح وفيه مباحث **الاول**

لا يتعارض دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان

جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان بحكمين متنافيين

ولا يترجح احدهما على الاخر ومنع منه اخرون فانه لو تعارض

دليلان على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم

يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين

لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل

لانا اذا خيرناه بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك

فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه

وكان العمل بمدى اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير بين الاباحة
لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة فقد اخذت
وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان
فقال له صاحبه قد تصدقت عليك باحدهما ان شئت
لم تقبل واتيت بالدرهمين فتسلمهما عن الدين فكان من عليه الدين
مخيرا بين اتيان درهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب
وكذا نقول في المسافر اذا احرم في احد الاماكن الاربعة التي
يصح فيها التمام فانه مخير بين ركعتين ان شاء الرخصة
وبين اربع وجوبا ان لم يترخص اذا عرفت هذا فالتعادل ان
وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي
كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل
باحدهما ويجب عليه التعيين البحث الثاني اذا وقع التعارض
وجب الترجيح وقيل بالتخيير او الوقف لنا انه لو لم يعمل

بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف المعقول ولان الاجماع
من الصحابة وقع على ترجيح بعض الاخبار على البعض
ومن الرجحان كثرة الادلة كترجيح احد الخبرين على الاخر
بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان تطرق تعمد الكذب الى
الجماعة ابعد من الواحد وايضا فان مخالفة الدليل على
خلاف الاصل فمخالفة الدليلين اشد محذورا من مخالفة
دليل واحد واذا امكن العمل بكل واحد من الدليلين
المتعارضين من وجه دون وجه كان اولى من ابطال
احدهما بالكلية البحث الثالث في حكم الادلة المتعارضة
اذا تعارض دليلان فان كانا عامين او خاصين
وكانا معلومين كان المتاخر منهما ناسخا ان قبل المدلول
النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع الى غيرهما
وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا مظنونين كان المتاخر

ولو تقارنا او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح فان تساويا
ثبت التخيير وان كان احدهما معلوما دون الاخر فان
كان المعلوم متاخرا كان ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم
وان كان احدهما اعم من الاخر مطلقا وكانا معلومين او
مظنونين كان الخاص المتاخر ناسخا للعام المتقدم و
العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم عند الحنفية و
عند الشافعية يبنى العام على الخاص وان وردا
معا خص العام بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا يقدم المعلوم الا اذا اقترنا وكان
المظنون هو الخاص فانه يخصص العام عندهم
وقد تقدم **البحث الرابع** في ترجيح الاخبار بالخبر
الذي رواته اكثر او اعلى اسنادا او كان رواته اعلم
او ازهد او ازكى او اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره

والافقه من غيره ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها
ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والاكثر مجالسة
للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى
والمزكى بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والحازم
ارجح من الظان والمشهور بالرواية ارجح من غيره و
المتحمل وقت البلوغ ارجح وذو السبب اولى وراوي
اللفظ ارجح من راوي المعنى والمختص بحديث
على غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني
والوارد بعد ظهور النبي ص ارجح والمسند اولى
والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح
والخاص مقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى
من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين

اولى من الدال لوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد
اولى ومانسر تقييدا اولى والناقل عن حكم الاصل راجح
على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند
الكرخي على المشتمل على الاباحة ويستويان عند ابي
هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي
عند الكرخي لموافقة الاصل ويستويان عند اخرين
والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء
ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه

الفصل العاشر في الاجتهاد ولواحقه وفيه مباحث

الاول الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في النظر فيما هو
من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا
يصح في حق النبي وهو قال الجبائيان لقوله تعالى وما ينطق عن

الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد الظن وهو قادر على
تلقيه من الوحي ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى
يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه لانه اكثر ثوابا
ولانه لو جاز له لجاز لجبريل وذلك يسد باب الجزم بان
الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الله ولان الاجتهاد قد
يخطئ ويصيب فلا يجوز تعبده صلى الله عليه وسلم به لانه يرفع الثقة به
وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول او بالالهام من الله
تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد باستنباط
الاحكام من العمومات في القرآن والسنة وبترجيح الادلة
المتعارضة اما اخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا

البحث الثاني في شرائط المجتهد ويشترط فيه امور
واحد وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال

بالدلايل المترتبة على الاحكام وهذه الملكة انما تحصل بان
يكون عارفا بمعنى اللفظ لغة وعرفا وبحكمه لغة وعرفا
المرسول ليحصل له الوثوق بارادته لتنصيصه ظاهر اللفظ
ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ
او عدم تجرده لبيان من التخصيص والنسخ وبشرايط
المتواتر والآحاد وجهات الترجيح عند تعارض الادلة
وهذا انما يحصل لمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق
بالاحكام منه وهو خمسمائة اية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لذلك
بل يكون عالما بمواقع الايات حتى يطلب منها الاية المحتاج
اليها وعنده اصل مصحح يشتمل على الاحاديث
المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع لئلا يفتي
بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد

وان يكون عارفا بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة
والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال
اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لبعض
في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى واما مسائل الاجتهاد
في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي المجتهدات
في تصويب المجتهدين الحق ان المصيب واحد وان لله
تعالى في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا
لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم لان
كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان امارته
كان احد هذين الاعتقادين خطا لان احدى الامارتين
اما ان يكون راجحا اولا وايا ما كان يلزم الخطا كما
هو منهيا عنه وايضا القول بصحة طرق بطل بالاجماع

باب الفروع ما الاول لا يجوز التقليد فيه اجماعاً اذ
يلزم من تقليده من اتفق اعتقاد النقيضين ان الترجيح
من غير مرجح فلا بد من تقليد المصيب وهو لا يعلم
الا بطريق ولان النبي م كان مامورا بالعلم في قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فيكون واجباً علينا لقوله
تعالى فاتبعوه والثاني يجوز التقليد فيه خلافاً للمعتزلة
ببغداد وقال الجبائي بجوازه في الاجتهادية لنا عدم
انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان ذلك
حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد في المسائل
يقتضي اختلال العالم واشتغال كل واحد منهم
بالنظر في المسائل عن امور معاشه ولقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر على
الفرقة ولو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان لاوجب على

فذلك الطريق ان خلا عن المعارض تعين العمل به اجماعاً
وان كان له معارض فان كان احدهما راجحاً تعين العمل
بالراجح اجماعاً وان كان الحكم اما التخيير او التساقط وعلى
المقدرين فالحكم معين فكان تاركه مخطئاً البحث الرابع
في تغير الاجتهاد المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم
ثم تغير اجتهاده وجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب
على المستفتي العمل بما اداه اجتهاده ثانياً واذا افتى
بحكم عن اجتهاد ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فله الفتوى
بالاول ان كان ذاكراً للاجتهاد الاول وان كان ناسياً
لزمه الاجتهاد ثانياً على الاشكال منشأه عمله الظن ان
الطريق الذي افتى به صالح لذلك الحكم البحث الخامس
في جواز التقليد المسئلة اما ان تكون من باب الاصول او
باب

كل فرقة المقلد. **البحث السادس** في شرائط الاستفتاء الاقرب
انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل
الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى والمشهد من
الخلق وعلى انه لا يجوز ان يسال من يظنه غير عالم ولا
متدين ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الاعلم و
الاورع فان تساويا تخير في استفتاء ايهما شاء وان ترجح
احدهما من كل وجه تعين العمل بالراجح وان ترجح كل
منهما على صاحبه بصفة فالاقوى الاخذ بقول الاعلم

البحث السابع اذا افتى غير المجتهد بما يحكيه عن المجتهد
فان كان يحكي عن ميت لم يجز الاخذ بقوله اذ لا قول
للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد
موته وان كان يحكي عن حي مجتهد فان سمعه مشافهة
فالاقرب جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان ممن يوثق
به فالاقرب جواز العمل به ايضا والا فلا

البحث الثامن
العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة
فالاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم يغلب على
ظنه حكم فعلى قول المحصل يجوز له التقليد للاعلم
وقيل يجوز فيما يخصه اذا كان بحيث لو اجتهد فات
الوقت ومنع جماعة لانه متمكن من الاجتهاد ولو فات الوقت فكان
مانعا وانما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة

البحث التاسع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي
حال بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل
فيكون الوجود اولى به والا افتقر ولاجماع الفقهاء
على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرا ما يزيله
ام لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول
بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن من غير

وله من صحح المبرى وآخاه من اهل البيت جهم لقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله ان [illegible]
كتاب الله وعترتي اهل بيتي قوله اليس المعتاد في شرح هذه المسئلة اصل عظيم مبني عليها مذهب الشيعة والامامية ان
استعمل الكلام [illegible] قوله اجماع العترة [illegible]
عليه الكتاب والسنة [illegible] قوله لقوله انما يريد الله ليذهب [illegible] الرجس عن اهل
البيت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والضلال من الرجس [illegible] ان يكون منفيا عنهم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله علم ما قيل [illegible]
كاحد [illegible] ان [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] ولا يمنع [illegible] من اهل البيت قوله علم ما قيل [illegible]
[illegible] من اهل البيت [illegible] المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التذكير [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] الرجس [illegible]
[illegible] المطهر [illegible] الله [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] المعرف [illegible] واللام [illegible]
لانا نقول [illegible] ان ما قيل [illegible] مخصصا بالمذكور [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] التذكير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible]
خارج من اللفظ [illegible] التذكير [illegible] بالزوجات [illegible]
[illegible] قوله اهل البيت [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخطاب المذكور [illegible] التذكير قوله الخبر
[illegible] اهل البيت [illegible] اهل البيت قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] ما قيل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وان لم يكن من اهل البيت
[illegible] قوله [illegible]
المطهر قوله [illegible] السبب [illegible]
السبب [illegible]
قوله الواحد المعرف باللام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرجس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مسئلة اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في
ان النافي هل عليه دليل ام لا فقال قوم لا دليل عليه
للاثبات
فان ارادوا به ان العلم بالعدم الاصلي يوجب ظن
او العدم
بقائه في المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره فهو باطل
لان العلم او الظن بالنفي لا بد له من دليل ه ولنكن هذا
آخر ما ذكرناه في هذه المقدمة وكتبه الله تعالى على بلوغ
ما قصدناه وحصول ما اردناه والصلوة والسلم على
اشرف الانبيا محمد المصطفى وعترته البررة الاتقيا

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب وهو
مبادي الوصول ظهر سابع
رمضان من سنة ٩٤٩ كاتبه
لنفسه يحيى بن صالح بن يحيى
[illegible] عفى الله عنهم
اجمعين وذلك
[illegible]

بلغ مقابلة على نسخ [illegible] المذكور

[illegible]

تعاول الوجوه الحسنى وسنة وارد في الاول مطلوب والثاني اما ان يكون الحديث الذي رويناه متواترا او
احادا وفي الاول يجب تخصيصها به اجماعا وفي الثاني على الاصح كما تقدم ولعل المراد بالرجس
اما ان يكون اذهاب الرجس والتطهير كما قالوا او ما يلينا من اراد باب الخطا والضلال واما ذلك الى
الى هذا ولا ذاك والثاني مطلوبنا والثالث موقع للاجماع وكذا ولا نظر لان الرجس لا يرد في حق [illegible]
ولا ريب ولا يبعد ان يقولوا انما وقع الخطاب لهم كلهم بمعنى لانهم ومن يمكن ان يتحقق من الرجس كان ذا
لجماعة منهم من يحصل بجملة موضع الريبة لا يحصل ذلك بما في ارادة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يمكن
لموقع الرجس عنهم كلهم بل انا اذا جوزنا ذلك فلا يجوز ان يحصل الوجوهات التي في الخطاب ويكون المراد اذهاب
النوع الرجس عن بعضهم وان كان الخطاب الى الجميع واما السنة فهي قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي واعلم ان هذا الحديث يروى على وجهين من حيث اللفظ احدهما هذا
والاخر اني تارك فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فعلى الاول ما موصولة وان شرطية
والجملة الشرطية صلة ما والصلة مع ما منصوب المحل بتارك وكتاب الله وعترتي بدلان من الموصول او عطف
بيان وعلى الثاني ما مصدرية بمعنى المدة متعلقة بتضلوا وان زائدة والتقدير اني تارك فيكم الثقلين
لن تضلوا مدة تمسككم بهما وكتاب الله وعترتي بدلان من الثقلين او عطف بيان ووجه الدلالة
على المطلوب ان الحديث دل على ان التمسك بهم سبب [illegible] لن يضل [illegible] منه انهم الذين لن يضلوا احد عن نهجهم
لا يقال انه من اخبار الآحاد وانتم لا تعتمدون في وجوب العمل بخبر الواحد سيما انكم لا تجوزون حمله
على روايتهم وخصمهم لانا نقول انهم احتجوا بمثل هذا من اخبار الآحاد [illegible] لكن [illegible] على ان الاستدلال
بما لن تضلوا لا الذي [illegible] تمسكا بالعترة وحدها [illegible] قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر عليهم
وعمر وقوله [illegible] ولسن العمل بما ذكر [illegible] كما ذكرنا [illegible] عن الاول بان الخبر
المتواتر [illegible] اذا [illegible] قول بعضهم لا يستدل على [illegible] وبعضهم
للاستدلال على فضلهم والتارك [illegible] وعلى انه يكون من الآحاد لا [illegible]
واجماع [illegible] الواحد [illegible] وعن [illegible] الثالث [illegible]
الصريح بالعتق [illegible] ورده [illegible]
ويترك الخبر [illegible] وعن الثالث [illegible]
على [illegible] وعن الرابع [illegible] كل واحد [illegible] ان الظاهر
كل واحد منهما [illegible]
يكون اجماع [illegible] اجماع الصحابة [illegible]
وكلي [illegible] دليلا على [illegible] مثالهم ٥

قوله في المبادي البحث الثالث في الادلة المختلف فيها
اذا تعارض الدليلان فلا يخلو اما ان يكونا عامين مطلقا او خاصين او احدهما عاما والآخر
خاص او كل واحد اعم من الآخر من وجه واخص من آخر فهذه الاقسام اربعة وعلى التقادير الاربعة
فاما ان يكونا معلومين او مظنونين او احدهما معلوما والآخر مظنونا وعلى التقادير كلها
اما ان يكون المتقدم معلوما او لا [illegible] ولا يكون واحد منهما معلوما فلنذكر احكام هذه
الاقسام كلها ٢ ان يكونا عامين فان كانا معلومين وعلم التاريخ فان كان المدلول قابلا
للنسخ كان المتأخر ناسخا سواء القرآن والسنة في ذلك والشافعي لم يمنع نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة وبالعكس فانه يجوز [illegible] لو وقع لكان المتأخر ناسخا
وانما منع الوقوع لا الجواز وان كان المدلول غير قابل للنسخ تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما ولو كانا ظنيين فان امكن الجمع بينهما تعين لانه اذا امتنع الجمع لم يبق الا ترجيح
احدهما للقوة الاستناد لا نرى ان المعلوم لا يقبل الترجيح ولا يرجع الى الحكم فيه لئن
يكون احدهما بينا حظرا او حكما [illegible] لانه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وان جهل
التاريخ وجب الرجوع الى غيرهما لانا نجوز تأخر كل واحد منهما فيكون ناسخا للمنسوخ
للمتساوي المتقدم ولا [illegible] فطرحان معا وان كانا مظنونين فالمتأخر ناسخ ومع
التعارض او جهل التاريخ يجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوى وان تساويا وجب
التخيير وان كان احدهما معلوما والآخر مظنونا فاما ان يعلم تقدم احدهما او لا فان كان الاول
فان تأخر المعلوم كان ناسخا المتقدم وان تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم وان كان
الثاني اي لا يعلم تقدم احدهما وجب العمل بالمعلوم لانه ان كان متأخرا كان
ناسخا وان كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون وان كان مقارنا كان المعلوم
راجحا لكونه معلوما ٣ ان يكونا خاصين والحكم فيهما كما علمت في العامين
٣ ان يكون احدهما عاما والآخر خاصا فان كانا معلومين او مظنونين وكان
الخاص متأخرا كان ناسخا العدم المتقدم في ثبوته وان تأخر العام
كان ناسخا عند ابي حنيفة للحكم المتقدم ولكن عندنا وعند [illegible] يجب
بناء العام على الخاص وعند الحنفية الوقف وان كان احدهما معلوما والآخر
مظنونا قدم المعلوم على المظنون بالاجماع الا اذا كان المعلوم عاما والمظنون خاصا

ورد امعاً لتخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وقد تقدم مسـ ان يكون كل
واحد منهما عاماً او خاصاً اعتبارين كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع قوله
وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع انه نهى عن الصلاة
في الاوقات المكروهة فالاول عام في الاوقات خاص في صلاة القضاء والثاني
عام في الصلاة خاص في الاوقات فههنا ان علم تقدم احدهما وكانا معلومين او
مظنونين او كان المتاخر معلوما كان المتاخر ناسخا للمتقدم على قول من قال العام
ينسخ الخاص المتقدم لان المتاخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من الآخر فاذا كان
العام من كل وجه ينسخ الخاص المتقدم فالعام من وجه اولى لجواز النسخ وان كان
المتقدم معلوما وجب الرجوع الى الترجيح عندهم ولم ينسخ الثاني الاول لامتناع
نسخ المعلوم بالمظنون اما من يبني العام المتاخر على الخاص المتقدم واخرج الحكم
المتاخر لبعض ما دخل تحت العام المتقدم فالانسب في مذهبه عدم النسخ
في هذه الاوقات ثم يرجع الى الترجيح او لا يتخلص كون المتاخر اخص من المتقدم
حتى يخرج من المتقدم ما دخل تحت المتاخر فان جهل التاريخ فان كانا معلومين
لم يجز الترجيح لقوة الاسناد بل بما يتضمنه احدهما من كونه محظورا او مثبتا لحكم
شرعي فان الحكم بذلك طريقه الاجتهاد وليس في ترجيح احدهما على الآخر الا
الترجيح بلا فائدة لو تعارضا من كل وجه وان لم يترجح احدهما على الآخر
التخيير وان كانا مظنونين جاز الترجيح لقوة الاسناد وبما يتضمنه من الحكم فان
لم يترجح فالتخيير وان كان احدهما معلوما والآخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم
لكونه معلوما فان ترجح المظنون عليه بما يتضمنه الحكم كالحظر والثبوت حتى
حصل التعارض فالحكم ما تقدم ح